

شرح كتاب الصيام من دليل الطالب

تأليف
سليمان بن إبراهيم الأصبه

اعتنى به
محمد بن يحيى الفيفي

١٤٣٣

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أما بعد:-
فهذا هو باكورة شرحي على دليل الطالب وهي في شرح كتاب الصيام - نسخة
تجريبية - أقدمه للقراء الكرام ليستفيدوا منه، فقد بذلت في إعداده جهدي . وأصله
دروس ألقيتها في مساجد مدينة الخرج ، تم تفريغها وتصحيحها وطبعاتها. وقد حرصت فيها
على تصوير المسائل التي ذكرها المؤلف مع عرض الخلاف في الغالب والترجيح مع الدليل
والتعليل. كما أنني التزمت بتخريج الأحاديث والآثار والنقول. وإني بنشري لهذا الشرح آمل
من إخواني القراء أن يتحفوني بما يطلعون عليه من ملحوظات أو استدراقات فاني أكون لهم
من الشاكرين. ولا يفوتني في هذه المقدمة أن أشيد بجهد الأخ الكريم الشيخ - أبو مالك -
محمد بن يحيى الفيافي - الذي كان له الفضل بعد الله في المتابعة والتسجيل والتفريغ لهذه
الدروس وتهيئتها للطباعة، بارك الله فيه وفي أهله وماله وجزاه الله خير الجزاء على ما بذله
من جهد وجزى الله كل من ساعدني في نشر هذا الشرح فإنه سبحانه لا يضيع أجر من أحسن
عملا، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

كتب

سليمان بن إبراهيم الأصقح

البريد الإلكتروني

s-ms1430@hotmail.com

ص.ب ٣٠٢٢ الرمز البريدي ١٩٤٢

فاكس ٠١٢٤١٢٣٠٢

كِتَابُ الصِّيَامِ

- حري بطالب العلم أن يتعلم عباداته التي يقوم بها دينه، وخاصة إذا جاء موسمها، فإنه سيحتاج لذلك لنفسه، ولغيره من إخوانه المسلمين، وبدراسة مثل هذه الأشياء ومعرفة أدلتها يختلف عن غيره، فالآن أكثر الناس يقيناً بهذا الدين وبما فيه من الأحكام هم العلماء، فهم يعرفون الأحكام بأدلتها، وعندهم رسوخ ويقين بها، فليس عندهم التردد الذي قد تجده في الإنسان الذي لا علم عنده، فقد يعلق في ذهنه شيء ويظن أنه منكر كبير مع أنه ليس كذلك، أو يظن أنه واجب مؤكد وهو ليس كذلك؛ لماذا؟ لأنه ليس عنده علم، بينما طالب العلم تجده يعرف الأحكام الشرعية، وما هو الركن، وما هو الواجب، وما هو المستحب .. وهكذا المحرم .. ودرجات التحريم .. الخ.

- عقد المؤلف (كتاب الصيام) بعد الزكاة، وقبل الحج؛ لأنه الركن الرابع من أركان الإسلام، وهو كما تعلمون في أصل معناه في اللغة: الإمساك، والكف عن الشيء. فالإمساك يعتبر صياماً، ومنه الإمساك عن الكلام: يُعتبر صياماً. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأِمَّا تَرِينَ مِنْ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنَّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ (٢٦) سورة مريم.

والصوم في الشرع يقول عنه بعض العلماء: "إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص".

فالإمساك بنية يعني: نية التعبد. والأشياء المخصوصة: المفطرات كالأكل، والشرب، والجماع وغيرها. وفي زمن مخصوص: هو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس. والشخص المخصوص: هو من يجب عليه الصيام، وهو: المسلم، العاقل، البالغ .. الخ. وبعض العلماء يعرفه بتعريف آخر، فيقول: "التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني، إلى غروب الشمس".

مراحل فرض الصيام

وقد فرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة، وصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضان؛ وقد كان فرض الصيام على مراحل:

المرحلة الأولى: صوم يوم عاشوراء. ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بصيام عاشوراء، وجاء في أثر الأمر بصيام ثلاثة أيام من الشهر، يعني أن فرض الصيام أولاً كان صيام يوم عاشوراء، وصيام ثلاثة أيام من الشهر.

يجب: صوم رمضان بروية هلاله.....

=**المرحلة الثانية:** فرض صيام رمضان على التخيير. فإن شاء صام، وإن شاء أطمع عن الصيام.

المرحلة الثالثة: أن من نام قبل الليل، فإنه إذا استيقظ لا يأكل شيئاً في الليل إلى الليلة القادمة؛ يعني لا يوجد سحور، وهذا مثل صيام أهل الكتاب؛ فما دام نام أول الليل، فإنه يبقى إلى الليلة القادمة.

المرحلة الرابعة: رخص الله عز وجل بالأكل والشرب والرفث في الليل، قال تعالى: {أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ..} (١٨٧) سورة البقرة. واستقر الأمر على ذلك، فصار واجباً على: القادر، العاقل، البالغ في النهار فقط، والليل كله وقت للأكل والشرب .. وغير ذلك من المفطرات المباحة.

مسألة: متى يجب صيام رمضان؟

- وهي مسألة جلية، والحديث عنها ذو شجون، والحاجة إلى معرفتها مهمة.

- يقول المؤلف: (يجب: صوم رمضان بروية هلاله على جميع الناس) لا يقصد المؤلف هنا بيان حكم الصيام، فحكمه معلوم لكل مسلم أنه واجب، بل يعلم كل مسلم أن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، لكنه رحمه الله يريد أن يبين هنا: متى يجب الصيام؟ فالمسلمون مجمعون على أن الصيام يكون في رمضان، لكن: متى يجب علينا أن نصوم؟؟ هل إذا مضى ثلاثون يوماً من شعبان؟ أم إذا رأينا الهلال ليلة ثلاثين؟ أم إذا أخبرنا الحاسب أن هذا من رمضان؟؟ .. هذه هي المسألة التي يتكلم عنها المؤلف.

- فهذه الجملة من المؤلف تبين لنا حكم الصيام إذا روي الهلال، طبعاً تكون هذه الرؤيا: ليلة الثلاثين من شعبان، فهنا يجب الصيام في هذه الحالة؛ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى جعل هذه الأهلة مواقيت للناس والحج، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عنها أنزل الله عليه: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} (١٨٩) سورة البقرة. وقال سبحانه وتعالى: {.. فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ..} (١٨٥) سورة البقرة. يعني: من علم منكم الشهر وحضره فليصمه، وهذا العلم يكون بالرؤية.

وجاءت كذلك الأحاديث النبوية الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. ومن أشهرها حديثين:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) وهذا لفظ البخاري ولمسلم: (فإن غمي عليكم فأكملوا العدد).^١

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا - يعني: الهلال - فإن غمَّ عليكم فاقدروا له) وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنفس اللفظ في مسلم وفي آخره (فإن أغمي عليكم، فعدوا ثلاثين). وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عمدة في هذا.^٢
ومن ألفاظه: أنه صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ - أو أغمي - عليكم فاقدروا له).

- فالآن كما ترون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صوموا لرؤيته) .. وهذا أمر. وقال: (إذا رأيتموه فصوموا) علق الحكم برؤيته وهذا شرط. وقال: (لا تصوموا حتى تروه) نهى صلى الله عليه وسلم عن الصيام إلا أن نراه.

ومن ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنه أيضاً - وهو لفظ متفق عليه - (إنما أمة أمية، لا نكتب، ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا) وعقد الإبهام في الثالثة. (والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا). يعني: تمام ثلاثين. فالأمر واضح، فالشهر إما تسعة وعشرين يوماً، أو ثلاثين يوماً؛ فنعرف أنه ثلاثين إذا لم نرى الهلال، إما بأن يحول دونه غيم أو قتر، أو أننا لم نره، فهنا نكمل العدة؛ فهو أمر واضح، وهذا طبعاً من يسر الإسلام، فالآن أي إنسان في أي مكان - في مدينة أو في غيرها - يعرف عندما ينظر في السماء ويرى القمر بدرًا، أنه في وسط الشهر.. فالتعليق بالأهلة ليس فقط في أول الشهر، وآخره، فهذا لمعرفة البداية والنهاية فقط، لكن حتى الإنسان عندما يكون لا يملك تقويم، أو يكون في بر .. ونظر ووجد أن القمر بدرًا فإنه سيعلم أنه في وسط الشهر، فإن رأى أن القمر مُنصِف فإنه سيعلم بأنه في أول الشهر، أو في آخره .. فالأمر معلق بهذا القمر في عد الأشهر، وهذه هي سنة المسلمين بإجماع المسلمين، فلا خلاف بينهم بأن الشهر متعلق بالأهلة.

- فالمسلمون متفقون بأن الصيام في شهر رمضان وأن شهر رمضان متعلقٌ بالهلال؛ وإنما الكلام والخلاف والنزاع يكون عند البداية والنهاية، يعني: في يوم أو يومين، فيأتي حينها الكلام في موضوع الحساب وغيره، فهل هذا يصام؟ أو لا يصام؟ .. هل هذا عيد؟ أم ليس بعيد؟ .. هل بدأ ذو الحجة أم لم يبدأ؟ هل يرجع لأهل الحساب في ذلك نفيًا، وإثباتًا؟ أو في النفي فقط؟

^١ أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٨/١٠٨١)

^٢ أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (٨/١٠٨٠) (٢٠/١٠٨١)

إذاً فليس أحد من المسلمين يقول بأن الأمر متعلق بأشهر أخرى، كالشمسية، أو الإفرنجية.. بل هو متعلق بالأشهر العربية القمرية المعروفة التي عدها الله سبحانه وتعالى في قوله: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكََ الدِّينُ الْقَيِّمُ ..} (٣٦) سورة التوبة. والحرم: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم؛ ثلاثة متواليه، وواحد فرد. فالأمر متعلق بهذا، وهذا لا خلاف فيه أبداً، ثم عند دخول الشهر هو متعلق بالهلال، هذا الذي يقرره المؤلف رحمه الله هنا، يعني: إذا رأينا الهلال وثبتت رؤيته، فقد ثبت الشهر، ووجب الصيام. فإن لم تثبت رؤيته، فلم يُرى، أو رآه أحد ولم يخبر، أو حال دون رؤيته شيء فإن الشهر لا يدخل ولا يجب الصيام، وهذا هو ما يقرره المؤلف هنا، وذلك لما سبق من الأحاديث، وكذا للإجماع في هذا على اعتبار الرؤية، وهذا الإجماع نقله جماعة من العلماء، منهم: ابن رشد، ابن تيمية.. وغيرهم.

- وسأذكر لكم بعض كلمات ابن تيمية رحمه الله في هذا، فإن له عناية بهذا الموضوع، فمما قال: [فإننا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج، أو العدة، أو الإيلاء، أو غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالهلال، بخبر الحاسب أنه يُرى، أو لا يُرى؛ لا يجوز والنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً، ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرين من المتفقه الحادتين بعد المئة الثالثة، زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام، وإلا فلا. وهذا القول وإن كان مُقيداً بالإغمام، ومُختصاً بالحاسب، فهو شاذ، مسبوق بالإجماع على خلافه. فأمَّا إتباع ذلك في الصحو، أو تعليق عموم الحكم العام به، فما قاله مسلم [ا.هـ.^٣ يعني أن بعض الفقهاء في المئة الثالثة فما بعد قال: إذا لم نرى الهلال لوجود الغيم أو الفتر، فلحاسب أن يحسب ويقدر، هل غداً من رمضان أم لا؟ ويعمل بهذا الحساب لشخصه هو، فهذا النوع من الناس - وهو الحاسب - يطبقه على نفسه، ولا يُعلم به ولا يخبر به أحد؛ فيقول: هذا هو الخلاف الحادث.

فالصوم، والحج، والعدد للنساء التي تختلف فبعضهن عدتها ثلاثة أشهر، وبعضهن أربعة أشهر وعشراً، كلها يعمل فيها بالأشهر القمرية؛ وكذا الإيلاء وهو الحلف بأن لا يقرب أهله، قال تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأُؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (٢٢٦) سورة البقرة. وبعض الناس قد يفعل هذا فيقول: والله لا أقربك. فإذا طلبته المرأة. ينتظر به أربعة أشهر، فإن رجع فإن الله غفور رحيم، وإن أبى، فيقال له: طلقها، فإن أبى، تُطَلَّق منه. قال تعالى: {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (٢٢٧) سورة البقرة. فالشيخ يبين هنا أنها أربعة أشهر قمرية، والعدة كذلك قمرية، فثلاثة أشهر وهي عدة الأيسة

^٣ رسالة الهلال، من ضمن مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٥ و١٣٣)

والصغيرة قمرية، وكذا غيرها من العدد، وهذا معروف في الشريعة، ومعلوم بالإضطرار من دين الإسلام.

وقال أيضاً: [ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفق الصحابة - رضي الله عنهم - أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم] إلى أن قال: [والمُعتمد على الحساب في الهلال كما أنه ضال في الشريعة مُبتدع في الدين، فهو: مخطئ في العقل، وعلم الحساب] .. إلى آخر ما قال في هذا، وقاله غيره من فقهاء الإسلام من سائر المذاهب الإسلامية.

- فما قرره المؤلف هنا هو القول المعروف عند العلماء، أن حكم وجوب الصيام متعلق برؤية الهلال، فإن رؤي ليلة الثلاثين وجب الصيام، حتى لو قال الحاسب: لا يُرى! .. وإن لم يرى ليلة الثلاثين فإنه لا يكون من رمضان مؤكد - وهناك خلاف عندما يكون هناك غيم أو قتر، أو ليس فيه غيم ولا قتر، وعدد من تقبل شهادته في الرؤية. وهذا له كلام سيأتي.

فخلاصة كلام المؤلف أنه لا يُرجع للحاسب، هل هو من رمضان؟ أم ليس من رمضان؟؟ فالأمر متعلق بالرؤية.

هذا بالنسبة لما قرره المؤلف، وهو قول مشهور، وأخذت به هيئة كبار العلماء بالأكثرية في قرارها عام (١٣٩٥) هـ^٤، ومن خالف منهم قالوا: نحن طلبنا أن يأتي بعض أهل الفلك حتى يُنظر في كلامهم، وعلقوا قولهم باستدعاء أهل الفلك للنظر فيما يقولونه في هذا الأمر. فهم خالفوا بهذه المخالفة. وكذلك أخذ به المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فقد قالوا في قرارهم: [يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية، التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال، دون الحساب، بأي شكل من الأشكال .. الخ]. وكذا في ردهم على ابن محمود عام ١٤٠١ هـ^٦.

وأيضاً المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي يقول (١٤٠٧ هـ): (يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراسد مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية)^٧.

ولذا نستطيع أن نقول في عرض الخلاف في هذه المسألة ما يلي:

القول الأول: من قال بالاعتماد على الرؤية مطلقاً دون النظر للحساب، سواءً قالوا: لا يُرى. أو قالوا: لم يولد. أو قالوا: إنه غاب قبل الشمس. أو لم يقولوا. لا يعول على

^٤ مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢٥).

^٥ أبحاث هيئة كبار العلماء ج ٣.

^٦ مجلة البحوث الإسلامية ع ٢٨ ص (٣١٩ و ٣٢٠).

^٧ مجلة البحوث الإسلامية ٢٩ ص (٣١٤)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص (٣٧).

كلامهم. فأهم شيء هو أن تكون الرؤية في وقتها، والذي هو: ليلة الثلاثين. ويثبت ذلك بالشهادة الشرعية.
وما هو نصابها؟ سيأتي.

القول الثاني: عكس هذا القول، قالوا: يُعمل بالحساب في دخول الشهر وخروجه، ويعمل بالرؤية، لكن الحساب هو الحاكم، ولذا لا يُعمل بها إذا خالفت الحساب. وهذا قول معروف خاصة في الوقت الحاضر، ويعمل به بعض البلدان الإسلامية، بل ويفتي به بعض المفتين؛ مثلاً المجلس الأوربي للفتوى أصدر فتوى الآن بأن رمضان يوم الأربعاء بعد القادم^٨، فسواءً رؤي أو لم يري، فرمضان أعلنه للمسلمين بأنه يوم الأربعاء! .. وهذا المجلس قد وضع نفسه المجلس المسئول عن الفتوى في أوروبا.

القول الثالث: أن العبرة بالرؤية في حال الإثبات والنفي. إلا إذا تعارضت مع الحساب، كما إذا كان الحساب ينفي أن يرى الهلال، لأن القمر غرب قبل الشمس. والآن معروف بأن الشمس أسرع من القمر حسب ما نرى؛ ولذلك دائماً الشمس تلحق بالقمر حتى تقترب منه، ثم ينفصل عنها، فإذا اقترنت به كان عكس البدر، فالبدر - ليلة خمسة عشر - تكون الشمس في جهة من الكرة الأرضية، والقمر في جهة أخرى، فإذا جاء وقت الاقتران كان القمر عكس البدر، يعني: أنه مظلم بالكامل. ثم بعد ذلك ينفصل عن الشمس ويهل، فإذا هلّ بعد أن تغيب الشمس، دخل حينها الشهر.

فهؤلاء يقولون إذا قال الحُساب: لا يمكن أن يرى الهلال لأن القمر غاب قبل الشمس، أو ما انفصل عن الشمس، فهذا إن جاء أحد وشهد أنه قد رآه، فإن شهادته لا تقبل؛ أما في الإثبات، يعني: أن يقول الحساب: يمكن أن يرى الهلال، ولم يُرى، وهنا لا يدخل الشهر حتى لو جزموا بأن الهلال موجود في الأفق.

فهذا القول يقولون باختصار: يعمل بالحساب في النفي دون الإثبات. وهذا القول منتشر، ويقول به كثير من العلماء، وعلى سبيل المثال ممن ينتصر له الشيخ ابن منيع حفظه الله، وقد قرأت للشيخ ابن عثيمين رحمه الله كلاماً في هذا، ذكره أحد طلابه وهو الشيخ د: أحمد ابن عبدالرحمن القاضي. وله مجموعة من الفتاوى يسأل فيها الشيخ على مدى سنوات، ودونها، ثم قام وجمعها وطبعها، وهي منشورة الآن بعنوان (ثمرات التدوين)، فذكر أنه سأل الشيخ فقال: يُعمل بالحساب في النفي دون الإثبات.

وتصوير المسألة ما ذكرت لكم: أنه إن قال الحُساب أنه غاب قبل الشمس، فليس موجوداً في الأفق ليلة الثلاثين، وجاء من يشهد شخص، اثنان، ثلاثة، عشرة ... ، فهذا لا نقبل شهادتهم، لأن الحساب قال: لا يري.

^٨ عام (١٤٣١ هـ) وكان ذلك قبل أسبوعين من دخول شهر رمضان.

وبعضهم توسع في رد الشهادة، فيقول إن كان ارتفاع القمر في الأفق على درجة أقل من خمس درجات لا تقبل الشهادة، فإن كان أكثر فإنه يمكن أن يُرى. أما خمسة فأقل فهذا يستحيل الرؤية، وهكذا إذا كان البُعد الزوائي بين الشمس والقمر أقل من ثمان درجات بعد الاقتران، فإن الشهادة لا تُقبل، ولهم في ذلك تفاصيل.

وقد دلت وعلل أصحاب كل قول على ما قالوا: فقال أصحاب القول الثاني: أن العبرة العلم بدخول الشهر، وقد كانوا في السابق ليس عندهم تفصيل في الحساب، وليس هناك من يعرف الحساب، ولكنه الآن تطور، وأصبح علما معروفًا، وله دقة عالية، بل يقينية؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما قال: (إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب ..) هو حسب الواقع وحسب الحال في ذلك الوقت، أما وقد علمنا، وكتبنا، وحسبنا، فإننا نعلم بأن الهلال قد هلَّ، فنعمل به، والعبرة أن الهلال قد هلَّ، لكنهم في السابق اعتمدوا على الرؤية لأنهم لا حساب عندهم.

وقالوا أيضاً: نعمل به في دخول الشهر كما نعمل به في الصلاة، فالأئمة والمؤذنون الآن يعتمدون على التقاويم، ولا ينظر أحد منهم للشمس، ولا للفجر ..، فهم ينظرون للتقويم، وقد عرفنا أن حساب التقويم دقيق، ولذلك مضى عليه المسلمون الآن، فمثل ما عملنا بالحساب في مواقيت الصلاة فلنعمل به في الصيام. هكذا يقولون، هذه من أبرز حججهم.

أما من قالوا بالقول الثالث: أن العمل في النفي دون الإثبات، فقالوا: أنه قد ثبت الآن بأنه دقيق، فإذا جاء شاهد وشهد أنه قد رآه، وقد شهد أهل الحساب بأنه غاب قبل الشمس، فإنه لم يره في الحقيقة، إنما قد توهم، أو كذب؛ لكننا نحسن به الظن ونقول: توهم، فربما رأى كوكباً آخر، أو رأى دخان طائفة، أو رأى أي شيء آخر ... فنحن نعمل بالرؤية، لكننا نعمل بالرؤية الصحيحة، ولذلك لو علمنا بأنه قد طلع في الأفق، والحساب قالوا ذلك ولم يُرى، فإننا لا نعتبر دخول الشهر لأنه لم يَرى، ولا عبرة إلا بالرؤية؛ لكنه إن نفي من الحساب وجاء من ادعى أنه رآه، فإننا لا نقبل هذه الشهادة لأنها قد اقترن بها ما يكذبها، وهو ما ثبت يقيناً عند الحساب أن القمر غرب قبل الشمس.

- وأنا إنما أذكر هذا بشيء من التفصيل لأن هذه المسألة بالذات مسألة مثارة دائماً، وطالب العلم لا بد أن يكون عنده معرفة بهذه المسألة معرفة راسخة، وذلك حتى يستطيع أن يعرف ما هو القول الراجح، وهل الخلاف في هذا خلاف قوي، أو خلاف ضعيف؟.

المناقشة

ونستطيع أن نقول أن الخلاصة من هذا: أنه بالنسبة للقول بالاعتماد على الحساب مطلقاً دون الرجوع للرؤية فهذا لا شك أنه قول ضعيف، بل قول باطل محدث؛ ولا عبرة به لمخالفته النصوص الشرعية، فسمعنا قبل قليل: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)، (لا

تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه)، (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا). فعلق الأمر بالرؤية.

ولذلك فإن القول أنه لا عبرة بالرؤية وإنما العبرة بالحساب قول مخالف لهذه النصوص المستفيضة الواضحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مسبوق بالإجماع.

لكن القول الثالث - بالتفريق بين النفي والإثبات - هذا قول قوي، وقول معتبر، فيا ترى هل هو الأرجح من القول الأول؟ والذي يقول: نحن لسنا متعبدین بالرجوع للحساب. فهذه عبادة علق الأمر فيها بالرؤية، فإذا ثبت بالشهادة الشرعية الصحيحة، فنحن نأخذ بها لأن الأمر معلق بها؛ حتى لو قال الحاسب: خلاف ذلك. فإنه لا يلتفت لكلامه. لكن القول الثالث قال: أن هذه الشهادة غير صحيحة، فهي مخالفة للواقع.

فالقولين فيها قوة وتجادب - ، لكن قبل أن نعرف الأقرب لا بد لنا أن نفرق بين أمر وآخر، وهو: ما إذا قال الحُساب: إن القمر غرب قبل الشمس؛ فهذا الذي فيه قوة، أما إذا قالوا: بأنه لا يرى .. أو: لا يُمكن أن يُرى... أو: مستحيل أن يُرى .. لأنه لا بد من درجات معينة حتى تُمكن الرؤية، فهذا لا عبرة به، فمن الناس من يكون عنده حدة بصر، وخبرة ومعرفة، ويراه حتى وهو في أسفل الأفق.

وقد حدثني أحد الأخوة الثقات أن أحد الفلكيين الكبار عندما كانوا يتحرون رؤية الهلال في أحد الأشهر التي اعتبروا الهلال فيها في [درجة: مستحيل الرؤية]، مع أنه في الأفق ولكن درجته نازلة جداً. يقول أخونا: فراه أحدهم! فقال: رأيت. قالوا: مستحيل. قال: أنا رأيت.

فإن قالوا هو بدرجة كذا، أو درجة كذا ولا يمكن أن يرى.. فهذا لا يلتفت إليه، لكن الكلام إذا قالوا غاب قبل الشمس؛ والآن ترى تقديراتهم التي يجعلونها بالنسبة لهذا الشهر الخمسة أو الستة المتعلقة بالعبادات تجدها بالدقيقة، والثانية. فأحياناً غاب قبل الشمس، فالشمس تغيب الساعة (٦،٤٠) أما القمر فيغيب الساعة (٦،٣٠) هكذا يقدرونها بمثل هذه التقديرات، فإن جاء أحد وقال: أنا رأيت. فقالوا: قد غاب قبل الشمس! ... فهنا يكون محل الخلاف القوي.

- لكن أصحاب القول الأول مُمكن أن يجيبوا عما ذكره أصحاب القول الثالث من عدم الاعتداد بالشهادة إذا قال أهل الحساب: إنه لا يُمكن أن يُرى الهلال، لأنه غاب قبل الشمس بأمور:

الأمر الأول: أن هذا أمر شرعي، وقد علق بالرؤية في إثباته، فنحن نأخذ به. والشريعة أحياناً تعلق الحكم بأشياء يجب الأخذ بها، وعدم الالتفات لغيرها، يعني أن لهذه المسألة نظائر، وأشباه في الشريعة، بل لها في نفس الموضوع شبيه.

فبالنسبة للنظائر، فمثلاً في موضوع الشهادة بالزنا، فإن الله سبحانه وتعالى أمر، وحكم بأنه لا بد من أربعة شهود، فلو جاء واحد، أو اثنين، أو ثلاثة ورأوا هذه الفاحشة العظمى

بأعينهم، وأخذوها بالتفصيل، وجاءوا يشاهدون فهم قد رأوها بأعينهم، ومتأكدين من ذلك مئة في المئة [١٠٠%] وهم ثقات كلهم، فإذا جاءوا وشهدوا عند القاضي فإن حكمهم في الشريعة أنهم قذفة يُجلدون بحد القذف، وهم كاذبين، قال تعالى: {لَوْلَا جَآؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} (١٣) سورة النور. فهؤلاء كاذبين مع أنهم رأوا بأعينهم، فالشريعة اعتبرت هذه الشهادة كاذبة مع أنها موافقة للواقع، فهذا موجود في الشريعة.

وأيضاً: قوله صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر)، فإنسان عنده زوجة أو أمة، وجاءت بولد، وقال: هذا ليس بولدي. وجاء الآن ما يسمى بالحمض النووي، ووجد أنه يتطابق مع الزوج، فهل ينفي الولد من أبيه بمجرد هذا الحمض النووي - والذي يقولون: أنه مئة في المئة [١٠٠%] صحيح -؟؟ .. أبداً لا ينفي، بل لا بد من اللعان، فيلاعن زوجته ويشهد على نفسه بأنه هو الصادق، وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين؛ ثم هي تشهد على نفسها أنه كاذب، وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. فهنا ينتفي الولد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الولد للفراش)، فهذا ولده رغماً عنه، فإما أن يلاعن وإلا فهو ولده، ويجب عليه أن ينفق عليه، وغير ذلك من الحقوق.

ومن ذلك أيضاً الحكم القضائي، فهو مبني على الظاهر، مع أنه قد يكون في الباطن خلاف ذلك.. فمثلاً لو جاء إنسان وباع له أرض بمبلغ مليون ريال، ولم يستلم شيئاً، ثم جده المشتري وقال: أنا اشتريت منه، وأفرغ لي، وهذا الصك. فهذا المشتري خطئ! فلما جاء عند كاتب العدل، ولم يبق إلا الإفراغ قال: والله تراني نسيت الشيك. لكن خلنا نخلص الموضوع، ونطلع الآن وأعطيك إياه، فقال الكاتب: استلمت؟ قال: نعم.. فلما خرجا قال الرجل: أعطني الشيك.. قال المشتري: ما عندي لك شيء!!.. فالآن أليس الواقع أن الرجل قد أخذ الأرض، وهذا لم يأخذ مقابلها ولا ريال واحداً؟.. فهذا لو جاء للقاضي وقال: أنا بعثت هذه الأرض لهذا الرجل بمبلغ مليون ريال، ولم يعطني منها أي شيء. فهو الآن يتكلم عن واقع، والقاضي لن يحكم له مباشرة، بل سيعرض دعواه على المدعي عليه، فإذا أجاب المدعي عليه: بأن الدعوى ليست بصحيحة، وهذا الصك الدال على أنه قد استلم. فهنا سيقول القاضي للمدعي: عليك البينة. فإن لم يأتي بها فسيحلف المدعي عليه، وتذهب عليه الأرض والمليون، لأن الحكم بالظاهر.

وأيضاً: أن موضوع الاعتماد على الرؤية وإن خالف الواقع يُشبهه موضوع الكسوف، فلو جاء الحاسب وقال الآن هناك كسوف، فنحن لا نصلي إلا إذا رأيناه؛ وإذا كسف في منطقة أخرى لا نراه فإننا لا نصلي، بل إنه حتى في منطقتنا لو كسف، وحال دونه غيم أو قتر، فلا نصلي حتى نراه. فليس الأمر متعلق بوجوده، فمتى وجد الكسوف قمنا نصلي مباشرة، بل ننتظر حتى نراه كما جاءت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

إذا فالشريعة أحياناً تعتمد أشياء ليس لأنها توافق الواقع؛ وإنما هكذا جاء في الشريعة، ولا شك أنه فيها الحكمة والعدل، وإن خفي علينا وجه ذلك أحياناً كثيرة.

حتى في نفس هذا الموضوع - مسألة رؤية الهلال - يقول العلماء: لو أن شهوداً، أو شاهداً رأوا الهلال، ثم شهدوا فلم تقبل شهادتهم، أو شهد بعضهم وبعضهم لم يشهد، أو لم يجدوا من يزيكهم... المهم أن شهادتهم ردت لأي سبب من الأسباب؛ فحكم الحاكم أن هذا اليوم الذي بعد الشهادة من ذي القعدة، وأن يوم عرفة يوم كذا، ويوم النحر هو كذا... فيقولون: أنه يجب على هؤلاء إذا حجوا أو إذا لم يحجوا أن يتعيدوا مع الناس، مع أنهم قد رأوا الهلال، فهو بالنسبة لهم يوم (إحدى عشر)، فإذا جاء يوم عرفة يسن لهم الصيام، مع أنه بالنسبة لهم يوم عشرة، وهو يوم عيد حرام صومه. لكن هكذا الحكم في هذا؛ مع أن الواقع أنهم رأوه.

وهكذا في دخول رمضان وخروجه إذا رُدت الشهادة، فإن العلماء مُجمعون على اعتبار ما أثبتته الحاكم، ما دام عاملاً بالرؤية، واختلفوا فيمن رُدت شهادته: هل له أن يصوم، ويُفطر برويته؟ أم يكون مع الناس؟ أم له أن يصوم برويته، ويُفطر مع الناس؟ على ثلاث روايات عن أحمد، وهو حكم خاص به.

الأمر الثاني: أن الشرع في هذا الموضوع لم يعتبر الحساب. وهذا من المرجعات، وقد سمعنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب؛ الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا) وثنى الإبهام. (والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا). فهو مبتدأ وخبر، المعنى هو الإخبار.

فيخبر النبي صلى الله عليه وسلم أننا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب؛ وهذا الإخبار يتضمن النهي عن الرجوع للكتابة وللحساب في هذا الموضوع، وذلك لأنه عقب هذا الكلام بالكلام عن الشهر، وليس المعنى أن يُبين أن هذا حالنا، وإذا جاء فيما بعد وجاء الكتاب والحساب فنعمل به، فهذا في الحقيقة معنى غير صحيح، وذلك لأن الحساب موجود حتى فيما سبق، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى المنة به في كتابه، وكانت العرب تعرف مواقيت الزراعة، ومواسم الأمطار، وعندهم أشهر شمسية معروفة متداولة، ويعتبرون بها، ولهم عناية بالنجوم، وأنواعها؛ وهذا معروف في كلامهم وأشعارهم، وهذه كثيرة جداً. بل إن الله سبحانه وتعالى في كتابه ذكر هذا ومن به على عباده، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ} (٥) سورة يونس. وقال سبحانه: {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِنَبْتِغُوا فُضلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلُّ شَيْءٍ فَصْلَانُهُ تَفْصِيلاً} (١٢) سورة الإسراء. فالله يذكر منته عليهم بأنهم يحسبون ويعرفون المواقيت والمواعيد؛ لكن في هذا الموضوع أبطل الرجوع فيه إلى الحساب.

الأمر الثالث: أن الحُساب لا زالوا مختلفين، ولذلك الآن التقاويم مختلفة، فتجد الدول التي تعمل بالحساب بعضها يكون دخول رمضان يوم كذا، وأخرى يكون يوم آخر، مع أن الكل مُعتمد على الحساب! فتكون بلاد تصوم اليوم، وبلاد أخرى تصوم يوماً بعده، أو قبله. وذلك لأن هناك خلافات بينهم، فلسنا ملزمين بهم؛ نعم أغلبهم مجمعين على بعض الأشياء

لكن هناك من يخالف في هذا، فما دام وجد الخلاف فيما بينهم فلسنا ملزمين ومسئولين عما بينهم من الخلافات، ونبطل ولا نعتبر أشياء واضحة نطق بها النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى، فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما قال هذا الكلام وحياً من الله سبحانه وتعالى، فلا بد من اعتبار ذلك والاستسلام له، والرضوخ له، وألا يغتر الإنسان بما عنده من العلم، فبعضهم عندما يكون عنده علم في الفلك يأتي ويتكلم في الأمور الشرعية، وهو أُمي فيها لا يعرف فيها أي شيء، لكنه يظن أنه لما علم الحساب، وعلم ما فيه من الدقة، له أن يتكلم في الشرع، وأمور الشريعة، فالواجب عليه كما يطلب أن يحترم تخصصه، وأن لا يُتدخل فيه فيأتي من يتكلم في الحساب وهو لا يعرف أي شيء فيه؛ فكَذلك عليه أن يحترم أمور الشريعة، فلا يتكلم فيها وهو لا يعلم فيها شيء. وهذه هي أبرز المرححات لهذا القول في هذه المسألة، والله أعلم.

الترجيح

الذي يظهر لي في هذي المسألة أن الراجح هو القول الثالث وهو أنه يعتمد على الحساب في النفي دون الإثبات وهذا القول في الحقيقة لا يخالف السنة بل هو متوافق معها لأن الرؤية المعتمدة شرعاً هي رؤية الهلال بعد مغيب الشمس ليلة الثلاثين وإذا لم يكن الهلال في الأفق فلن يرى، وعلم الحساب في معرفة وقت مغيب القمر ومغيب الشمس ووقت اقتران القمر مع الشمس دقيق منذ القدم وهو الآن أكثر دقة، وإمكانية الاستفادة منه في تناول كل من يهتم بذلك.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية "اعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقين على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة أو لا يرى البتة على وجه مطرد وإنما قد يتفق ذلك أو لا يمكن بعض الأوقات" ثم ذكر وجه امتناع ذلك وقرن ذلك مع معرفة الكسوف والخسوف وقال "فمعرفة الكسوف والخسوف لمن صح حسابه مثل معرفة كل أحد أن ليلة الحادي والثلاثين من الشهر لا بد أن يطلع الهلال وإنما يقع الشك ليلة الثلاثين فنقول الحاسب غاية ما يمكنه إذا صح حسابه أن يعرف مثلاً أن القرصين اجتمعا في الساعة الفلانية وأنه عند غروب الشمس يكون قد فارقتها القمر إما بعشر درجات مثلاً أو أقل أو أكثر والدرجة هي جزء من ثلاثمائة وستين جزءاً من الفلك فإنهم قسموه اثني عشر قسماً سموها الداخل كل برج اثنا عشر درجة وهذا غاية معرفته وهي بتحديد كم بينهما من البعد في وقت معين في مكان معين هذا الذي يضبطه الحساب أما كونه يرى أو لا يرى فهذا أمر حسي طبيعي ليس هو أمر حسابي رياضي وإنما غايته أن يقول استقرأنا أنه إذا كان على كذا وكذا درجة يرى قطعاً أو لا يرى قطعاً فهذا جهل وغلط فإن هذا لا يجري على قانون واحد لا يزيد ولا ينقص في النفي والإثبات بل إذا كان بعده مثلاً عشرين درجة فهذا يرى ما لم يحل حائل وإذا كان على درجة واحدة فهذا لا يرى وأما ما حول العشرة فالأمر فيه يختلف باختلاف أسباب الرؤية من وجوه" ثم ذكرها وهي باختصار:

أولاً: اختلاف الرؤية لحدة البصر وكلاله.

ثانياً: اختلاف الرؤية لكثرة المترئين وقتهم.

ثالثا: اختلاف الرؤية لاختلاف مكان الترائي.

رابعا: اختلاف الرؤية باختلاف وقت الترائي.

خامسا: اختلاف الرؤية لاختلاف صفاء الجو وكدره.

وقال "فإن العلماء بالهيئة_ أي الفلك_ يعرفون أن الرؤية لا تنضب بأمر حسابي وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلا لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محدودة فإنها تختلف باختلاف حدة البصر وكلاله"^٩ الخ ما ذكر من الأوجه السابقة.

وقال عن الكسوف و الخسوف "إذا توطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون"^{١٠} وقال رحمه الله "الخسوف والكسوف لها أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر" وقال "من علم ما مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع في الليلة الفلانية أو التي قبلها لكن العلم بالعادة في الهلال عام مشترك فيه جميع الناس وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريتهما وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب"^{١١}

- هذه النقول تبين أن ما استنكره شيخ الإسلام من قول الحاسب: هو قولهم إنه يرى أو لا يرى مع أنه في الأفق بعد مغيب الشمس وليس الكلام فيها عن القمر إذا غاب قبل الشمس أو مقارنها، كما أن هذه النقول تبين أن معرفة وقت اقتران الشمس والقمر وهو ما يسمى بالمحاق مما يدرك بالحساب وهكذا مغيب الشمس والقمر.

- وهذا القول الذي اخترته مضبوط بضوابط:-

أولاً: أن النفي المعتبر هو نفي وجود القمر في الأفق بعد مغيب الشمس في مكان الترائي وذلك بأن يغيب قبل الشمس أو معها أما نفي أن يرى لنزول درجته وقلة الوقت الذي بقيه بعد الشمس فليس هذا محل الترجيح لأنه في مثل هذا الحال يمكن أن يرى ونفي رؤيته من أهل الحساب في هذا الحال لا ينضب .

في صحيح مسلم^{١٢} على أبي البخري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال ترائينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال آخرون هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس رضي الله عنهما فقلنا أنا رأينا الهلال فقال بعض القوم ألخ فقال: أي ليلة رأيتموه؟ فقلنا ليلة كذا وكذا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن الله مده للرؤية فهو ليلة رأيتموه" وفي رواية قال ابن البخري أهلنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله فقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله قد أمده لرؤيته فإن أغمى عليكم فأكملوا العدة" مده من الامتداد. أمده أي أطال مدته للرؤية والمعنى أن الله إن شاء خلقه كبيرا حتى يرى.

^٩ فتاوى ٢٥/٢٠٧

^{١٠} فتاوى ١٥٥ و ٢٥٩/٢٤

^{١١} فتاوى ٢٥٤ و ٢٥٦/٢٤

^{١٢} م ١٠٨٨

ثانياً: أن يكون تقرير غروب القمر قبل الشمس أو معها في مكان الترائي صادراً من أهل الاختصاص من الفلكين ويتواطؤون عليه أما أن يصدر من هنا أو هناك ممن لا يعتمد بكلامه أو ليس بجهة مسؤولة عن مثل ذلك فهذا لا يلتفت إليه ولا بد أن تحدد جهة معينة لتقرر مثل هذا ولا يكون ذلك لكل أحد.

- ومما يبين رجحان هذا القول أمور:-

أولاً: ما سبق أن لا يعارض الأحاديث في اعتبار الرؤية لأنه الأحاديث تتحدث عن هلال يرى وهو ما كان بالأفق وإذا كان بالأفق فرى عمل بالرؤية وإن لم يرى وهو بالأفق عمل بالأحاديث أيضاً، وذلك في عدم الاعتداد بالحساب لأن الهلال لم يرى. وأما إذا ادعت رؤيته وهو ليس بالأفق فهذا دعوى لا تصح لأنه لم يرى في الحقيقة.

ثانياً: أن علم الفلك في توقيت غروب الشمس والقمر والاقتران بينهما ووقت الكسوف والخسوف دقيق وثبت صحته وعليه العمل في توقيت الصلوات، وعليه فإنه معتبر لأن الشريعة لا تأتي بما يخالف المحسوس ولا نصوص هنا لا اعتبار ما يخالف الحس بل النصوص على اعتبار ما يوافق.

ثالثاً: أنه يمكن الجواب عن أدلة الأقوال الأخرى.

أما أدلة من اعتبر الحساب مطلقاً، فسبق الجواب عنها، وأما أدلة القول باعتماد الرؤية مطلقاً، فيجاب عنها كما سبق في الوجه الأول والثاني من أوجه الترجيح وأما ما استشهدوا به من اعتبار شهادة أربعة في إثبات الزنا وكذا مسألة النسب فهذا أحكام خاصة في مسائل محددة وهكذا الحكم القضائي إنما هو في الوقائع المعينة وهو يعتمد الظاهر من الحجج والبيانات قال صلى الله عليه وسلم **"إنما أقصى على نحو مما اسمع"**^{١٣} وهذا الكلام في حكم شرعي عام للأمة.

وأما مسألة من ردت شهادته وأنه يلزمه أن يكون مع الجماعة فهذا من مسائل الخلاف. والحكم فيها خاص بمن ردت شهادته. والكلام هنا في الحكم العام للأمة الذي ينبغي أن يؤخذ به عند تحري رؤية الهلال. وأما مسألة اختلاف أهل الحساب في التقاويم فهذا لا يرجح إلى اختلافهم في وقت الاقتران والغروب والشروق وإنما يرجع إلى اختلافهم في اعتبار ولادة الهلال علماً على دخول الشهر القمري: فمنهم من يعتبر ولادته قبل غروب الشمس.

ومنهم يعتبرها قبل نهاية الساعة الثانية عشر بتوقيت جرينتش.

وبناء على ذلك اعتمدت التقاويم واختلفت في بدايات الشهور ونهاياتها وبما تقدم يتبين بجلاء رجحان هذا القول وأن الجدل الذي يخوضه كثير من الفلكين مع الشرعيين في إمكانية الرؤية وعدمها والقمر قد تأخر عن الشمس ينبغي أن ينتهي ويبقى على القضاة ضرورة مزيد من التثبت كلما كانت أسباب عدم الرؤية متوافرة ككونه نازلاً جداً في الأفق أو كون

^{١٣} بخ ٧١٦٩ م ١٧١٣ من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

على جميع الناس.....

= الجو قترا أو فيه غيم أو صحو ولم يره إلا واحد مع كثرة المترئين أو نحو ذلك مما له اعتبار في الشرع والعقل، أما إذا كان القمر تحت الأفق وقد علمنا قطعاً بذلك في مكان ما بما عرفناه من علم الحساب فلا ينبغي أن تسمع مثل هذه الشهادة لأنها مخالفة للواقع المحسوس. والله أعلم

يقول المؤلف رحمه الله: (على جميع الناس) بين هنا أنه برؤية هلال رمضان يجب على جميع الناس الصوم، وهذه المسألة تعرف بمسألة: [اختلاف المطالع] أو [توحيد الرؤية].

فإذا روي مثلاً هنا في الرياض، فإنه يجب على جميع المسلمين كلهم أن يصوموا، مع أن بعض المسلمين إذا كنا في وقت العصر - خاصة في المشرق - وقتهم في الليل، وهي الليلة القادمة بالنسبة لنا، ونحن في النهار، فهم قبلنا. وكذلك بعض المسلمين الذين في الغرب لا زالوا الآن في الصباح؛ ولكن هذا هو ظاهر كلام المؤلف رحمه الله. وهو ظاهر ما قرره مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث جاء في قراره: [إذا ثبتت الرؤية في بلد، وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة باختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم، والإفطار].^{١٤}

وهناك من العلماء من يقول: لا، بل يعتبر اختلاف المطالع، فإذا كان لكل قوم مطلع للهلال، فلكل قوم رؤية خاصة بهم؛ لكن ما هو تقدير المطالع؟ .. هذا اختلف فيه: فبعضهم يقدرها بالأقاليم.

وبعضهم يقدرها بأقل من ذلك، فيقدرها بمسافة القصر، ولهم في ذلك تفصيلات. ويمكن أن يُستدل لهؤلاء بحديث: كُريِب أن أم الفضل بنت الحارث أرسلته إلى معاوية رضي الله عنه، وهو بالشام، قبل رمضان، فأوا الهلال ليلة الجمعة، وصاموا، ثم قام بعمله الذي أرسل له ورجع في آخر الشهر وأخبر ابن عباس رضي الله عنهما بذلك، فقال ابن عباس: (نحن لا نزال صائمين حتى نرى الهلال، أو نكمل العدة). وذلك لأنهم رأوا الهلال في المدينة ليلة السبت، وليس ليلة الجمعة. فقال له كريب: لماذا لا تأخذ برؤية معاوية؟ قال: (لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) والمعنى: أن لكل قوم رؤية.^{١٥}

وهناك من يقول: أن الأمر هنا معلق بالإمام، فإذا عمل الإمام بذلك، واعتمد توحيد المطالع، ووجد الرؤية، فيكون المسلمون تبعاً له، فإن لم يعمل بذلك فيكونون أيضاً تبعه.

^{١٤} قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٣٧.
^{١٥} مسلم (١٠٨٧) بمعناه.

وعلى من حال دونهم ودون مطلعهم غيم، أو قتر، ليلة الثلاثين من شعبان، احتياطاً.....

= وبعضهم يقول: يعتبر في البلدان التي غرب المكان الذي رؤي فيه الهلال، فمثلاً إذا رؤي الهلال عندنا في الرياض، فإنه يجب على من بعدنا من أهل المغرب الصيام برؤيتنا نحن؛ كمصر، والسودان .. كلهم يصوموا بهذه الرؤية، وذلك لأن من بعدنا هم يتأخرون عنّا، فهم أحرى أن يروا الهلال.

والخلاف في هذه المسألة من الخلاف السائغ. والعلماء عندما بحثوها في هيئة كبار العلماء، والمجمع الفقهي التابع للرابطة، قالوا: ينبغي ألا تثار، خاصة ما دام المسلمون الآن مختلفون، فكل له ولايته، وكل له إمارته، فيرجع في كل بلد لعلمائه، فالمهم أنهم يصومون بالرؤية، فإن اتحدوا فهذا شيء مطلوب، لكنهم إن لم يتحدوا فلا يجعل هذا هو الأمر الأكبر، فهناك أشياء أهم من هذا، والمسألة في هذا اجتهادية.^{١٦}

- فالمؤلف نص هنا على أنها للجميع، ولكن الأقرب في هذا والله أعلم أنه إذا أمكن أن تكون للجميع، فهذا طيب ومطلوب، خاصة إذا كانوا يجتمعون في جزء من الليل، أما إذا كانوا لا يجتمعون في جزء من الليل، كشرق الأرض وغربها، فكل رؤيته؛ وأما والحال كما هو معلوم فكل رؤيته.

يقول المؤلف رحمه الله: (وعلى من حال دونهم ودون مطلعهم غيم، أو قتر، ليلة الثلاثين من شعبان، احتياطاً بنية رمضان، ويجزئ: إن ظهر منه) يعني أنه يجب إذا حصل الترائي ليلة الثلاثين من شعبان، وحال دون رؤيته غيم، أو قتر - وهو الغبار - أن يصام، يعني: يصام هذا اليوم، وهو يوم الثلاثين من شعبان، ويصام بنية رمضان احتياطاً.

فإن تبين فيما بعد؛ يعني: أنه لما صام جاء خبر أنه رؤي الهلال في مكان آخر، أو أنه في آخر الشهر لما جاء ليلة التاسع والعشرين رؤي الهلال، فصار هذا صائم تسعة وعشرين يوماً، فعرّفنا أن هذا اليوم الأول من رمضان، فإن صيامه يجزئ عن رمضان.

وقد استدلوا على ذلك بما جاء في الأحاديث التي سبق ذكرها عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم، وخاصة حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فإن عمّ عليكم فاقدروا له). قالوا: معنى (اقدروا له) ضيقوا. وذلك بجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً؛ وهذا كما في قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ..} (٧) سورة الطلاق.

^{١٦} مجلة البحوث ع (٣٢١/٢٨ - ٣٢٣) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢) عام (١٣٩٢هـ) و ع (٣٣٨/٢٩ - ٣٤٠) القرار السابع للمجمع الفقهي عام (١٤٠١هـ) وانظر فقه النوازل للجيزاني (٢٥٦/٢ - ٢٩٣).

قالوا مما يؤيد هذا التفسير: فعل ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه كان يصوم يوم الثلاثاء من شعبان، إذا حال دون رؤية هلال رمضان غيم، أو قتر.^{١٧}

- هكذا استدلوا وفي الحقيقة أن هذه اللفظة في الحديث (فاقدروا له) اختلف في معناها، فقليل:

١. ضيقوا. وهو المشهور في المذهب، والمعنى أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً، ويصام ثلاثين منه، بنية رمضان.

٢. من التقدير. يعني: قدروه بالحساب. فإن قالوا أنه من رمضان صمنا، وإن قالوا ليس من رمضان لم نصم، وهذا أشرت إليه قبل قليل.^{١٨}

٣. اعتبروه من رمضان. فكأنكم أخبرتم أنه من رمضان، ومن ذلك قوله تعالى: {إِلَّا أُمَّرَاتُهُ قَدَرْنَا لَهَا لَمَنِ الْغَابِرِينَ} (٦٠) سورة الحجر. يعني: علمنا أنها من الغابرين. فقوله (اقدروا له): أي اعلما حكماً أنه تحت الغيم، أو القتر.

٤. أكملوا العدة ثلاثين. أي: اعتبروه من شعبان، وهذا هو الصواب.

فهذا المعنى الرابع هو الذي جاءت به الأحاديث، ونُص عليه في الروايات الأخرى، كما ذكرت ذلك قبل قليل، ومنها: (اقدروا له ثلاثين)^{١٩}، (فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)^{٢٠}، (أكملوا عدة شعبان ثلاثين)^{٢١}، (فعدوا ثلاثين)^{٢٢}. فهذه اللفظة تفسر بهذه اللفظة.

ولذلك الأصح في هذا: أنه لا يجوز صيامه. مع أن المؤلف قال يجب صيامه.

ومنهم من يقول: لا يجوز، حرام صيامه.

ومنهم من يقول: مكروه.

وقيل: أنه مباح.

وقيل: يُستحب صيامه، ولا يجب، وهو الأصح عن أحمد.

وقيل: الناس تبع للإمام في ذلك.

وقيل: إن كان قبله شهرين تامين صامه، وإلا فلا.

ولكن الأصح في ذلك أنه محرم، وذلك لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: (من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم) صلى الله عليه وسلم. وهذا حديث صحيح.^{٢٣}

^{١٧} حم (٥/٢) د (٢٣٢٠).

^{١٨} انظر ص ٦

^{١٩} م (٤/١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

^{٢٠} بخ (١٩٠٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

^{٢١} سبق تخريجه ص ٥

^{٢٢} سبق تخريجه ص ٥

^{٢٣} البخاري تعليقا، قبل (١٩٠٦). ووصله د (٢٣٣٤) ت (٦٨٦) ج ه (١٦٤٥) نس (١٥٣/٤)، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان.

بنية رمضان ويجزي إن ظهر منه وتصلى التراويح

= وكذا لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه)^{٢٤}. فنهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين على سبيل الاحتياط لرمضان.

وفي حديث عمار اعتبره معصية، فهو يوم شك، فالهلال قد يكون موجوداً أو غير موجود! لكنهم - المذهب ومن وافقه ممن يرى صيامه - يقولون: ليس بيوم شك. وإلا فهم ينصون على أن يوم الشك يكره صيامه - كما سيأتي^{٢٥} - وقالوا: أن يوم الشك هو اليوم الذي لم يرى فيه الهلال والسماء صحو، فهذا لا يصام، أما إذا كان فيه غيم ولم يُرى، فهذا ليس بيوم شك. ويستدلون لهذا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، فقد كان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يصومون إذا غَمَّ الهلال ليلة الثلاثين، وقد قال أكثر من واحد منهم: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان)^{٢٦}. وهذه العبارة فيها دقة من الصحابة رضي الله عنهم، فيقول أحدهم: لأن أصوم يوماً من شعبان الذي هو ثلاثين مثلاً، أحب إلي من أن أفطر، فيتبين لي أنه من رمضان. لكن هذا معارض بفعل آخرين من الصحابة، وقول آخرين، ومنهم عمار وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا القول الذي قال به آخرون من الصحابة رضوان الله عليهم مدعوم بالسنة، وهو أنه يعتبر معصية، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم أو يومين؛ ولذلك نرى أن الراجح في هذا: أنه لا يجوز صومه، عملاً بهذه الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقول المؤلف: (بنية رمضان) أنه إن صام بنية رمضان يجزئ، لأنها نية جازمة، فهو يجزم بنيته أنه من رمضان، فإذا تبين له أنه من رمضان فالحمد لله، وإن تبين أنه من غير رمضان انقلب نفلاً، فالنية جازمة هنا، وهذا بخلاف ما سيذكر المؤلف بعد قليل، وذلك إذا علق النية، وجعلها مترددة.

يقول المؤلف رحمه الله: (وتصلى التراويح) هذا منبني على ما سبق أن قاله المؤلف، فليلة الثلاثين إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر، فيجب صوم يوم الثلاثين عند المؤلف احتياطاً لرمضان. فليس هو متأكد لأنه لم يرى الهلال، ولكن احتياطاً، وسبق بيان الراجح في ذلك.

^{٢٤} بخ (١٩١٤) م (١٠٨٢) واللفظ لمسلم.

^{٢٥} في آخر كتاب الصيام ص ١١٣

^{٢٦} ورد عن عائشة رضي الله عنها: حم (٢٤٩٤٥) بيق (٤٤٠/٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: بيق (٤٤١/٨) وعن علي رضي الله عنه: بيق (٤٤٥/٨).

ولا تثبت بقية الأحكام: كوقوع الطلاق، والعتق.....

= وأيضاً يترتب على هذا أنها تصلى التراويح احتياطاً، وذلك لأنها عبادة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه)^{٢٧}. وهذا القيام لا يحصل إلا إذا قام رمضان كله، فلو أن إنساناً صلى التراويح عشرين يوماً، ثم بعد ذلك لم يصل، فهل هذا قام رمضان؟؟ لا، لم يقم كل الليالي.

وهذا كما في الصيام أيضاً، فمن صام عشرين يوماً، ثم قال: هذا يكفي. الحمد لله العبرة بالأغلب، وأفطر. فهل هذا يقال أنه صام رمضان؟؟ وانطبق عليه حديث: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه)^{٢٨}. لا، بل صام رمضان إلا .. ، وكذلك إذا قام وترك يوم أو يومين، فمن الاحتياط أن يصلون التراويح، وذلك احتياطاً للعبادة، فقد تكون ليلة من ليالي رمضان، فلا نفوتها علينا؛ وهذا طبعاً مبني على القول: بأنه يجب الصيام.

لكننا إن علمنا بأنه ليس بواجب بل يحرم، فمن باب أولى أنها لا تشرع التراويح، فهو ليس من رمضان، ولذلك الصواب: أنه لا تصلى التراويح. فمتى تراءى الناس الهلال ولم يُرى، وحال بينهم وبين رؤيته غيم أو قتر، فالיום الذي بعده هو ثلاثين من شعبان، ويحرم صومه، ولا تصلى التراويح، لأنه من شعبان.

يقول المؤلف رحمه الله: (ولا تثبت بقية الأحكام:) هنا يذكر المؤلف بعض الأشياء الأخرى التي يُمكن أن تُرتب على دخول رمضان.

قوله: (كوقوع الطلاق) يعني: إذا علق الطلاق بدخول رمضان. مثلاً: واحد قال لزوجته: إذا دخل رمضان فأنت طالق. فهنا تراءى الناس الهلال، وصار هناك غيم أو قتر، ولم يُرى. فعلى كلام المؤلف وجب الصيام، ويصلون التراويح، لكن الزوجة لا تطلق.

وافرض أن هذا الرجل صام يوم الثلاثين، والبارحة قد صلى التراويح، ومات الرجل، فهنا ترثه فإنها لم تطلق إلى الآن، فلا زالت في العصمة لأن حكم الطلاق لم يقع بعد، وذلك حتى يُتيقن أنه قد دخل رمضان.

قوله: (والعتق) كذا العتق كما هو الحال في الطلاق.

^{٢٧} بخ (٣٧) م (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
^{٢٨} بخ (٣٨) م (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وحلول الأجل . وثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل، ولو عبداً، أو أنثى.

قوله: (وحلول الأجل) وكذا حلول الأجل، فإن أجل شيء إلى رمضان كثر من مبيع، أو غير ذلك من الأمور الشرعية، أو الأمور العادية، فإنها لا تحل بيوم الثلاثين من شعبان الذي لم يُرى الهلال في ليلته لوجود غيم أو قتر، عملاً بالأصل. إنما قال المؤلف: يصام اليوم، وتصلى التراويح فقط احتياطاً للعبادة، ولورود النص في الصيام: (فاقدروا له).

يقول المؤلف رحمه الله: (وثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل، ولو عبداً، أو أنثى) هنا مسألة: بم تثبت رؤية هلال رمضان؟ فالمؤلف نص هنا على أنها تثبت بخبر: مسلم، مكلف عدل، ولو عبداً، أو أنثى. و(المكلف) البالغ العاقل. (عدل) الثقة، الذي يعمل الفرائض، ويجتنب المحرمات، ويأخذ بالمروءات.

فهنا يثبت بشاهد واحد، بينما غيره من الشهور فلا بد من شاهدين، فلماذا؟ قالوا: لأن هذا خبر ديني، وليس هو كغيره من الأخبار، والخبر الديني يثبت بواحد؛ وهذا مثل رواية الحديث، فإذا جاء الحديث من طريق واحد، وصار هذا الراوي ثقة، فإن الحديث يصح، متى سلم من العلل .. الخ. وذلك لأنه خبر ديني، فيقبل فيه الواحد.

وأيضاً لما ورد في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابن عمر رضي الله عنهما: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيته، فصامه، وأمر الناس بصيامه). فهذا الحديث أخبر ابن عمر بأنه رأى الهلال هو لوحده، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم صام بشهادته، وأمر الناس بصيامه، فأخذ بخبر ابن عمر في ذلك. وهذا رواه أبو داود والدارمي^{٢٩}، وهو حديث صحيح.

وجاء في معناه حديث آخر، وفيه: أن أعرابياً شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى الهلال، فقال: أنشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. قال: نعم. قال: (فأذن يا بلال بالناس بالصيام)^{٣٠}. لكن هذا الحديث ضعيف. وحديث ابن عمر هو العمدة في هذا.

وقد يقول قائل: قد يكون هناك شهود آخرين شهدوا مع ابن عمر رضي الله عنهما! نقول: لو شهد غير ابن عمر، لنقل في هذا الموضوع، فهذا من الأشياء التي تتوافر الهمم بنقلها، لكنه أخبر رضي الله عنه أنه رآه، وأنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فصامه، وأمر الناس بصيامه صلى الله عليه وسلم.

^{٢٩} د (٢٣٤٢) حب (٣٤٣٨) حك (٤٢٣/١).

^{٣٠} د (٢٣٤٠) ت (٦٩١) جه (١٦٥٢) نس (١٣٢/٤) خز (١٩٢٣) ورجح النسائي والترمذي إرساله.

وتثبت بقية الأحكام تبعاً. ولا يقبل في بقية الشهور، إلا رجلاً عدلان.....

= وهناك قول آخر: أنه لا بد من شاهدين.

وقول آخر: أنه يقبل الشاهد الواحد إلا أن تكون السماء صحو، ويتراءى الهلال أناس، فيأتي واحد يقول رأيت، فهنا لا تقبل شهادته، فلا بد إذا كانت السماء صحوً أن يراه الجمع الغفير، يعني: العدد الكثير. أما إذا كان هناك غيم، أو قتر، فتقبل شهادة الواحد. والجمهور: أنه لا بد من شاهدين.

لكن الأصح في ذلك: أنها تقبل شهادة الواحد، لحديث ابن عمر في هذه المسألة، مع العناية طبعاً بالعدالة، وبطريقة الشهادة، ووصف ما رأى، والتدقيق في هذا، وخاصة إذا كان الأمر فيه اشتباه، وهذا هو الذي يعمل به الآن، ومنذ القديم. فليست هذه الشهادة كأى شهادة، لأنه يترتب عليها أمر الناس بالصيام، وإيجاب هذه العبادة عليهم، ولذلك يدقق فيها عند سماعها، ويؤمر الشاهد بوصف ما رأى بدقة، فيبين الشكل الذي رآه، وأين هو تقوسه؟ وإلى أي جهة؟ وما هو بعده؟ وكم بقاؤه؟ .. ثم إذا كان أكثر من شاهد، فيقارن بين الشهادات، فإن كان هناك تناقض، فيعلم أن هناك خلل، ولذلك ترد شهادات أحياناً، ففي بعض السنوات ردت شهادة اثني عشر شاهداً، فهم شهدوا ولكن ردت شهادتهم، فليس كل من شهد ستقبل شهادته، فليس الأمر بهذه السهولة، بل لا بد أن تكون شهادة موصلة، واضحة، من عدل .. هذا بالنسبة لدخول شهر رمضان.

يقول المؤلف رحمه الله: (وتثبت بقية الأحكام تبعاً) يعني الأحكام الأخرى، كصلاة التراويح، ووقوع الطلاق، والعتق .. وغير ذلك من الأحكام المؤجلة والمعلقة بدخول شهر رمضان، تثبت تبعاً لثبوت دخول رمضان.

يقول: (ولا يقبل في بقية الشهور، إلا رجلاً عدلان) فغير رمضان من الشهور لا بد من شاهدين، لأن هذا هو الأصل في الأحكام الشرعية أنها لا تثبت إلا بشاهدين، وقد دل على هذا أيضاً أحاديث، ومنها حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن عمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين، وإن شهد شاهدان مُسلمان، فصوموا وأفطروا) رواه أحمد، والنسائي^{٣١}. وهو حديث صحيح.

^{٣١} حم (١٨٨٩٥) ج ٣١/١٩٠. ونس (١٣٢/٤) ح (٢١١٦).

ومنها أيضاً حديث الحارث بن حاطب رضي الله عنه وكان أميراً على مكة ، قال: (عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية) يعني: نذبح في الأضحية. فتحدد يوم الأضحية والنحر من خلال الرؤية. ثم قال: (فإن لم نره، وشهد شاهداً عدلٍ نسكنا بشهادتهما) رواه أبو داوود والدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح متصل^{٣٢}.

وهنا قد يقول قائل في حديث عبدالرحمن بن زيد: (فإن شهد شاهداً مُسلمان، فصوموا وأفطروا) أنه نص على الصيام، فيفهم منه أنه إذا شهد واحد لا تقبل شهادته؟ فنقول: أن هذا المفهوم معارض بالمنطوق الذي في حديث ابن عمر رضي الله عنه، والمنطوق مقدم على المفهوم، هذه هي القاعدة.

^{٣٢} د (٢٣٣٨) دار (١١٨/٣) حديث (٢١٩١). وللإطلاع على المزيد من بحث هذه المسائل وغيرها تراجع رسالة الماجستير بعنوان: (أحكام الأهله والآثار المترتبة عليها) للباحث/ أحمد الفريح. ط دار ابن الجوزي عام (١٤٢٩هـ).

فصل

وشَرْطُ وجوب الصوم أربعة أشياء: الإسلام، والبلوغ

هذا الفصل فيه الكلام عن شروط الصيام، وسنن الصيام؛ فذكر شروط وجوب الصوم، وذكر شروط صحة الصوم، وبعضها مكرر. ثم ذكر ما يجب على الشخص الذي لا يتوفر فيه هذه الشروط؛ ولكنه لو صام قد يصح منه، فتأتي شروط صحة الصوم. فبعضهم لا يجب عليه، ولكنه لو صام صح منه، فالمؤلف فصلها، وهذه هي طريقته وأسلوبه رحمه الله، فهو يوضح ويحرص على التوضيح والتقسيم، وذكر الأعداد ... إلى آخره من الأشياء المعروفة في هذا الكتاب.

يقول المؤلف رحمه الله: (وشَرْطُ وجوب الصوم أربعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة عليه) بدأ بذكر شروط الصوم وهي أربعة:

قال: (الإسلام) معنى ذلك: أنه لا يجب على الكافر حال كُفره، فلا يؤمر به، وذلك لأنه مأمور بشيء قبله، وهو: الإسلام، ولم يأت به، ولذا لا يؤمر بما بعده حتى يأتي به. وذلك كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال صلى الله عليه وسلم: (إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ... الحديث) ^{٣٣}.

وأيضاً: أنه لو صام لم يُقبل منه لقوله تعالى: {وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} (٥٤) سورة التوبة.

وأيضاً: لأنه لو أسلم فإنه لا يؤمر بالقضاء، حتى لو أسلم خلال الشهر فلا يؤمر بقضاء ما مضى، بلا خلاف، ذكره في المغني ^{٣٤}، وذكره غيره خلافاً، لكن الصواب ما سبق. فهذا يدل على أنه ليس بواجب عليه قبل ذلك، قال تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ} (٣٨) سورة الأنفال. وقال صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يهدم ما كان قبله) ^{٣٥}.

قال (البلوغ) فلا يجب الصوم على من دون البلوغ، ولو أطاقه.

^{٣٣} بخ (١٣٩٥) م (١٩).

^{٣٤} المغني ط هجر (٤/٤١٤).

^{٣٥} م (١٢١) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

والعقل.....

= وهذا البلوغ يحصل بأحد ثلاث علامات: بلوغ خمس عشرة سنة، وإنبات الشعر الخشن حول القبل، وإنزال المنى؛ وتزيد المرأة علامة رابعة: نزول الحيض. فمن دون البلوغ لا يجب عليه حتى لو كان يطيق. وهذا لا يعني أنه لا يؤمر به، بل يؤمر به خاصة إذا كان يطيقه؛ وسيأتي قول المؤلف: أنه يُضرب عليه إذ أطاقه.

ولذلك ينبغي عناية الآباء بهذا الأمر، وكذلك الأمهات، فيأمرّون أبناءهم ويحثّونهم على الصيام، ويعودنهم عليه حتى يعتادوه، خاصة أن هذا عبادة، وأنهم سيصومون إن شاء الله فيما بعد، فإن تركوا على أهواءهم ورغباتهم، وإشعارهم بأنهم ضعفاء لا يطيقونه، فإنه قد يصعب عليهم فيما بعد، أو يجدون منه مشقة، وقد يزعم أن عنده مشقة فيفطر.

فبعض الناس عنده خلل في فهم المشقة، فكل أمر عنده فيه مشقة يترخص فيه، فمثلاً: يتوهم أن صيامه عليه فيه مشقة فيفطر؛ مع أن العذر لا يأتي بأي مشقة، فالصلاة لا تجمع إلا بمشقة غير معتادة، وكذا الفطر في رمضان ... إذاً لا بد من معرفة ووجود المشقة التي تبيح الفطر، وجمع الصلوات .. ونحوها مما يترخص فيه بسبب المشقة. وإلا فإن كل التكاليف الشرعية فيها نوع مشقة، ومخالفة للهوى في الغالب، وهو معنى ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: **(حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات)**^{٣٦}. فالجنة حفت بأشياء تكرهها النفوس؛ فالإنسان عندما يقوم لصلاة الفجر في شدة البرد، ويذهب لأداء الصلاة في المسجد لا شك أن في ذلك نوع مشقة، وكذا ذهابه وعودته في اليوم واللييلة عدة مرات كل ذلك فيه نوع مشقة؛ وكذلك بالنسبة للصيام خاصة إذا طال النهار، واشتد الحر، فإنك تجد المؤمن يفعل ذلك ويصبر عليه قربة لله سبحانه وتعالى.

ومن العلماء من يقول: يجب على المُميز إذا أطاقه. وقال آخرون: يجب على من بلغ عشرين، إذا أطاقه، ويترتب على هذا القول أنه يعصي بالفطر، ويلزمه الإمساك والقضاء كالبالغ.

لكن الصواب ما سبق، في تقرير كلام المؤلف رحمه الله، وهو المذهب، وقول الأكثر من العلماء.

أما أنه غير واجب، فذلك لما ورد في أحاديث عن عائشة رضي الله عنها، وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل - أو: حتى يفيق -)**^{٣٧}. فمنهم **(الصغير حتى يكبر)**. وجاء في بعض الألفاظ **(حتى يبلغ)**.

قوله **(والعقل)** فلا يجب الصوم على المجنون اتفاقاً، لما سبق في حديث عائشة، وحديث

^{٣٦} بخ (٦٤٨٧) م (٢٨٢٢). واللفظ له من حديث أنس رضي الله عنه.

^{٣٧} حم (٢٤٦٩٤) د (٤٣٩٨) ج (٢٠٤١) نس (١٥٦/٦). من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظر قول البخاري قبل الحديث

(٥٢٦٩).

والقدرة فمن عجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجى زواله؛ أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكيناً مُدَّ بُرٌّ، أو نصف صاع من غيره.....

= علي رضي الله عنهما.

قوله: (والقدرة عليه) يشترط لوجوب الصوم: القدرة عليه. فإذا كان لا يقدر لمرض، أو لهرم، فإنه لا يجب عليه، لكن كيف لا يكون قادراً؟؟
الجواب: أن يكون إذا صام لا يستطيع أن يكمل صيامه، فقد يغمى عليه، أو يسقط، أو يزداد مرضه .. إلى غير ذلك. هذا هو الذي لا يقدر؛ وهذا الشرط يشمل من ذكرت، ويشمل أيضاً الحامل، والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو ولدهما؛ أو أنفسهما وولدهما، كما سيأتي بيان حكمهما.
ويدخل في ذلك أيضاً من احتاج للفطر من أجل إنقاذ معصوم من مهلكة، وذلك لأنه لو لم يفطر ما استطاع أن ينفذ - وهذا سيأتي - والسبب لجواز ذلك، هو: عدم القدرة. لأنه يجب عليه أن ينفذ، وإذا صام وهو يريد الإنقاذ ما استطاع، فجاز له الفطر.

يقول المؤلف رحمه الله: (فمن عجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجى زواله؛ أفطر، وأطعم) بين المؤلف هنا حكم: من عجز عن الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى زواله. وقال: أنه يفطر، ويطعم.

هذا هو حكم العاجز عجزاً دائماً، فيفطر، ويطعم عن كل يوم مسكين، وهذا هو قول جماهير أهل العلم في هذه المسألة. والدليل عليها قوله سبحانه وتعالى: {أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (١٨٤) سورة البقرة. هذه هي القراءة المعروفة المشهورة، وقرأ بها عامة العشرة: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} من الطاقة، يعني: على الذين يستطيعونه فدية، وهذا الحكم كان قبل تحتم فرض الصيام، فقد كان في السابق أن القادر له أن يصوم، وله أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكين؛ لكن هناك قراءة أخرى، وهي من القراءات الشواذ، ولكنها ثابتة عن ابن عباس، وعن ابن مسعود، وعن جماعة من السلف، وهي: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ} ^{٣٨} من الطوق. والمعنى أن الصيام يطوقهم، فيصعب عليهم، وهذا عكس المعنى الذي في القراءة الأخرى المشهورة. فيكون: كالطوق في أعناقهم. فهؤلاء عليهم الفدية، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما كما في صحيح البخاري ^{٣٩}: (ليست بمنسوخة) وذلك لأنه يقرأها بهذه القراءة، قال: [هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً]. وقد فعل

^{٣٨} (معجم القراءات) د. عبد اللطيف الخطيب ج ١ ط دار سعد الدين.
^{٣٩} بخ (٤٥٠٢).

عن كل يوم مسكيناً مُدَّ بُرٌّ، أو نصف صاع من غيره.....

= ذلك أنس بن مالك رضي الله عنه، وروي عن غيره من الصحابة ولا مُخالف لهم، وهذا هو دليل هذه المسألة.

وبعض العلماء يقول: إنه حتى على القراءة المشهورة يمكن أن يقتبس منها الحكم على كلام ابن عباس رضي الله عنهما، فقوله تعالى: {و على الذين يطيقونه} هي تتحدث عن مرحلة من مراحل فرضية الصيام، فهذه المرحلة: أن القادر له أن يصوم، وله أن يفطر، فإن أفطر فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكين؛ فهذا نسخ ووجب عليه أن يصوم، وبقي من حكم الآية الذي لا يستطيع، فالذي لا يستطيع فإن يجب عليه الفدية. فالحكم نسخ في حق القادر، أما في حق العاجز لم ينسخ، وعلى ذلك يُحمل كلام ابن عباس رضي الله عنهما: أن الآية ليست منسوخة. يعني: أن الآية ليس منسوخ حكمها كله.

والقراءة الشاذة نعم اسمها شاذة. لكنها يستفاد منها في الأحكام، فإذا صحت عن نقلت عنه، فإنها لا تقل عن الحديث المرفوع، ومعلوم بأن الحديث المرفوع منه القدسي، ومنه النبوي، فهي أشبه ما تكون بالحديث القدسي، فيعمل بها ويستفاد منها في الأحكام، المهم أنها تثبت عما نقلت عنه. فكونها شاذة كونها خالفت الرسم، أو لم تثبت بالتواتر، فهذين من أسباب شذوذ القراءة، ومن الأسباب أيضاً: أن لا يكون لها وجه في العربية. فهذا كله لا يعني أنه لا يعمل بها، ولا يستدل بها. وبهذا ننهي الكلام عن الشيخ والمرأة الكبيران.

أما ما يتعلق بالمريض الذي مرضه لا يرجى برؤه، فنحن أعطينا نفس حكم الشيخ الكبير، وذلك بدليل القياس. فالمريض الذي عنده مرض لا يرجى برؤه، ويحتاج معه للأكل، فلا يستطيع الصوم في النهار، وقد قرر الأطباء أن هذا المريض لا يرجى برؤه من مرضه، وأنه لا بد له أن يستمر على هذا العلاج، فهذا يأخذ حكم الكبير بدليل القياس، فهو مثل الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام، فالكبير معلوم بأنه لا يرجى أن ترجع إليه الصحة، فكل شيء له علاج إلا الهرم، فمن بلغ التسعين، أو الثمانين فلا يمكنه أن يعود لما كان عليه في الثلاثين، والأربعين. وسبق حكمه، وهذا الحكم أيضاً في المريض الذي لا يرجى برؤه.

ثم المؤلف هنا نص بعد ذلك على قدر الإطعام فقال: (عن كل مسكين مُدَّ بُرٌّ، أو نصف صاع من غيره)

الصاع: المراد به الصاع النبوي، وهو يساوي: (٤) أمداد. والمُدُّ: ملئ اليدين متوسطتي الخلقة. فهنا يقول إن قدر الإطعام لكل مسكين عن كل يوم: أن يعطي مُدَّ بُرٍّ، فإذا كان من

غير البُر، أعطى نصف صاع، يعني مدين. وذلك كأن يكون: من شعير، أو تمر، أو أقط، أو زبيب .. إلى غير ذلك. هذا هو مقدار الإطعام في المذهب.

لكن ما هو الدليل على هذا؟؟

قالوا: هذا هو المجزئ في كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل خطأً، فما دام أنه يجزئ في هذه الكفارات، فيجزئ في هذا الموضوع، لأنه نوع من الكفارة. فما دام أنه لم يصم، فحتى يكفر عن نفسه بتركه الصيام، فقد خفف الله سبحانه عنه أن يطعم عن كل يوم مسكين، قال تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} (١٨٤) سورة البقرة. ومما يدل على أن هذا هو المجزئ في الكفارات: ما روى أبو يزيد المدني قال: جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق^٤ شعير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمظاهر: (أطعم هذا، فإن مدي شعير، مكان مد بر). وهذا الحديث حديث مرسل^٥، لكنهم يستدلون به على أن البر يكون مد، وغيره يكون نصف صاع - يعني: مدين - ، فقد ذكر المقدار هنا للمظاهر، والمظاهر يجب عليه أن يطعم ستين مسكيناً، وهذا طبعاً بعد العجز عن عتق الرقبة، وعن صيام شهرين متتابعين. فإذا كنا سنطعم ثلاثين صاعاً لستين مسكيناً، فإنه سيكون لكل مسكين نصف صاع - يعني مدين - ، فهذا هو ما استدلوا به.

وبعضهم قال: الواجب هو ما في زكاة الفطر، وزكاة الفطر الواجب فيها: (صاع). وبعضهم يقول: بل هو من قوت أهله، يعني: أن ذلك غير مقدر. وهذا هو الراجح، فالأمر يرجع للعرف، وقد اختار هذا ابن تيمية رحمه الله، والآثار عن الصحابة مختلفة في هذا، فلا نستطيع أن نأخذ شيء ونترك شيء؛ لكننا عندما نقول هذا القول، فهل هذا القول يعتبر قولاً عملياً؟

يعني لو جاءنا أحدهم وقال: أنا عندي صيام وعجزت عنه، وأريد أن أطعم، فكم أطعم؟ فقلت: أطعم عن كل يوم مسكين؟ فسيقول لك: كم أطعم؟ إذاً لا بد أن تحدد له، فهو لا يعرف ما هو العرف وكيف يقدره، ولذلك أنت لما عرفت أن هذه التقادير المذكورة ليست تقديراً شرعياً منصوصاً، ولذلك فاجتهد وقدر له بما يناسب، فقد تقدر لهذا بمد، أو كيلو، أو نصف كيلو؛ وقد يختلف العرف فتقدر تقديراً آخر. فأنت إذا عرفت أن أصل المسألة ليس محددًا شرعاً إلا بالعرف فإنه يكون لك فسحة في التقدير.

ولذلك نحن نقول: إنه يطعم بما يكفي في وجبة معتادة، فالآن لو وضع الإنسان له وجبة من الأرز بمقدار مد، فإنه لا شك يكفيه وزيادة، لكننا نقول: أنه يضع معه شيء يؤدمه به، كما هو العرف الآن.

^٤ الوسق: يعادل ستون صاعاً، فهنا نصف الوسق: يعادل ثلاثون صاعاً.
^٥ أخرج الحارث بن أبي أسامة (٥٠٣) بغية الباحث. وانظر بيق (٤١٩/١٥)، والدر المنثور (٣٠٦/١٤).

وشروط صحته ستة: الإسلام، وانقطاع دم الحيض، والنفاس.....

= لكن هنا مسألة: هل الواجب أنه يملك المسكين ذلك؟ يعني أنه لا بد أن يعطيه الإطعام نياً، حتى يملكه، أم يجوز له أن يدعوه لوجبه، أو يجهز له وجبة فيطعمه بها؟
الجواب: قولان للعلماء، ولكن الأصح الثاني، وقد كان أنس رضي الله عنه يفعله، فلما كبر رضي الله عنه وتجاوز المئة، ولم يستطع الصيام، فكان يجمع المساكين ويدعوهم، ويعشيهم، أو يغديهم عن الأيام التي أفطرها في رمضان. وقد روي ذلك عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم في كفارة اليمين. وذلك أيضاً لأن الله تعالى أمر بالإطعام، ولا شك أن التمكين من الإطعام إطعام.

مسألة: ما هو جنس المَطْعَم؟

المؤلف نص هنا على: البر، والشعير. ومقصوده هنا أن المَطْعَم هو: ما يجزئ في صدقة الفطر. وقد علمنا بأن هناك أشياء منصوصة في زكاة الفطر، وهي: (البر، والشعير، والأقط، والتمر، والزبيب) والعلماء قاسوا عليها مثلها، كالأرز، واللحم، فالمؤلف ذكر هنا البر، والشعير لأنه يعتبر ما يجزئ في زكاة الفطر، وقد علم أنه يجزئ في زكاة الفطر ما نص عليه، وما هو في حكمه مما يُقتات؛ وسبق هذا في زكاة الفطر.
فنقول: يُجزئ أن يطعم من الأرز، أو من البر، أو مما يؤكل ويُطعم عند الناس.

مسألة: من الذي يُعطى هذا الطعام؟

الجواب: نص المؤلف أنها تعطى المسكين، وهو من تجوز له الزكاة، والمسكين يشمل الفقير. فالمَطْعَم هو: من تجوز له الزكاة، ومن تجوز له أخذها لحض نفسه. فلا يُطعم في مصارف الزكاة الأخرى، كالرقاب، أو في سبيل الله - الجهاد - أو الغارمين لإصلاح ذات البين، أو المؤلفة قلوبهم، وإنما من يأخذ الزكاة لحض نفسه، كالفقير، والمسكين.

مسألة: ماذا يجب على المفطر لمرض يُرجى برؤه؟

الجواب: يفهم من كلام المؤلف أن من أفطر بسبب المرض الذي يرجى برئه فإنه لا يُطعم، وإنما يجب عليه القضاء؛ وهذا باتفاق العلماء. وذلك لأن الله تعالى يقول: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (١٨٥) سورة البقرة

يقول المؤلف رحمه الله: (وشروط صحته ستة: الإسلام، وانقطاع دم الحيض، والنفاس) بعد ما ذكر المؤلف رحمه الله شروط من يجب عليه الصوم، جاء الآن لذكر شروط من يصح منه الصوم، والفرق بينهما أن هذه الشروط تُبين الحكم لو صام، وتلك تُبين عدم الوجوب من الأصل، لكن قد يصح منه لو صام كالمُميز، لكنه لا يجب عليه ولا يُؤمر بالقضاء؛ وهنا لو صام وهو فاقد للشرط لم يصح. فذكر هنا أنها ستة:

الرابع: التمييز، فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به، وضربه عليه ليعتاده.
الخامس: العقل، لكن لو نوى ليلاً ثم جُنَّ، أو أغمي عليه جميع النهار، وأفاق منه قليلاً:

صح.

= قال: (الإسلام) وهذا تقدم معنا الكلام عنه، فالكافر حتى لو صام ما صح منه.

قال: (وانقطاع دم الحيض) لأن الحائض لا يصح منها الصوم لو صامت.

قال: (النفاس) النفساء كالحائض لو صامت لم يصح منها. والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وصف النساء بأنهن ناقصات عقل ودين، سأله: ما نقصان عقلاها؟ وما نقصان دينها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (أما نقصان عقلاها، فشهادة امرأتين بشهادة رجل؛ وأما نقصان دينها، أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم)^{٤٢}. فالرجل يصلي مثلاً ثلاثون يوماً في خمس صلوات، يعني: (١٥٠) صلاة. لكن المرأة لم تصل هذا العدد كاملاً، وهي طبعاً ليست ملومة في هذا، لكنه لا شك يعتبر نقصاً. والحائض والنفساء باتفاق أنها لو صامت لم يصح منها، وليست هي مأمورة به.

- ثم قال المؤلف: (الرابع: التمييز، فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به، وضربه عليه ليعتاده) ذكر المؤلف في شروط وجوب الصوم (البلوغ)، لكنه هنا ذكر في شروط صحة الصوم (التمييز) والتمييز: هو أن يميز بين الأشياء. وبعضهم يحده بـ(سبع سنوات) ويقولون هذا هو الغالب، ولذلك جاء في الحديث: (مروا أولادكم بالصلاة لسبع)^{٤٣}، وبعضهم لم يحده، وإنما يقول هو: أن يفهم الخطاب، ويرد الجواب؛ يعني يكون مميز، فيعرف أن هذا صيام، وهذه صلاة، وهكذا.. نعم الغالب أن التمييز يكون على سبع سنوات، ولكن قد يُميز وعمره خمس سنوات، وبعضهم دون ذلك. فهنا يقول المؤلف أنه يجب على ولي المميز المطيق أمره به، وضربه عليه ليعتاده، وأخذوا حكم ضربه عليه من الأمر بضربه على الصلاة، إذا بلغ عشرًا، ولذا ينبغي أن يُقيد به الضرب على الصيام أيضاً، مع قيد الطاقة، ومع هذا فليس هو بواجب عليه، لكنه إن كان مميزاً صح منه، فإن لم يكن مميزاً لم يصح منه، وذلك لأنه لم يعقل بعد، ولذلك لا تصح منه النية.

^{٤٢} بخ (٣٠٤) م (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
^{٤٣} حم (١٨٠/٢) د (٤٩٥) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

يقول المؤلف رحمه الله: (الخامس: العقل، لكن لو نوى ليلاً ثم جُنَّ، أو أغمى عليه جميع النهار، وأفاق منه قليلاً: صح) ذكر المؤلف (العقل) من شروط الوجوب، وهنا ذكره من شروط الصحة أيضاً، وذلك لأن غير العاقل ليس مكلفاً، ولو صام ما صح منه.

ويدخل في هذا من ارتفع عقله بإغماء جميع النهار - كما سيأتي - فمن شروط صحة الصوم العقل. ثم فرَّع المؤلف على هذا فقال: (لكن لو نوى ليلاً ثم جُنَّ، أو أغمى عليه جميع النهار، وأفاق منه قليلاً: صح) فخرج لنا شرطان لمن فقد عقله في النهار حتى يصح منه الصيام، وهما:

١. أن ينوي من الليل. يعني يكون مستيقظ من الليل، وينوي الصيام.
٢. ألا يكون هذا الجنون أو الإغماء مُطبّقاً لجميع النهار، بل أفاق منه بعض الشيء، ولو قليلاً، ولم يُفِرّق بين أوله، أو آخره، أو وسطه. فإنه إذا أفاق حصل منه الإمساك بالنية، ولذلك يكون صيامه صحيحاً، وقد وجد منه الإمساك في الجملة، فالجنون هنا كالإغماء.

وهذا الكلام مفهومه أنه لو أطبق عليه الجنون - أو الإغماء - جميع النهار، حتى لو كان مفيقاً في الليل ونوى، فإنه لا يصح منه الصيام، وذلك لأن الصوم الشرعي هو الإمساك مع النية، وقد وجد الإمساك هنا، لكنها لم توجد النية، فليس هذا بصيام شرعي، نعم هو لم يأكل شيئاً، لكن هذا الإمساك لم يكن بنية.

وبعض العلماء يقول: أن المغمى عليه يصح صومه في هذه الحالة، يعني: المغمى عليه جميع النهار، وقد نوى الصيام من الليل، فإنه يصح منه خلافاً لما ذكره المؤلف أنه لا يصح، فهذا هو مفهوم كلامه رحمه الله وهو المشهور في المذهب. ولكن هؤلاء صححو منه الصوم قياساً على النائم الذي لو نام طوال اليوم وقد بيت النية بالصيام ليلاً، فإنه يصح منه عند عامة العلماء.

ولكنه يجاب على ذلك: بأن النائم يختلف عن المجنون، والمغمى عليه؛ فإن النائم لا يزول عنه الإحساس بالكلية فلو نُبّه تنبه، فهو كالذاهل والناسي، بخلاف المغمى عليه فهو يزول عنه الإحساس بالكلية، فإلحاقه بالمجنون أقرب.

وهنا عرفنا حكم المغمى عليه جميع النهار، لكن هل يجب عليه القضاء؟

الجواب: عامة العلماء أنه يجب عليه القضاء، ولو قلنا أنه لا يصح منه الصوم. وذلك لأن تكليفه باقي، والإغماء نوع مرض، والمريض إذا شفي فإنه يقضي كما هو معلوم، وهو يعتبر لا زال مكلفاً، فليس كالمجنون، ولذلك لا يولى عليه، وأيضاً أن هذا الإغماء يلحق أصفياء الله من الأنبياء، فلأجل ذلك فإن الوجوب لا زال، ولكنه لا يصح منه إذا أطبق عليه الإغماء سائر اليوم لما ذكرنا، فيبقى أنه يجب عليه أن يقضيه.

السادس: النية من الليل لكل يوم واجب.....

= واختار بعض العلماء - وهو صاحب الفائق - أنه لا يلزمه القضاء، وقالوا: لأنه لم يصح منه الصوم، كما أنه لا يقضي الصلاة، ولكن هذا القياس مع الفارق، لأن الصلاة لم تجب عليه حين أغمي عليه في وقتها، بينما الصيام وجب عليه بدخول رمضان.

وقال بعضهم: لا يلزمه القضاء، ويكفيه صيامه في ذلك اليوم وإمساكه فيه، وذلك لأن نية الصيام يكفي فيها النية العامة لصيام رمضان، فلا يلزم أن يستمر عليها وسط النهار في ذلك اليوم المغمى عليه فيه، ويُجاب عن هذا بما سبق من الفرق بينه وبين النائم.

ولذا نقول بأن الأصح: هو ما عليه عامة العلماء أنه يجب عليه القضاء.

يقول المؤلف رحمه الله: (السادس: النية من الليل لكل يوم واجب) هذا الشرط السادس هو: النية. والمراد هنا نية الصيام، فالفقهاء عندما يتكلمون عن النية فإنهم يريدون بذلك نية العمل، ومن العلماء من يتكلم عن النية ويقصد نية المعمول له سبحانه، وذلك بمعنى: أن يكون العمل خالصاً لله سبحانه وتعالى (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) ^{٤٤}. لكن الفقهاء يتكلمون عن نية العمل، يعني: أنه يكون قاصداً للعمل، وهنا: قاصداً للصيام. فالنية كما تعلمون هي: القصد للفعل من غير تردد.

إذاً لا بد أن يكون قاصداً للصيام، ولذلك لو أمسك عن المفطرات جميع النهار، وهو لم ينو الصيام، ما صح الصيام. فقد يكون أمسك حمية، أو أنه أمسك لم يجد شيئاً، ولو وجد لأكل، فهذا إن أمسك ولم ينوي الصيام ما صح منه الصيام، فالنية لا بد منها في ذلك، لأن الصيام عبادة محضة، فهي تحتاج إلى نية كغيرها من العبادات، سواءً كان الصيام نفلاً، أو كان فرضاً.

قوله: (النية من الليل لكل يوم واجب) يعني أنه لا بد أن يبيت النية للصوم من الليل، وذلك للصوم الواجب كما نص عليه، وأن تكون هذه النية لكل يوم، ففي رمضان يكون ناوياً للصيام في كل ليلة أنه سيصوم الغد، هذا ما يقرره المؤلف، وهو يشمل ما صومه مُتتابع وما ليس بمُتتابع، وما صومه في الذمة كالقضاء والنذر وما صومه مُعيناً كرمضان.

والدليل على هذا ما ورد من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومما ورد قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حفصة رضي الله عنها: (من لم يجمع الصيام قبل

^{٤٤} بخ (١) م (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

الفجر، فلا صيام له) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي. وجاء في لفظ: (من لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له).^{٤٥}

وجاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له).^{٤٦}

وجاء من حديث ميمونة بنت سعد رضي الله عنها.^{٤٧}

ومما استدلوا به من جهة النظر: أن النية تكون عند ابتداء الصيام، لأنه هكذا العبادات كالصلاة.

وأما أنها تُشترط لكل يوم واجب، فلأن كل يوم عبادة مُفردة، فيحتاج إلى نية، ولذا إذا فسد صوم يوم، لم يفسد اليوم الآخر.

فهذا ما يقرره المؤلف أنه لا بد من النية من الليل، وهو الصحيح، ولذلك لو لم ينوي إلا من النهار لم يصح منه؛ كأن يكون عليه صيام كفارة، أو نذر، أو عليه صيام رمضان .. لكنه لم ينو إلا من النهار، كأن يصبح لم يجد شيئاً، فيقول: أنا الآن علي صوم، فأجعل هذا اليوم عن النذر! .. نقول: هذا لا يصح منك كصيام واجب في مثل هذه الصورة.

وقال بعض العلماء: إذا كان الصيام معيناً كرمضان فيجوز إن كانت النية من أول النهار، ولو كانت من وسط النهار، المهم أنها قبل الزوال، ويستدلون بقصة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشورا من النهار - وذلك من الضحى^{٤٨} -

ويجاب عن ذلك: أنهم لم يعلموا بالوجوب إلا في تلك اللحظة، وفي ذلك الوقت؛ فقد أرسل صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالصيام في ذلك الوقت: (من أصبح منكم صائماً فليتم بقية يومه، ومن أصبح مفطراً فليمسك بقية يومه). فكانوا يصومون ويصومون أبناءهم؛ وهذا لأنه لم يأت الأمر إلا في هذا الوقت، وهذا ينطبق على من لم يعلم بالوجوب إلا في ذلك الوقت، كمن لم يأت به خبر الصيام إلا أثناء النهار، فهل يجزئه الصيام كصيام واجب أم لا؟؟ هذا الذي يصدق عليه مثل هذا الحديث، أما من علم بالوجوب، فإنه لا بد له أن يبيت النية من الليل.

وبعض العلماء يقول: إن كان الصيام متتابعاً، كصيام رمضان، أو صيام الكفارات، فإنه يكفي نية في أوله، يعني: نية واحدة. ففي رمضان تكفيه نيته عند دخول الشهر، فله أن يصوم كل الشهر بها، فقد تذهب النية عن ذهنه بعض أيام رمضان، أو أنه ينام كل الليل، ويصبح صائماً، فهذا يصح صيامه.

^{٤٥} حم (٢٨٧/٦) د (٢٤٥٤) ت (٧٣٠) نس (٢٣٣٠) نسك (٢٦٥٢) جه (١٧٠٠) واختلف في رفعه ووقفه، وروي موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

^{٤٦} دار (١٧١/٢) وقال إسناده كلهم ثقات، وأخرجه بيق (٤١١/٨).

^{٤٧} دار (١٧٣/٢) وفيه الواقدي، وهو ضعيف.

^{٤٨} بخ (٢٠٠٧) م (١٧٦١).

فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم، فقد نوى، وكذا الأكل والشرب بنية الصوم.
ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم،.....

= بينما على القول الأول فإنه إن نام كل الليل لم يصح صومه - على كلام المؤلف - وذلك لأنه لم يبيت النية من الليل، ولو كان قد نواه من النهار الذي قبل هذه الليلة، فهو لم يبيتها من الليل.

ولكن القول الأخير هو الصحيح، بل هم يقولون أنها تكفيه النية عن الشهر كاملاً، وليس عن اليوم فقط، وهذا ما لم يقطع صومه لمرض، أو سفر، فإنه لا بد له ليصوم اليوم الذي بعده من نية جديدة من الليل، وهذا رواية عن أحمد رحمه الله تعالى.
وهذا طبعاً للصيام المتتابع، أما غير المتتابع فلا بد من نية مستقلة لكل يوم نية. ومما يحتجون به لهذا القول: حديث عمر رضي الله عنه: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).^{٤٩} ولأن الصيام المتتابع عبادة متتابعة، فجاز أن تشملها نية واحدة.

- فرّع المؤلف رحمه الله على ما سبق، فقال: (فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم، فقد نوى، وكذا الأكل والشرب بنية الصوم) يقول: فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم، فقد نوى، فالنية محلها القلب. وذلك يبين أن النية من أسهل الأشياء، إلا على الموسوسين، فمن أبتلي بالوسوسة فإن النية عنده من أصعب الأشياء، وهذا مثل الوضوء الذي هو من أسهل الأشياء، فلا يأخذ من وقت الإنسان سوى دقيقة أو دقيقتين، لكنه من أصعب الأشياء على الموسوسين.

فهنا يقول المؤلف أنه لو خطر بباله فقط أنه صائم من الغد، فهذا يكفيه؛ وذلك لأن النية تتبع العلم، فهي بمجرد أن يعلم بأن غداً رمضان، فإنه مباشرة ينوي الصيام.

ثم قال: (وكذا الأكل والشرب بنية الصوم) فإذا أكل أو شرب لكي يصوم فإن هذا يعتبر منه نية، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: [ولذلك يفرق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالي رمضان].^{٥٠} يعني: يدلك أنه ناوي على الصيام أنه إن تعشى في ليالي رمضان، فإنه يخفف لكي يأكل شيئاً في السحور، بينما إذا تعشى ليلة العيد فإنه يأكل ولا يُخفف، لأنه لن يأكل في السحور فهو لا يريد الصوم من الغد. هكذا يذكر رحمه الله تعالى.

قال: (ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم) هنا يبين المؤلف أشياء قد يظن البعض أنها تضر بنية الصوم.

^{٤٩} سبق تخريجه ٣٢
^{٥٠} الاختيارات الفقهية ص (١٥٨) كشف القناع ط وزارة العدل (٢٤١/٥).

أو قال: "إن شاء الله" غير متردد، وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: "إن كان غداً من رمضان ففرضي، وإلا فمفطر"،.....

= مثلاً: نوى أن يصوم من الغد بعد صلاة المغرب، لكنه أكل وشرب، وأتى أهله .. كل ذلك لا يؤثر. وهذا فيه إشارة لما ذكره بعض الفقهاء: أن من نوى ثم أتى بما ينافي الصيام، فإن النية تبطل، ولا بد له من نية جديدة. فبين المؤلف أن هذا لا يؤثر، فإن هذه الأشياء الأخرى مباحة في هذا الوقت ولا تنافي نية الصوم من الغد لأن النية محلها القلب، ولا علاقة لها بهذه الأشياء، فلا تتأثر النية بذلك، وهذا هو الصواب كما ذكر المؤلف.

قوله (أو قال: "إن شاء الله"، غير متردد) كذلك هذا لا يؤثر على النية، لكن هذا بشرط أن يكون غير متردد بقوله: (إن شاء الله)، وإنما قالها تبركاً، وطمعاً في توفيق الله وتيسيره، ومستعيناً به سبحانه وتعالى، ولأنه لا يعلم هل سيعيش للغد حتى يصوم!.. ولا شك أن التعليق بالمشيئة هو من أسباب تحقق المراد، فهي من الأشياء التي تجعل الأمر يقع، فهو يقولها من هذا الوجه.

والدليل على أنها سبب في حصول المراد: أن سليمان عليه السلام قال: (لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، تلد كل واحدة منهن غلاماً يجاهد في سبيل الله. فقال له الملك: قل: إن شاء الله. فلم يقلها، فطاف عليهن، فلم تأت منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق غلام) يعني نصف غلام. قال صلى الله عليه وسلم: (لو قال: إن شاء الله، لكان دركاً لحاجته)^١. يعني: لتحققت له رغبته من هؤلاء الغلمان الذين يجاهدون في سبيل الله.

أما لو قالها متردداً، فإنه يكون بذلك شاك، والإنسان يعرف ذلك، فبعض الأحيان لو قلت: إن شاء الله.. قد يقول لك الذي أمامك: لا تقل: إن شاء الله! .. وأنت ربما تقول لابنك عندما يطلب منك شيئاً: إن شاء الله! وهدفك أنك لا تحقق له هذا الشيء. فأحياناً هي نفسها تستعمل للتردد، فهي إن كانت لهذا فإنها لا تصح معها نية الصيام، فالنية لا بد أن تكون جازمةً من غير تردد، كما سبق بيانه.

يقول المؤلف رحمه الله: (وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: "إن كان غداً من رمضان ففرضي، وإلا فمفطر") هذا تفريع على شرط النية لصحة الصوم، يقول المؤلف: إنه لو قال هذا فإنه لا يضره. فالآن هذا شخص في ليلة الثلاثين معلوم بأن الناس يتراءون الهلال، وهذا الرجل لا يدري! ويريد أن ينام .. وهو لا يعلم أن غداً رمضان، أم لا .. فقال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم فرضي. فإن لم يكن من رمضان فأنا مفطر لأنه ليس من رمضان؛ فهذا ظاهره التردد.

^١ بخ (٥٢٤٢) م (١٦٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيَضُرُّ إِنْ قَالَ فِي أَوَّلِهِ.....

= فالمؤلف يقول: أن هذا التردد لا يؤثر، لماذا؟
لأن هذا التردد مبني على أصل لم يتبين زواله، وهو: أن الأصل بقاء شهر رمضان.
ولذلك لا يضره هذا التردد.

ثم قال: (وَيَضُرُّ إِنْ قَالَ فِي أَوَّلِهِ) أي أول رمضان، والمعنى: أنه إن قال ليلة الثلاثين من شعبان: إن كان غداً من رمضان ففرضي، يعني: سأصوم رمضان. وإلا فأنا مفطر. فهذا لم يأخذ بقول المؤلف أنه يجب الصيام، بل يرى أنه يوم شك لا يجوز صومه. فهنا يقول: يضره هذا التردد. وذلك لأنه ليس بمبني على أصل، بل إن الأصل أن شعبان باقي، فهنا نية مترددة، فيؤثر. هذا ما قرره المؤلف، وفرق بين أول الشهر، وآخره. لأنه في الأول الأصل بقاء شعبان، أما في آخره فيقبل منه لأن الأصل بقاء رمضان.

وجاء عن أحمد رحمه الله: أنه يجزئه ذلك، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله، لأنه قد نوى الصوم.

وفي رواية ثالثة: إذا كانت النية المترددة في ليلة الثلاثين وفيها غيم، أو قتر. فإنها تصح أما إذا كان صحواً فلا تصح. وذلك لأنه يجب صوم اليوم الذي يلي الليلة التي فيها غيم أو قتر رؤي أو لم يُرى.

ونقول أن الصحيح في هذا: أنه إن قال: (إن كان غداً من رمضان ففرضي، وإلا فأنا مفطر) أنه إذا أصبح وكان من رمضان صح صيامه. وذلك لأن التردد هذا ليس هو في أصل النية، وإنما التردد في ثبوت الشهر، فهو جازم بأنه إن كان رمضان أنه صائم، ولكن التردد متعلق بأن الشهر لم يثبت بعد، فالتردد فيه، أما النية فهي جازمة، وهذا هو الصحيح في هذا والله أعلم.

ومما يُستدل به في هذا: ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: أن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: إني أريد الحج، وأنا شاكية؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (حُجِّي، واشترطي: أن محلي حيث حبستني).^{٥٢}
وبذلك نقول: أن النية بهذا القول تصح في أول الشهر، وفي آخره.

مسألة: هل يشترط تبييت النية في صيام النفل؟

الجواب: يفهم من كلام المؤلف أن ذلك لا يشترط. فالمؤلف نص على الواجب فقط، وبذلك يكون النفل أنه يصح صيامه من وسط النهار، فإن نوى من الضحى، أو حتى بعد

^{٥٢} بخ (٥٠٨٩) م (١٠٥/١٢٠٧).

الزوال، وهذا روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وله ما يدل عليه من السنة؛ فهذه عائشة رضي الله عنها تقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: (يا عائشة! هل عندكم شيء؟) فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما عندنا شيء يعني: لا يوجد أي شيء .. لا تمر، ولا خبز، ولا لحم، ولا أرز .. ولا أي شيء... ما عندها أي شيء .. هذا هو بيت النبي صلى الله عليه وسلم! .. فقال صلى الله عليه وسلم: (فإني صائم). فقد قال لها هذا صلى الله عليه وسلم في أثناء اليوم، قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية، فلما رجعت قلت: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهديت لنا هدية! وقد خبأت لك شيئاً.. فقال صلى الله عليه وسلم: (ما هو؟) قالت: حيسٌ. - وهو نوع من الطعام - فقال صلى الله عليه وسلم: (هاتيه) فجئت به، فأكل، ثم قال صلى الله عليه وسلم: (قد كنت أصبحت صائماً) رواه مسلم.^{٥٣}

وجاء في رواية أخرى أنها حادثتين، وليست حادثة واحدة، فمرة قال ذلك فصام، ومرة قال ذلك، فلما قالت عندنا، أكل صلى الله عليه وسلم وهو صائم؛ فدللت على قطع الصيام، وعلى جواز الصيام بنية من النهار في صيام النفل.

ولكن يشترط لهذا أن لا يأتي بمفطر قبل ذلك، سوى نية الإفطار، يعني: مجرد أنه ما نوى الصيام، لكنه لم يأكل شيئاً، ولم يحصل منه جماع، ولا شرب شيئاً، ثم نوى أن هذا اليوم صيام؛ لكنه لو أنه في أول النهار أكل أو شرب، لم يصح منه أن يصوم بقية النهار.

مسألة: هل يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من بداية النهار؟ أم من النية؟

الجواب: بعض العلماء يقول: من النية. لقوله صلى الله عليه وسلم: (وإنما لكل امرئ ما نوى). فهو لم ينوي إلا من الساعة الحادية عشر، فيأخذ الثواب من الساعة الحادية عشر. وبعضهم يقول: بل يكون الثواب من أول النهار.

وهذا الكلام ينبني عليه أنه إن كان صيام النفل معيناً، كصوم عرفة، أو ست من شوال، أو صوم عاشوراء ... فإن قلنا أن الثواب من النية، فإن ثوابه يكون ناقصاً، فإنسان في يوم عرفة، وكان ساهياً أنه يوم عرفة، أو لم يكن ناوياً أن يصومه، ولما أصبح ووجد أنه لم يبق إلا القليل، قال: أنا صائم عاشوراء. فإذا قلنا إن النية من أول النهار، فإن أجره يكمل، ويصدق عليه أنه صام عرفة.

وإن قلنا: لا، بل إن أجره من وقت النية، فإنه يكون صام بعض عرفة فقط. وكذلك بالنسبة لموضوع ست من شوال، فيكون بذلك صام خمسة أيام ونصف، أو خمسة أيام وربع .. يعني أنه لا بد له من يوم جديد حتى يكمل صيام الست كاملة.

والأصح في هذا: أنه من النية لحديث: (وإنما لكل امرئ ما نوى)^{٥٤}، وبعضهم يفرع عليه أشياء أخرى، ولكن لعل هذا يكفيننا، والله أعلم.

^{٥٣} م (١١٥٤).
^{٥٤} سبق تخريجه ٣٢

وفرضه: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

يقول المؤلف رحمه الله: (وفرضه: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس) هذا هو فرض الصيام، وركن الصيام، وهو: أنه يمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس. والمقصود بـ(الفجر الثاني) هو الذي إذا طلع حلت صلاة الفجر، وحرم الأكل والشرب، والدليل على هذا معروف ومشهور، وهو ما ذكره الله عز وجل في كتابه: {أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ..} (سورة البقرة: ١٨٧).

وعدي بن حاتم رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية أخذ عقالين ° : عقال أبيض، وعقال أسود، ووضعهما تحت وسادته، قال: [وجلعت أنظر إلى الليل فلا يستبين لي] أي: لا يستبين لي العقال الأسود، من الأبيض. ثم غدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: (إن وسادك إذا لعريض، إنما هو سواد الليل، وبياض النهار). °
يعني: إذا كانت الوسادة هي التي ستحتوي على الخيط الأبيض، والخيط الأسود، فإنها إذا عريضة جداً! .. ثم أخبره صلى الله عليه وسلم بالمقصود أنه سواد الليل، وبياض النهار.

وفي حديث آخر عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنهم لما نزلت: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} ولم ينزل {من الفجر}، فكانوا يأخذون خيطين: أحدهما أسود، والآخر أبيض، فيربط أحدهم الخيطين في رجليه، ولا يزالون يأكلون حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. فلما نزلت {من الفجر} عرفوا أن المراد ببياض النهار من سواد الليل.

فهو شيء واضح يأتي وينتشر ويعترض، لا يحرم الأكل والشرب، وتحل الصلاة إلا إذا تبين، وهو الفجر الصادق، وقبله فجر كاذب قد يُعَر.

كما أنه يجوز في صلاة الفجر خاصة، أن يؤذن قبل الوقت.

ولأجل هذين الأمرين نبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى عدم الاغترار بهما، وبين أن الفجر الذي تتعلق به الأحكام واضح بين معترض. قال صلى الله عليه وسلم: (لا يمنع أحدكم - أو أحد منكم - أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن بليل، ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر - أو الصبح -) وقال بأصابعه، ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى

° العقال: الحبل الذي يربط به البعير.
° بخ (١٩١٦) م (١٠٩٠).

أسفل (حتى يقول هكذا ..). قال زهير بن معاوية الجحفي شيخ البخاري: [بسبابه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدها عن يمينه وشماله] أخرجه البخاري، ومسلم^{٥٧}. وفي رواية لمسلم^{٥٨}: (هو المعترض، وليس المُستطيل). وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المُستطيل هكذا. حتى يستطير هكذا). وفي رواية^{٥٩}: (ولا هذا البياض، حتى يبدو الفجر). أو قال: (ينفجر الفجر).

وعن طلق بن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر)^{٦٠}. يهيدنكم: أي لا تنزعجوا ولا تنزعجوا بالفجر الكاذب. قال الترمذي بعد أن أخرج الحديث: [والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل، والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقول عامة العلماء] اهـ.

وفي حديث عند مسلم^{٦١}: عن أبي موسى رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً .. إلى أن قال: ثم أخرج الفجر من الغد، حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو كادت! وفي آخر الحديث قال صلى الله عليه وسلم: (الوقت بين هذين). والحديث فيه دلالة واضحة على وضوح نور الفجر حين أقام صلاة الفجر في اليوم الأول، إلا أنه لا تتبين به وجوه الناس، حتى يعرف بعضهم بعضاً.

وقال قتادة في تفسير الآية: [فهما حدان بينان، فلا يمنعكم أذان مؤذن مرءٍ، أو قليل العقل، من سحوركم، فإنهم يؤذون بهجيع من الليل طويل، وقد يُرى بياض ما على السحر، يقال له: الصبح الكاذب، كانت تسميه العرب. فلا يمنعكم ذلك من سحوركم، فإن الصبح لا خفاء به، طريقه معترضه في الأفق، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الصبح، فإذا رأيتم ذلك فأمسكوا

وقال رجل للحسن: أتسحر وأمتري - أي أشكك - في الصُّبح، فقال: [كل ما امترت، إنه والله ليس بالصبح خفاء].^{٦٢}

^{٥٧} بخ (٦٢١) م (١٠٩٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

^{٥٨} (٤٠/١٠٩٣).

^{٥٩} (٤٣/١٠٩٣).

^{٦٠} د (٢٠٣٣) ت (٧٠٥) خز (١٩٣٠).

^{٦١} (٦١٤).

^{٦٢} شب (٤٢/٤).

قال ابن عبد البر: [الفجر هو أول بياض النهار الظاهر المُستطير في الأفق، المُستتير المنتشر] اهـ. من التمهيد.^{٦٣}

وإنما ذكرت ما تقدم، لأن هناك بعض المتأخرين ذكر قولاً محدثاً سببه هو الانتصار للتقويم، بأنه تقويم صحيح ودقيق. وهذا القول هو: أن الفجر الذي تحل به الصلاة، ويحرم به الأكل والشرب مثل سلك الخياطة في أسفل الأفق مما يلي الأرض، مهما كان صغره، وقصره، ولا يكاد يراه إلا آحاد الناس، ممن تميز بحدة البصر، كالذي يرى الهلال دون غيره.^{٦٤} وقال هذا هو نص القرآن: {الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ}، فيقول: الخيط المعروف، وأنه يأتي في أسفل الأفق، ثم يبدأ ينتشر، وهو لا يراه إلا حديد البصر، كالذي يرى الهلال. وهذا كلام غير صحيح، وإنما حمّله على ذلك هو أن يبين أن التقويم صحيح، وذلك لأن التقويم ثار عليه كلام كثير من أكثر من عشر سنوات تقريباً، وشُكّل في ذلك لجان.

والخلاصة في هذا: أن فيه تقدم عن طلوع الفجر الثاني، يصل أحياناً إلى ربع ساعة، وربما إلى ثلث ساعة، ولكن هذا الثلث يكون بسبب عدم صفاء الجو، وقد خرج لأجل ذلك لجان^{٦٥}، وهذا ثابت حتى من التجربة الشخصية مني ومن غيري، فرأينا هذا واضحاً، ولذلك قبل سنتين قُدم التقويم ثلاث دقائق، ومن كان منكم مؤذناً فإنه يلاحظ هذا الشيء، فتغير التقويم عن التقويم السابق الذي قبل ذلك وقبله بسنين متطولة؛ فلما قيل إن التقويم فيه تقدم، وخرجت في هذا لجان وتبين أن الفجر لا يخرج إلا بعد التقويم بوقت، وأقل ما قيل في هذا الوقت: عشر دقائق. لكن الأكثر على: ربع ساعة.

جاء من يقول: أن الفجر مثل سلك الخياطة. سبحان الله! الحديث عن سهل بن سعد رضي الله عنه يرد هذا القول، فهم قد وضعوا خيوطاً وظنوا أنها هي المرادة، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك، ونزلت من الله سبحانه وتعالى قوله: {من الفجر}. وفسره في حديث عدي صلى الله عليه وسلم بأنه: (إنما هو سواد الليل وبياض النهار)، فهو فجر صريح واضح. والعلماء في هذا التبين على ثلاثة أقوال حكاها ابن جرير في تفسيره وغيره، وهي:

القول الأول: طلوع الشمس. وهذا طبعاً قول باطل لا شك.

القول الثاني: طلوع الفجر وانتشاره في الطرقات، وفي الجبال والبيوت. وهذا قول ضعيف، لكنه مأثور.

القول الثالث: تبين بياض النهار، من سواد الليل. وذلك عندما يكون في الأفق، فإنك تجد بياض النهار واضحاً، وترى فوقه سواد الليل؛ وتجده معترض. فهنا إذا خرج هذا الفجر واتضح حرم الأكل والشرب، وحلت الصلاة.

^{٦٣} (٣٣٥/٤).

^{٦٤} كتاب (طلوع الفجر الصادق) د. إبراهيم الصبيحي ص ٨١، ٧٥، ٦٨، ٦٧، ٥٤.

^{٦٥} انظر التقرير النهائي لمشروع دراسة الشفق.

وسننه ستة: تعجيل الفطر،

= ونستطيع أن نقول هناك قول رابع مُحدّث: وهو شبيه بالقول الأول: أنه كسلك الخياطة. وهذا لا شك أنه قول باطل محدث. ولذلك نقول أن القول الثالث هو وقت الصيام وحلّ الصلاة الصحيح، ونقول: أنه بالنسبة للصيام فإن الإنسان له أن يمسه قبل ربع ساعة، ولا إشكال فيه؛ لكن المشكلة صلاة الفجر، فالبعض الآن - في رمضان خاصة - يؤذن، ويكون الناس قد اجتمعوا عادة، وذلك لأنهم قد تسحروا، وهم قد سهروا الليل في كثير من الأحيان، ويريدون أن يناموا .. ولذلك بعد الأذان بعشر دقائق يقيم، وكثير من الناس أيضاً يتسنن للفجر في ذلك الوقت، فهؤلاء قد تسننوا قبل طلوع الفجر، فتكون صلاة ليل، وليست سنة للفجر؛ ثم الصلاة إن صلوا بعد عشر دقائق من الأذان الآن، فإنهم ينهون الصلاة والفجر لم يطلع أصلاً، ولم يتضح، ولم يتبين. ولذلك لا بد أن يتنبه الأئمة والمؤذنون لهذا، وهو محل بحث ودراسة، وينبغي العناية بهذا الموضوع، وهو: الصلاة في رمضان، فكثير من الأئمة يتعجل جداً، ويعتمد على التقويم، ولكن التقويم كما ذكرت لكم، أنه قد خرجت لجان، ورؤي كذلك بالتجربة الشخصية مني ومن غيري، وهو أمر واضح، فأنت أخرج في مكان تكون فيه بعيد عن الأنوار، وتبتعد عن الأشياء التي قد تعميك ولا ترى من خلالها، والتي تجعلك تظن أنه ما طلع وقد طلع، لكن في الأمكنة المظلمة تماماً إن خرجت ونظرت في الأفق في وقت الأذان على حسب التقويم، فإنك لن ترى شيئاً في الأفق أبداً، مع أن الناس يؤذنون، بل حتى تستمر عشر دقائق وأنت لا ترى شيئاً أبداً، ثم بعدها يبدأ شيئاً بسيطاً يكاد لا يرى، ثم إذا وصل إلى ربع ساعة فإنه يبدأ يتبين؛ والله تعالى إنما علق الحكم بالبيان والوضوح، ولم يعلقه بشيء لا يرى، ولا يراه إلا أفراد من الناس كما قد قيل بهذا.

سننه

يقول المؤلف رحمه الله: (وسننه ستة:) ذكر المؤلف أن هناك ستة أشياء هي سنن للصيام، وهناك غيرها، ولكننا سنكتفي بما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

قال: (تعجيل الفطر) هذه السنة الأولى، وهي سنة مستحبة إجماعاً، قال صلى الله عليه وسلم: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) ^{٦٦} سبحان الله! ... جعل الخيرية مرتبطة بتعجيل الفطر، وهذا الحديث متفق عليه.

والجمهور على أن التعجيل يكون: بالفطر قبل الصلاة. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فكان يأكل قبل الصلاة كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى

^{٦٦} بخ (١٩٥٧) م (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

وتأخير السحور،.....

= تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء) رواه أبو داوود، والترمذي وحسنه. والدارقطني وصححه.^{٦٧}

وكثير من الأئمة بحجة تعجيل الفطر، يؤخر صلاة المغرب في رمضان، وهذا خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يعجل الفطر، ويعجل الصلاة. وقد كان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يفعل ذلك، وسئلت عائشة رضي الله عنها عنه، فقالت: (هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم).^{٦٨}

كما أن في ذلك مخالفة لما اتفق عليه العلماء من استحباب تعجيل صلاة المغرب^{٦٩}. وإنما استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة خفيفة. وقيل: سكتة بقدر ثلاث آيات، وهو قائم. وقال أحمد: [يفصل بينهما بقدر ركعتين].

قال أنس رضي الله عنه: (كان المؤذن إذا أذن، قام الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم، وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء). وفي رواية: (لم يكن بينهما إلا قليل) أخرجه البخاري. ومسلم^{٧٠}.

يقول المؤلف رحمه الله: (وتأخير السحور) والسحور، والفطور، والوجور .. فإن ضببت هذه بالفتح كان المعني: ما يتسحر به، وما يفطر به ... وإن ضببت بالضم، فهو اسم للعمل نفسه. ولذلك في حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: (الطهور شطر الإسلام)^{٧١} وهو: التطهر. لكن (الطهور) هو الماء، وهذا ماء وليس بشطر الإيمان.

فالمراد بهذه السنة (السحور) والذي هو الأكل في هذا الوقت، وقد يقال إنه (تأخير السحور) وهو ما يؤكل. فالسنة أن تجعله في الأخير، يعني قبل طلوع الفجر، قال صلى الله عليه وسلم: (تسحروا) وهذا أمر. (فإن في السحور بركة) متفق عليه.^{٧٢} وقال صلى الله عليه وسلم: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: أكلة السحر).^{٧٣} فهم يصومون بدون سحور؛ فالذي يفرق بين صيامنا وصيامهم: أكلة السحر. فهذه سنة ينبغي العناية بها، وقد كان صلى الله عليه وسلم يؤخر سحوره، يقول أنس رضي الله عنه عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال: (تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة) قلت: كم كان

^{٦٧} حم (١٢٦٧٦) د (٢٣٥٦) ت (٦٩٦).

^{٦٨} م (٤٩/١٠٩٩)

^{٦٩} الأوسط طيبة (٣٦٩/٢) وشرح مسلم ط دار الكتب (١٣٨/٥) وفتح الباري لابن رجب (٣٥٣) و (٣٥٥).

^{٧٠} بخ (٦٢٥) م (٦٣٧).

^{٧١} م (٢٢٣).

^{٧٢} بخ (١٩٢٣) م (١٠٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

^{٧٣} م (١٠٩٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

قدر ما بينهما؟ فقال زيد: (قدر خمسين آية).^{٧٤} يعني قراءة خمسين آية. وقوله: [ما بينهما] أي ما بين السحور والصلاة. وقدر الخمسين آية قرابة عشر دقائق، ومعنى هذا أنهم انتهوا من السحور من طلوع الفجر وأذن المؤذن وصليت السنة القبلية للفجر ثم أقيمت الصلاة في ظرف عشر دقائق.

قد يقول قائل: قبل قليل ذكرت أنه لا يجوز إقامة صلاة الفجر بعد الأذان بعشر دقائق، مع أنه الموافق للسنة، كما في الحديث الأخير. والجواب: أن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن على تقويم أم القرى، وإنما يؤذن إذا طلع الفجر حقيقة، وبه تحل الصلاة ويحرم الأكل والشرب للصائم، وحينئذ السنة المبادرة بالصلاة، وهكذا كان هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر. وكما أن هديه صلى الله عليه وسلم هو تأخير السحور، فهو هدي أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.

وقد سبق معنا حديث عدي رضي الله عنه أنه ينتظر طلوع الفجر .. ويبدو أنه كان يأكل، لأنه كان يتأول الآية، حتى يتبين له العقالين؛ وحديث ابن عمر رضي الله عنه: (إن بلائاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم). فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثهم على الأكل في هذا الوقت.

وكذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال - أو قال: نداء بلال - من سحوره، فإنه يؤذن بليل، ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم). فالذي يصلي ينتبه أن الفجر قريب، ويستيقظ النائم ليوتر أو يتسحر. ثم يقول: (وليس أن يقول هكذا وهكذا) وصبوب يده ورفعها، يعني: الفجر الكاذب، وهو ما يكون له سطوع وارتفاع في الأفق. (حتى يقول: هكذا). وفرج بين أصابعه.

وفي حديث أنس رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل عشر دقائق يأكل ويتسحر، ثم يصلي، ويبادر بالصلاة، وذلك كان منه صلى الله عليه وسلم لأن الفجر قد طلع، كما يقال لابن أم مكتوم (أصبحت .. أصبحت).. ولذلك كان يبادر صلى الله عليه وسلم بالصلاة. وهكذا ينبغي للمسلم أن يحيي هذه السنة المشهورة، والتي أهملها الناس، فتجدهم يأكلون ويتعشون بعد التراويح، ثم يبقى الإنسان سهران حتى وقت السحر المبارك، فينام ولا يتسحر، فلو قام يصلي لكان حسناً، وأما السحور فلن يقوم له.

مسألة: متى يبدأ وقت السحور؟

الجواب: اختلف في هذا الوقت، فقيل: من نصف الليل، وسبب هذا القول أنهم بنوه على أنه يجوز الأذان للفجر من نصف الليل، وهذا مر معنا في (كتاب الأذان).

^{٧٤} بخ (٥٧٥) م (١٠٩٧).

والزيادة في أعمال الخير، وقوله جهراً إذا شتم: "إني صائم"،.....

= ولكن الصواب في هذا: أنه من آخر الليل. وهذا كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق، وأيضاً حديث ابن عمر: (أن بلاً يؤذن بليل). يعني في آخر الليل، وذلك لأجل أن يوقظ النائم، ويُرجع القائم. فيكون في السدس الأخير من الليل، فهذا هو السحر. والإنسان يكفيه أن يتسحر باليسير، وفي الحديث: (نعم سحور المؤمن التمر) رواه أبو داوود بسند صحيح.^{٧٥} وفي حديث آخر: (السحور كله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين).^{٧٦} فينبغي للمسلم أن يحرص على هذه السنة، ويعتني بها، وفيها مصالح كما سمعنا، ومنها: حصول البركة، وأنها تعينه على الصيام، وتعينه على الصلاة، فهو يستيقظ للسحور، ويبقى ليصلي الفجر لأنه قد أخره إلى قبيل وقت الصلاة.

يقول المؤلف رحمه الله: (والزيادة في أعمال الخير) هذا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، والسلف الصالح؛ فهو في شهر الخيرات، وشهر البركات، وشهر الأعمال الصالحات؛ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في ذلك أشد الاجتهاد، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، فيدارسه القرآن؛ فرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة).^{٧٧} في الطاعات، وقراءة القرآن، والصدقات، وصلة الرحم، والصلاة.. وغير ذلك من الأعمال الصالحة التي يشغل بها المسلم وقته في رمضان، وهذا مما يستحب وينبغي العناية به؛ وأن يتخفف من الملهيات، والمشغلات والتي يتكالب عليها المشغلون والملهون للناس، فبعضهم يتكالب لبث البرامج الفاسدة المفسدة الفاجرة التي تنتشر العري، وتنتشر الأخلاق السيئة بالنساء المتبرجات، وغير ذلك من المحرمات؛ فعلى الإنسان أن يعتني بشهره، فهو لا يعلم أيدركه مرة أخرى أم لا؟.

قال: (وقوله جهراً إذا شتم: "إني صائم") الشتم: الكلام القبيح على الغير بعيد أو قدح، غير القذف. والدليل على هذا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرئ صائم).^{٧٨}

^{٧٥} د (٢٣٤٥) حب (٣٤٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^{٧٦} حم (٤٤/٣) وقال المنذري: إسناده قوي، الترغيب والترهيب ص (٢١٥).

^{٧٧} بخ (٦) م (٢٣٠٨).

^{٧٨} بخ (١٨٩٤) م (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله عند فطره: "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم". وفطره على رطب، فإن عُدِمَ فتمر، فإن عُدِمَ فماءٌ

.....

والمؤلف هنا نص على أنه: جهراً. ولم يفرق بكون الصيام نفلاً أم فرضاً. وبعضهم فرق بين الفرض بأن يقولها جهراً، وفي النافلة يكون سراً خشية الرياء.

وقال بعضهم: بل يقولها سراً، وذلك حتى يزجر نفسه هو ويذكرها بأنه صائم، ويشغلها عن الخصام والجدال، وذلك حتى لا يبادل بالمشاتمة.

والصواب في هذا: أنه يقولها جهراً - كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى - وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فليقل: ..) والقول لا يكون إلا بالنطق والحديث، وليس بدون ذلك، والله أعلم.

يقول المؤلف رحمه الله: (وقوله عند فطره: "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم") هذا ورد في حديث رواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما^{٧٩}، وجاء من حديث أنس رضي الله عنه^{٨٠}، وكلها أحاديث ضعيفة.

وأصح من ذلك ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: (ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله) رواه الدارقطني^{٨١}، وهو أصح من الحديث الأول. ولكننا نقول: بأنه يقولها إذا كان ينطبق عليه هذا الشيء، فيكون عنده ظمأ، أما وهو لم يحس بالظمأ أصلاً كأن يكون في أيام الشتاء مثلاً، فلا يصدق عليه هذا الحديث، والله أعلم.

قال: (وفطره على رطب، فإن عُدِمَ فتمر، فإن عُدِمَ فماءً) هذا لحديث أنس رضي الله عنه الذي ذكرته قبل قليل: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلّي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حساً حسوات من ماء) رواه أبو داود، والترمذي وحسنه. والدارقطني وصححه^{٨٢}.

^{٧٩} دار (١٨٥/٢) طبك (١٤٦/١٢).

^{٨٠} طبس (٢٧٠/٨).

^{٨١} د (٢٣٥٧) نسك (٣٣٢٩) دار (١٨٥/٢) وقال إسناد حسن

^{٨٢} سبق تخريجه ص ٤٢

فعلى الإنسان أن يبادر مع مغيب الشمس والذي يتبين من خلال بدء الأذان كما هو المعتاد، ويكون فطره على رطب، أو تمر، أو ماء. ولا يشتغل بغير ذلك، إنما يبادر إلى الصلاة؛ ومع الأسف أن الملاحظ على كثير من الناس أنه يضع مع الأذان جميع الأصناف، ويشتغل بها حتى يتأخر عن الصلاة، وقد لا يدركها، وهذا فيه مفسد:

أولاً: أنه يتأخر عن الصلاة.

ولتعلم أخي أنك إن تأخرت عن الصلاة، فإنك تتأخر عن الله عز وجل، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تقدموا وأتموا بي، وليأتم بكم من خلفكم .. لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله).^{٨٣} فهذا حديث مهم مع أننا لا نسمعه كثيراً مع أنه حديث صحيح؛ فبعض الناس عندما يتأخر عن الصلاة وينصح: يقول: الحمد لله أنا أصلي أحسن من غيري .. فهذا نقول له: انظر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يقول: (لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله).. أين يؤخروهم؟ لا نعلم .. لكن لا شك أنه شيء فيه شر، ومذموم وغير مرغوب، ولا شك أن فيه حرمان من خير عظيم.

ثم الأمر الثاني: أن ذلك خلاف السنة، فالنبي صلى الله عليه وسلم يفطر على هذه الأشياء المذكورة في حديث أنس رضي الله عنه فقط (رطب، أو تمر، أو ماء).

والأمر الثالث: أن ذلك فيه مفسد صحية، فمعلوم أن الإنسان إن كانت معدته خالية، فإن أفضل ما يرد إليها الحلو، أو الماء. فالحلو لأنه يمتص مباشرة، والجسم يحتاجه مع الجوع وخلو البطن؛ والماء حتى يلين الباطن ويهيئه للطعام الذي سوف يتناوله فيما بعد؛ أما أن يدخل الإنسان جميع الأطعمة بأنواعها وقت الغروب مباشرة فهذا في الحقيقة خلاف السنة، وفيه هذه المفسد التي ذكرنا، والله أعلم.

^{٨٣} م (٤٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فصل

يَحْرُمُ: على من لا عذر له الفطر بـرمضان.....

هذا فصل جديد يتعلق بأهل الأعذار في الصيام.

قال المؤلف رحمه الله: (يَحْرُمُ: على من لا عذر له الفطر بـرمضان) هذا واضح ومعلوم، فصوم رمضان واجب، وهو ركن من أركان الإسلام، فكون الإنسان يفطر في رمضان، فإنه يكون قد ارتكب محرماً ما لم يكن له عذر، سواءً أفطر بأي مفطر من المفطرات التي ستأتي.

وإذا فعل ذلك وأفطر، فإنه يجب عليه أن يقلع عن الإفطار، ويمسك بقية اليوم؛ فمخالفته في الإفطار في بعض اليوم لا تبيح له المخالفة في الباقي، وتجب عليه التوبة لأنه فعل معصية وكبيرة من كبائر الذنوب، بل إن الإفطار في نهار رمضان، أو ترك الحج، فضلاً عن الامتناع من الزكاة، أعظم من ارتكاب الكبائر من المحرمات، وذلك لأنه إخلال بركن من أركان الإسلام.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى له بحث مطول في بيان أن جنس فعل الأمور، أعظم من جنس ترك المحرمات، لكن مع قولنا له أن عليه أن يمسك بقية اليوم، وأن عليه التوبة. فهل يجب عليه قضاء هذا اليوم؟

الجواب: جمهور العلماء أنه يجب عليه قضاء هذا اليوم، وهذه المسألة تسري على من ترك الصلاة عمداً، ومن ترك الصيام عمداً، فالجمهور يوجبون عليه القضاء، ومما يستدلون به على ذلك أنه إذا أفطر لعذر فإن عليه القضاء، فمن باب أولى إذا أفطر بدون عذر.

فإن قيل: قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر، لم يجزئه صيام الدهر وإن صامه). فالجواب: أن هذا الحديث ضعيف لا يصح، وهو رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهو في مسند أحمد. لكنه حديث متفق على ضعفه.^{٨٤} فهم يقولون: يجب عليه القضاء، ويقولون هذا الحديث ضعيف.

وحتى على القول بصحته، فإنه قد جاء بنفس المعنى موقوفاً على بعض الصحابة رضي الله عنهم، فإن المراد أنه لا يجزئه صيام الدهر كما لو صام في رمضان، فإن الصيام في رمضان ليس كالصيام في غيره - كما هو معلوم - .

^{٨٤} حم (٩٠١٤) د (٢٣٩٦) ت (٧٢٣) ج (١٦٧٢) نسك (٣٢٨١) خز (١٩٨٧).

ويَجِبُ الفطر على الحائض والنفساء،.....

= وقال بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه لا يجب عليه القضاء إذا تعمد الفطر في رمضان.

وقال آخرون ومنهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: أنه إذا لم يصم من أول النهار فإنه لا يجب عليه القضاء، وأما إذا صام ثم أفطر، فإنه يجب عليه القضاء، لأنه بعد أن بدأ وشرع في الصيام، فإنه أصبح واجباً في ذمته، فإذا أخل به وأفطر وجب عليه القضاء.

ومما يستدلون به على عدم القضاء: أنه عندما يتعمد ترك الصيام فإذا جاء ليقضيه في وقت آخر، فهو كمن أراد أن ينفل صيام رمضان لوقت آخر، وهذا عمل غير مشروع، وغير صحيح؛ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).^{٨٥} أي: مردود. فيكون عمله هذا مردوداً عليه.

وأما أنه يقضي من باب أولى، فنحن نقول لا يقضي ليس تخفيفاً عليه، وإنما لأنه لا يقبل منه، فهو من باب التغليظ عليه، وهذا كما جاء في كفارة القتل، فإن القتل إذا كان خطأ فيه كفارة، وإذا كان عمداً ليس فيه كفارة، فهل هذا من التخفيف؟؟ لا، وإنما من التغليظ.

وطبعاً مفهوم كلام المؤلف هنا أنه إذا أفطر بعذر فلا يحرم عليه ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: (ويَجِبُ الفِطْرُ على الحائض والنفساء) هذا التعبير فيه نظراً! فلو قال: لا يصح الصوم للحائض والنفساء، كما سبق في شروط الصوم، لكانت العبارة مستقيمة. والذي يدل على هذا - حتى على ما يقرره علماء المذهب - أنهم يأمرون الحائض بالإمساك إذا طهرت أثناء النهار - كما سيأتي في آخر هذا الفصل - فكيف الآن يقول: يجب عليها الفطر؟! فهذه العبارة فيها قلق، وفيها نظر.

بل إنهم يقولون: أنه الحائض لو أمسكت من النهار ما لم تتناول مفطراً فإنه يصح منها. يعني مثلاً: حائض هي إلى الساعة العاشرة صباحاً، ولم تتناول مفطراً آخر، فنوت الصيام. فيقولون: يصح منها. وهذا بنوه على مسألة أخذناها، وهي: أن صيام الناظلة يصح من وسط النهار. فكيف يقول هنا: يجب عليها الفطر؟ فهذه العبارة فيها نظراً!.

لكن قد يكون قصد المؤلف رحمه الله هو الحائض والنفساء التي يستمر معها الحيض أو النفاس جميع النهار، فهذه يجب عليها الفطر؛ وهذا أيضاً ربما لا يستقيم، وإنما العبارة

^{٨٥} م (١٧/١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وعلى من يحتاجه؛ لإنقاذ معصوم من مهلكة. ويُسنُّ: لمسافر يباح له

القصر،.....

= التي تصح في هذا أن يقال: أنه لا يصح منها الصوم. أو: أنها ليست من أهل الصوم. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم).^{٨٦}

قوله (وعلى من يحتاجه؛ لإنقاذ معصوم من مهلكة) يعني ويجب الفطر على من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة. وهذا مر معنا أثناء الكلام عن شرط القدرة. فنحن عندنا هذا المعصوم سيهلك، سيغرق مثلاً، أو يحترق .. وعندنا الصيام الواجب، فالصيام الواجب يمكن أن يقضى فيما بعد، لكن هذا المعصوم سوف يهلك ويموت، وهذا لا يستطيع أن ينقذه إلا أن يفطر، فإنه إذا دخل في الحريق مثلاً فإنه سيحتاج أن يبرد على نفسه بالماء، أو أنه إذا دخل في الماء فإنه سيجهد نفسه جهداً كبيراً يحتاج معه إلى الشرب، أو الأكل، فهنا يُقدم إنقاذ المعصوم على الصوم. وذلك لأن الصوم يمكن أن يستدرك ويقضى فيما بعد.

قال: (ويُسنُّ: لمسافر يباح له القصر،) إذاً ذكر من يحرم عليه الفطر، ومن يجب؛ والآن يذكر: من يُسنُّ له الفطر. والمراد بـ(يُسنُّ) أي أنه مستحب. وبدأ بالمسافر الذي يباح له القصر، فالفطر مستحب في حقه مطلقاً، فالمؤلف الآن لم يفصل في كونه يشق عليه، أو لا يشق عليه .. أو كون المشقة التي تحصل للمسافر عظيمة غير محتملة، أو تكون محتملة .. ففي جميع هذه الأحوال فإن ظاهر كلام المؤلف أن الفطر في حقه مستحب.

والمراد بذلك المسافر الذي يباح له القصر، وقد ذكر المؤلف هذا في كتاب الصلاة، وأنه: (من يسافر سفراً مباحاً لمحل معين يبلغ ستة عشر فرسخاً، وهما يومان قاصدان، في زمن معتدل، بسير الأثقال، ودبيب الأقدام) وهذا مر معنا في حكم القصر للمسافر. وقد بينا أن الراجح في ذلك: أنه مسيرة يوم تام. إما ذهاباً وإياباً، أو يكون يوماً فأكثر. فهذا الذي يباح له القصر.

وهذا هو الذي يجوز له الفطر، ودليل ما أطلقه المؤلف قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (١٨٤) سورة البقرة. فأناط الله سبحانه وتعالى الحكم بالسفر، والمعنى: من كان منكم مريضاً فأفطر، فإنه يقضى أيام آخر مكانها. فهو على

^{٨٦} سبق تخريجه ص ٣٠

تقدير (فأفطر)، لا كما يزعمه أهل الظاهر، فهم يقولون: إن المسافر يجب عليه الفطر، ولو صام ما صح منه، فهذا غلو في التمسك بالظاهر، وذلك مخالف للسنن، فالنبي صلى الله عليه وسلم صام وأفطر في السفر، وكذا أصحابه رضي الله عنهم صاموا، وأفطروا؛ ففهمهم وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم ترد هذا القول، وإن زعم صاحبه أنه متمسك بالنص. فنقول له: أن هذا النص يخالف النصوص الأخرى، ويخالف الفهم الصحيح لهذه النصوص.

فدليل هذه السنية أن الله تعالى أباح ذلك، وأطلقه، وهي رخصة - يعني الفطر في السفر - والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، وذلك كما في الحديث: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته) رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان.^{٨٧} فالفطر في السفر رخصة، وقد جاء في الحديث الآخر: (هي رخصة من الله!) وذلك لما سؤل صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر؟ فقال: (هي رخصة من الله .. من أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) رواه مسلم.^{٨٨}

ومعنى قوله: (سنة) أنه يكره الصوم. فلو سافر إنسان وليس عليه أي مشقة مثلاً إلى مكة بالطائرة، وسوف يعود من الغد، فهذا يُسن له أن يفطر، ويكره له الصوم حتى لو لم يكن عليه مشقة، كأن يكون في الشتاء فهو لا يعطش فيه، والنهار قصير؛ وهو كذلك مكث هناك يوماً في شقة مجهزة لم يحس فيها بأي مشقة، فهو مع ذلك يُسن له الفطر، ويكره له الصوم؛ هكذا يقرر المؤلف رحمه الله.

ولكنه لو صام أجزاءه. ودليل ذلك ما ذكرنا قبل قليل في الحديث: (ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه). وأيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر، وكذا أصحابه رضي الله عنهم صاموا، مما يدل على أن الصوم في السفر مجزئ. هذا ما قرره المؤلف.

ونقول إنه ينبغي أن يقال في هذا: أن الصائم في السفر له أحوال، وهي:

الحال الأولى: أن يشق عليه مشقة بالغة غير محتملة. فهي مشقة تجعله يتضرر إذا صام، فهنا يحرم الصوم. وعلى هذا يحمل الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ضل عليه) الله أعلم بالحال الذي هو عليه الذي جعل الناس يجتمعون عليه، ولكن يبدو والله أعلم أنه متعب، ومرهق .. فقال صلى الله عليه وسلم: (ما له؟) فقالوا: رجل صائم. وهذا مما يدل على أن سبب هذا التعب، والتضليل عليه، أنه متعب من الصوم. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس من البر الصيام في السفر) متفق عليه.^{٨٩}

^{٨٧} حم (٥٨٦٦) خز (٩٥٠) حب (٢٧٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

^{٨٨} م (١٠٧/١١٢١) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه.

^{٨٩} بخ (١٩٤٦) م (١١٥).

وأيضاً في الحديث الآخر عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ (كراع الغميم) - وهو موضع - فصام الناس، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت. فهم يريدون أن يقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمروا على الصيام مع أنه شاق عليهم.. لكن النبي صلى الله عليه وسلم: دعا بقدر من ماء بعد العصر، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صاموا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (أولئك العصاة.. أولئك العصاة) رواه مسلم.^{٩٠} فانظر كيف النبي صلى الله عليه وسلم سماهم: العصاة. وذلك لأنهم صاموا مع المشقة، ويبدو أن المشقة في هذا الحديث عظيمة.

وأيضاً يحمل على هذه الحالة حديث قرعة رضي الله عنه أنه سأل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن الصوم في السفر؟ فقال: (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة، ونحن صيام، فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم) فكانت رخصة، فمننا من صام، ومننا من أفطر. ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال صلى الله عليه وسلم: (إنكم مصبحون عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا) فكانت عزيمة، فأفطروا. فهذا أمرهم صلى الله عليه وسلم بالفطر، لأنهم إذا صاموا وقابلوا أعدائهم فإنه سيشق عليهم مشقة عظيمة غير محتملة. يقول أبي سعيد: (فكانت عزيمة، فأفطروا؛ وقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر).^{٩١} يعني يقول: هذه كانت لسبب معين، وهو: أنهم لن يستطيعوا أن يقاموا عدوهم وهم صائمون، بل ستعظم عليهم المشقة في ذلك. أما غيرها فكانوا يصومون في السفر. هذه هي الحالة الأولى.

الحال الثانية: أن يشق على المسافر مشقة محتملة، ولكن الفطر أرفق له. نعم هناك مشقة، لكنها محتملة. فهذا الأفضل له الفطر، ويجوز الصوم. وذلك لما ورد في الحديث: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته) كما سبق.^{٩٢} وأيضاً لحديث أنس رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، ومننا الصائم، ومننا المفطر، فنزلنا منزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء - يعني من معه كساء يَكْسِيه، هو الذي يتظلل به، والبقية ليس عندهم ما يتظللون به - ومننا من يتقي الشمس بيده؛ فسقط الصَّوَام، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب. فقال صلى الله عليه وسلم: (ذهب المفطرون اليوم بالأجر).^{٩٣} فانظر إلى الفطر كيف كان أفضل لأن الصَّوَام شق عليهم وسقطوا؛ فهم مستمرين، ولم ينهاهم صلى الله عليه وسلم عن الصوم، لكنهم قالوا: سنصوم. فالمفطرون صاروا أنشط منهم، فذهبوا بالأجر؛ فكان الفطر في هذه الحال أفضل.

^{٩٠} م (١١١٤ / ٩٠ و ٩١).

^{٩١} م (١١٢٠).

^{٩٢} سبق تخريجه الصفحة السابقة

^{٩٣} بخ (٢٨٩٠) م (١١١٩).

الحالة الثالثة: أن يستوي الأمران. أو يكون هناك مشقة يسيرة، بحيث لا تؤثر في هذا الشخص، فهو بالنسبة له كما لو لم تكن هذه المشقة؛ فلو أفطر كما لو صام، فهو قائم بأعماله، وقائم بشئونه كما هو مطلوب.

فهنا الجمهور: على أن الصوم أفضل. وهو وجه^{٩٤} عند الحنابلة، وهو المشهور عندهم أن الفطر أفضل مثل ما مر معنا في البداية، لكن الجمهور يقولون: أن الصوم أفضل في مثل هذه الحال.

ودليل الجمهور: فعل النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو الدرداء رضي الله عنه: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد، حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبدالله بن رواحة) متفق عليه.^{٩٥} وهكذا كان يفعل الصحابة رضي الله عنهم، فمن كان يقدر على الصوم في السفر، ويقوى عليه حتى لو كان هناك مشقة لكنها مقدر عليها، ولا يمنعه صومه من القيام بما ينبغي أن يقوم به، فكانوا يصومون. يقول أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا يجد المفطر على الصائم) ثم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم فيقول: (يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن؛ ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن).^{٩٦} هكذا هم رضي الله عنهم. فهذا هو دليل الجمهور، فما دام يقدر عليه، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم صام هو وعبدالله بن رواحة رضي الله عنه لأنهما قويا عليه.

لكن الحنابلة بماذا يستدلون؟

استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس من البر الصيام في السفر)^{٩٧} وحديث: (أولئك العصاة).^{٩٨} ويقولون: العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

لكن هذا يجاب عنه: بأن العبرة بعموم اللفظ في مثل هذه الصورة، فلا يقال على الإطلاق: ليس من البر الصيام في السفر، فهذا يشمل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد صام في السفر، وأصحابه رضي الله عنهم وقد صاموا ولم يعب بعضهم على بعض. وإنما يشمل مثل هذه الحالة وهي: من يشق عليه مشقة غير محتملة. وكذا الحديث الآخر: (أولئك العصاة) .. أولئك العصاة يعني ما فيه مشقة بالغة؛ ولذلك نقول: أن الاستدلال بهذين الحديثين ليس في محله.

وقد استدلوا أيضاً: بحديث آخر عن حمزة بن عمر الأسلمي رضي الله عنه قال: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجد بي قوة على الصيام في السفر؟ فهل علي جناح؟ ..

^{٩٤} الوجه: ما خرَّج على أقوال الإمام أحمد، فهو لم يقلها بنفسه كما هي الرواية، لكن أصحابه والحنابلة من بعده خرجوها على كلام له في موضع آخر، أو على مسألة أخرى، فهذا يسمى وجهاً. أما الرواية: فهي منسوبة للإمام.

^{٩٥} بخ (١٩٤٥) م (١١٢٢).

^{٩٦} (٩٦/١١١٦).

^{٩٧} سبق تخريجه ص ٥٠.

^{٩٨} سبق تخريجه ص ٥١.

ولمريض يخاف الضرر.....

= فهذا حمزة رضي الله عنه كان يواصل الصوم، يعني: يصوم دائماً - يصوم الدهر - وهذا مما يستدل به على جواز صيام الدهر؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك، وأقره. وقد قال في بعض الروايات: (إني أسرد الصوم). فهنا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: فهل عليّ جناح؟ فقال له عليه الصلاة والسلام - وقد مر معنا قبل قليل - (هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه).

فانظر! ماذا قال في الصيام؟ وماذا قال في الفطر؟ .. ففي الصيام (فمن أخذ بها فحسن) فحسن صلى الله عليه وسلم الأخذ بالرخصة .. بينما في الصوم قال صلى الله عليه وسلم: (ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه). وهذا مما يدل على أن الفطر أفضل، هكذا هم يستدلون.

ونقول لعلّ الأقرب في هذا أن يقال: أن الصوم أفضل، لما ذكر من الأدلة، ولأن ذلك أسرع في إبراء الذمة - هذه تعليقات - ، وفيه إدراك فضل الوقت - وهو فضل الصيام في رمضان - ، ولأنه أسهل من ناحية أنه سيكون صائم في وقت الصوم، والذي يصوم فيه الناس. فمثلاً لو كان إنسان في مكة مسافراً، وليست عليه مشقة، فهو ساكن في مكان مجهز، وسيمكث أياماً في مكة، ونحن معتبرين أنه مسافر، فهذا الآن على قول الحنابلة أنه يسحب له أن يفطر، فيفطر وأغلب الناس صائمين.

فلو صام لسهل عليه، فهو صائم مع الناس، فهو يجد حتى المحلات أغلبها مغلقة في النهار، ولذلك هو أيسر عليه من هذه الناحية؛ فهذا هو الترجيح في هذا، ولكن لا ينبغي أن يعاب على من صام، ولا على من أفطر، وذلك كما فعل الصحابة رضي الله عنهم، وكذا النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لحمزة في رواية أخرى: (إن شئت فصم .. وإن شئت فأفطر)^{٩٩} والله أعلم.

هذا هو ما يتعلق بمسألة الصيام في السفر، وإنما أطلت فيها لأن الإنسان يحتاج إليها كثيراً، والله المستعان.

قال المؤلف رحمه الله: (ولمريض يخاف الضرر) يعني: يُسئ للمريض الذي يخاف الضرر الفطر. وذلك يعني أن المرض المبيح للفطر ليس هو مجرد المرض؛ فليس كالسفر الذي لم يعلق بشيء في كلام المؤلف، أخذاً من دليل القرآن. فالفطر علق بالسفر، وبالمرض، لكن المرض المؤلف قيده بأن يكون يخاف الضرر، وليس هو مجرد المرض، فليس كل مرض، وإنما لا بد أن يخاف منه الضرر، وذلك بأن يخاف زيادة المرض، أو طول البرء.

^{٩٩} بخ (١٩٤٣) م (١١٢١).

وهذا طبعاً خلافاً لمن قال: أنه يجوز الفطر لأي مرض. فلو أن إنساناً عطس له ثلاث عطسات، وزاد الرابعة فإنك ستقول له: (الله يشفيك)، فإنه الآن مريض، إذا يباح له الفطر. فهذا القول لا شك أنه مرجوح. لكنهم قالوا: أن المرض كالسفر، والسفر يمكنه أن يفطر فيه ولو لم يكن عليه مشقة، فالفطر معلق بالسفر؟ وكذلك علق الفطر بالمرض، قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (١٨٤) سورة البقرة. فكلاهما سواء.

لكنه يجاب عن هذا بأن الحكم علق بالسفر لأنه مظنة المشقة، ففي الحديث: (السفر قطعة من العذاب).^{١٠٠} هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؛ فعلق الحكم بالسفر لأنه مظنة المشقة، وهذه المشقة التي في السفر غير منضبطة، فقد تكون شديدة، أو خفيفة .. ولذلك علق الحكم بمظنتها، والذي هو: السفر. بخلاف المرض، فإن المرض نفسه يختلف، فهناك: شديد، وضعيف، وخفيف ... فمنه من يضر، ومنه ما لا يضر .. فنظر إلى الحكمة من الفطر لأجل المرض، وهو: خوف الضرر. فعلق الحكم بالمرض الذي يخاف منه الضرر. ولذلك فإنه إذا لم يخف الضرر من هذا المرض، فإنه لا يجوز له الفطر، وذلك كيسيير المرض، كعطاس يسير، أو صداع يسير، أو حكة في الجسم، أو ألم ضرر خفيف .. إلى غير ذلك؛ فهذا لا يباح له الفطر على كلام المؤلف، وعلى قول جماهير أهل العلم.

والمؤلف هنا أطلق الاستحباب، فقال: (يسن) أي يستحب ولم يفصل بعدها. يعني: لم يقل إن كان يؤدي به إلى زيادة المرض .. أو كان يؤدي به إلى الهلاك .. أنه حينها يجب عليه، وذلك لأن المرض أحياناً صاحبه لا يستطيع ... لكن المؤلف فقط قال: يستحب. ولكن هذا الإطلاق فيه نظر.

ولذلك نقول أن المرض الذي يباح لصاحبه الفطر في رمضان له حالين:

الحال الأولى: أن يخشى التلف، أو تأخر البرء أو زيادة المرض. فهنا يجب عليه الفطر، ويحرم عليه الصوم، وهذا مذكور قولاً في المذهب، وذلك لأن الله تعالى نهى أن يلقي الإنسان نفسه في التهلكة، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (٢٩) سورة النساء. وقال سبحانه: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (٢٩) سورة النساء.

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره على غزوة ذات السلاسل، وقد كان حديث عهد بالإسلام، ومع ذلك أمره على هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، وفيهم من هو أفضل منه، وذهب بهم، وفي ليلة من الليالي الشتائية قام فإذا هو جنب، فنظر الماء فإذا هو بارد، فتيمم وصلى بهم بالتيمم، فلما رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه صلى بالتيمم، فقال له صلى الله عليه وسلم: (صليت بأصحابك وأنت جنب؟) قال يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إني قرأت قول الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (٢٩) سورة النساء. فآقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك؛ وفي هذه القصة كأنه رضي الله عنه أحس بتأخير النبي صلى الله

^{١٠٠} بخ (١٨٠٤) م (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويُباح: لحاضر سافر في أثناء النهار،.....

= عليه وسلم له على هؤلاء الصحابة أنه يحبه أكثر منهم، أو أكثر من أغلبهم، ولذلك سأله رضي الله عنه: يا رسول الله! - صلى الله عليه وسلم - من أحب الناس إليك؟ فقال: (عائشة) قال: فمن الرجال؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (أبوها)، قلت ثم من قال: (عمر) فعد رجالاً، ولم يذكره. ^{١١} فعلم رضي الله عنه أن المسألة ليست محبة، ولكن لها حكمة أخرى.

الحال الثانية: أن يشق عليه ولا يضره. فعليه مشقة غير معتادة، لكنه يمكن أن يتحملها ويصوم، فهنا يفطر، ويكره له الصوم، وذلك ما دام أن هناك مشقة غير معتادة، فدائماً نحن نعلق الأمر بالمشقة الغير معتادة في كثير من المواطن؛ وذلك لأن الناس يفهمون من المشقة أنها: أي تعب. وهذا غير صحيح. مثلاً القيام لصلاة الفجر فيه مشقة. فهل يأتي إنسان ويقول: الحمد لله! الدين يسر، وما جعل عليكم في الدين من حرج، وإذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير.. فعندي الآن مشقة، ولا أستطيع أن أقوم، فأنا سهران إلى الساعة الثانية، وقيامي فيه مشقة.. وقد يكون عنده شيء من العلم، فيرى كلام بعض الفقهاء: أنه إذا غلبه النعاس جاز له ترك الجماعة. فيترك الجماعة لفصل الصيف كله، وخاصة صلاة الفجر. وقد لا يصلحها أحياناً إلا بعد طلوع الشمس؛ فيرى أن هذه مشقة، والدين يسر.. لا، ليس الأمر هكذا! بل هذا تلاعب بالدين، وإنما المشقة هي المشقة الغير معتادة، ثم أيضاً لا بد أن يأخذ الإنسان بالأسباب، فلا تعطي نفسك حظها من الهوى، والشهوة.

فهنا المشقة غير معتادة، لكن ذلك لا يضره، فهنا يستحب له الفطر، وذلك لأن الله تعالى أباح له ذلك: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (١٨٤) سورة البقرة. وهذه رخصة من الله سبحانه وتعالى، والأخذ بها مستحب كما سبق.

قال المؤلف رحمه الله: (ويُباح: لحاضر سافر في أثناء النهار) إذا ذكر المؤلف: يحرم، ويجب، ويُسنّ، وهنا يذكر المباح. فيقول: يباح لحاضر سافر في أثناء النهار الفطر. ومعلوم بأن الحاضر يجب عليه الصوم؛ فإنسان أصبح صائماً، وأثناء النهار شغل سيارته وسافر ذاهباً إلى مكة، فلما جاء ليفطر، قال له شخص: لا تقطر، فأنت أصبحت صائماً.. فقال له: لا، فقد قرأت في دليل الطالب أنه: يباح: لحاضر سافر في أثناء النهار الفطر. فسكت هذا الشخص!.

وهذا إحدى الروايتين في المذهب.

وهناك رواية ثانية: أنه لا يباح له ذلك. فما دام أنه أصبح صائماً، وهو فريضة، فلا يباح له الفطر، وهذه الرواية الثانية هي قول الجمهور.

ولحامل، ومرضع خافتا على أنفسهما، أو على الولد، لكن لو أفطرتا للخوف على الولد فقط،.....

= والصحيح الأول: لأن الله عز وجل قال: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (١٨٤) سورة البقرة. فهذا على سفر، فما دام أنه على سفر، فإن الله قد أباح له ذلك، لكن لا شك أن الأفضل أنه لا يفطر، خروجاً من الخلاف، والخروج من الخلاف يمكن أن يكون سبباً للترجيح في مواضع - مثل هذا الموضع - ، ومثل ما ذكر البخاري رحمه الله في موضوع ستر العورة، هل الفخذ عورة؟ أم لا؟ وذكر حديث جرهد رضي الله عنه وما جاء في معناه في أن الفخذ عورة^{١٠٢}، وذكر حديث أنس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم حصر عن فخذيه يوم خيبر).^{١٠٣} فقال: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط. حتى يخرج من خلافهم.^{١٠٤}

فنحن نقول هنا: الأحوط ألا يفطر خروجاً من خلاف الجمهور. وإلا فالصحيح والله أعلم أنه يجوز له الفطر، وهو المشهور في المذهب، وهو الصواب.

قال: (ولحامل، ومرضع خافتا على أنفسهما، أو على الولد لكن لو أفطرتا للخوف على الولد فقط، لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم) يعني وبياح أيضاً هذا؛ فالمؤلف الآن ذكر الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، وإذا خافتا على الولد، وهناك حال ثالثة: إذا خافتا على أنفسهما وولدهما جميعاً، ولكنها داخلة في الحال الأولى، والتي هي: إذا خافت على نفسها.

فعندنا: حالتان لكل حال حكم:

الحال الأولى: إذا خافتا على أنفسهما، أو خافتا على أنفسهما وولدهما؛ فيباح لهما الفطر، ويجب عليهما القضاء.

والحال الثانية: إذا خافتا على ولديهما فقط. فيباح لهما الفطر، ويجب عليهما القضاء، والكفارة. هذا هو خلاصة ما ذكر المؤلف رحمه الله.

والجمهور يقول أن عليهما القضاء، خلافاً لمن قال إنه لا يجب عليهما القضاء، بل يجب الفدية فقط والصواب قول الجمهور: أنه يجب القضاء. لأن الحامل والمرضع في فطرهم هذا، ملحقين بالمريض، وسترجع لهم الصحة بإذن الله عز وجل، فيؤمرون

^{١٠٢} أخرجه مالك في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (٢١٢٢) حم (٤٧٨/٣) د (٤٠١٤) ت (٢٧٩٥) وحسنه.

^{١٠٣} بخ (٣٧١) م (١٣٦٥).

^{١٠٤} قاله في باب (١٢) ما يذكر في الفخذ من كتاب الصلاة، قبل حديث أنس (٣٧١) رضي الله عنه.

بالقضاء: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (١٨٤) سورة البقرة. فهما مُستطيعتان للصيام بعد زوال العذر، فصارتا كالمريض، فوجب عليهما القضاء.

وقال بعض العلماء: إنها لا تجب عليهم الفدية - يعني من خافت على ولدها - وإنما يجب عليها القضاء فقط. فعلى هذا القول يجب عليهن القضاء جميعاً، سواءً خافت على نفسها، أو على ولدها، أو على نفسها وولدها. وذلك لأنها أفطرت لعذر، فلم تجب الكفارة، وذلك كالفطر للمرض، وفي الحديث: (إن الله وضع عن المسافر الصيام، وشطر الصلاة، وعلى الحبلَى والمرضع الصوم).^{١٠٥} والحديث هنا لم يذكر عليها كفارة، لكن من أوجب الكفارة - كما ذكر المؤلف - استدلوا بآثر روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (والحبلَى والمرضع إذا خافتا على أولدهما أفطرتا، وأطعمتا) وهو أثر صحيح رواه أبو داود.^{١٠٦} وروي عن ابن عمر نحوه^{١٠٧}، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم.

فهذا الأثر الوارد عن ابن عمر، وابن عباس فيه الأمر بالفدية، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم؛ نعم هناك من قال أن عليهما الفدية فقط دون القضاء، لكن لم يقل أحد من الصحابة أن عليهما القضاء دون الفدية.

ثم أيضاً من التعليل أنهما يفطران إذا خافتا على ولديهما: بسبب نفس عاجزة من طريق الخِلقَة، فوجب به الكفارة كالشيخ الهرم. فالآن سبب الفطر هذا الرضيع المحتاج للبن، وحاجته حاجة خلقية، يعني: أنه إن لم يأت هذا اللبن لتضرر، وهذا مثل الشيخ الكبير الذي لا يرجى بروءه، فهو مفطر لأجل خِلقته، فهو لا يستطيع أن يقضي، ولا أن يصوم، فهذا مثله، فوجب لأجل ذلك الكفارة.

إذاً عندنا من يقول:

١. يجب عليه القضاء فقط في هذه الصور.
٢. تجب الفدية فقط.
٣. يجب القضاء والفدية إذا خافتا على ولديهما. وهو قول الجمهور، وهو الصحيح.

ونحن عندما نصحح هذا القول، فما هو الدليل عليه؟

عندنا قول الصحابي، والصحابي إذا قال قولاً، وانتشر ولم يعرف له مخالف، فكلامه حجة؛ فابن عباس رضي الله عنهما عندما يأمر بالفدية، فنحن نأخذ بقوله، خلافاً لأي عالم يقول: أنه لا دليل على إيجاب الفدية عليها، وكيف نوجب على الناس بدون دليل .. إلى غير ذلك من التعليلات والاستدلالات.

^{١٠٥} حم (٣٤٧/٤) د (٢٤٠٨) ت (٧١٥) نس (٢٢٧٦) جه (١٦٦٧) خز (٢٠٤٤) وحسنه الترمذي وجود إسناده ابن تيمية. انظر قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة (٥٦).

^{١٠٦} د (٢٣١٨).

^{١٠٧} الموطأ (٣٠٨/١) عب (٧٥٦١) الطبري في تفسيره (١٣٦/٢) دار (٢٠٧/٢) بيق (٢٣٠/٤).

لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم، وإن أسلم الكافر، وطهرت الحائض، وبرئ المريض،
وقدم المسافر، وبلغ الصغير، وعقل المجنون في أثناء النهار، وهم مفطرون، لزمهم الإمساك،
والقضاء.....

=فنقول: أن هذا الصحابي رضي الله عنه هو أعلم منا في معاني الأدلة، وفي
مقاصد الشريعة، وقد أمر بذلك وأوجب الكفارة، ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضي
الله عنهم أجمعين، فكلامه حجة؛ وهذا هو الصحيح، فالصحابي الفقيه إذا قال قولاً وانتشر
ولم يعرف له مخالف، فإن قوله حجة.

وقوله: (لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم) يدل على أن الفدية تلزم الولي، يعني ولي
الصغير، وهو: الأب. أو من يجب عليه نفقته. وذلك لأنه هو المسئول عن نفقته، وما
يصلحه، وقد أفطرت الأم - أو المرضع المستأجرة - فهي لا تدر له الحليب إلا إذا أفطرت،
فهنا جاز لها الفطر؛ والكفارة على الولي لأن الأمر لمصلحة هذا الصغير، ومصلحته الذي
يجب أن يعتني بها هو وليه - أبوه أو من يجب عليه نفقته -.

أما ما يتعلق بالإطعام، وجنسه، وقدره، ومن يُطعم، فقد سبق معنا عند الكلام عن
الإطعام لأجل العجز، فهو نفسه يقال هنا.

قال المؤلف رحمه الله: (وإن أسلم الكافر، وطهرت الحائض، وبرئ المريض، وقدم
المسافر، وبلغ الصغير، وعقل المجنون في أثناء النهار، وهم مفطرون، لزمهم الإمساك،
والقضاء) كل هذه مسألة واحدة:

(وإن أسلم الكافر) فالكافر معلوم لا يجب عليه الصوم، ولا يصح منه.

(وطهرت الحائض) والحائض معروف أنها لا يصح منها الصوم، ولا يجب عليها.

(وبرئ المريض) المفطر أول النهار فلو أنه لما جاء الظهر شفاه الله عز وجل،
سبحان الله! فأصبح قادر على الصوم.

(وقدم المسافر) المسافر إذا قدم بعد سفره الذي أفطر فيه، ووصل قبل الغروب.

(وبلغ الصغير) أفطر الصباح، لكنه بلغ في نفس اليوم بالاحتلام.

(وعقل المجنون) أفطر في أول النهار، وأكل، وشرب، ثم عقل سبحان الله قبل
الغروب. ونحن نرى بعضهم - نسأل الله العافية والسلامة - يشرب في المسجد، وترى ما
شاء الله هيئته هيئة العاقل، فلما تريد أن تذهب لتذكره، فإذا بك ترى بعض الحركات التي
تعلم من خلالها أنه مرفوع عنه القلم.

وليس لمن جاز له الفطر بـرمضان، أن يصوم غيره فيه.....

= فهؤلاء كلهم: يجب عليهم جميعاً - مع أنهم مفطرون أول النهار - أن يمسكوا بقية اليوم، وعليهم بعد ذلك أن يقضوا هذا اليوم؛ لماذا؟

قالوا: احتراماً للزمن، فهو زمن صيام فاضل محترم، ولذلك عليهم أن يحترموا هذا الزمن، فلو جاء - مثلاً - إنسان مسافر وصل بعد الظهر وكل أهل البيت صائمون، فلما جاء بعد العصر صنع له إبريق شاي! وشرب أمامهم! وأهله أمامه ينظرون! ماذا تصنع؟ قال: أنا مفطر من أول النهار.. فهنا يقول المؤلف: يجب عليك الإمساك بقية اليوم احتراماً للزمن، وأيضاً قياساً على ما إذا جاء خبر الصيام أثناء النهار، فإنه يجب إمساك بقية اليوم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر الصحابة رضي الله عنهم أن يمسكوا بقية اليوم من أفطر منهم أول النهار، فقد بعث منادياً: (من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه).^{١٠٨} فهم قد استدلوا بهذه الأدلة على هذا الحكم.

وقال بعض العلماء: لا يجب عليهم الإمساك ما دام قد أفطر أول النهار. وذلك كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: (من أكل أول النهار، فليأكل آخره).^{١٠٩} ولأنه لا فائدة من الإمساك، فهو يجب عليه القضاء؛ وهو قد أفطر بعذر أول النهار، ولم يفطر بلا عذر، والله تعالى لم يوجب أن يصوم الإنسان نصف يوم، هذا لا يعرف في الشريعة، فالصيام يوم كامل؛ هكذا يقولون.

ولأجل هذا لعل هذا القول الثاني هو الأقرب، لكن نقول: أنه لا ينبغي له إظهار ذلك أمام المفطرين، حتى ربما من لا يفهم هذا أو لا يعرفه قد يشوش عليه. وأنا أذكر أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كان يتكلم عن الصيام في الجامع بالرياض - المحاضرة الأسبوعية يوم الخميس والتي لها أكثر من ثلاثين سنة في الجامع الكبير والتي يعلق عليها ابن باز سابقاً رحمه الله - فكان ابن باز رحمه الله حاضراً - وأنا أذكرها كأني أراها الآن، فكان المحاضر ابن عثيمين، والمعلق ابن باز رحمهما الله تعالى جميعاً. فكان يتكلم عن الصيام، وجاءت هذه المسألة وقال الشيخ: يجوز لمن أكل أول النهار أن يأكل في آخره. فلما علق الشيخ ابن باز بعده خطأ هذا القول، وقال: بل يجب عليه الإمساك. رحمهما الله جميعاً.

فالشيخ ابن باز رحمه الله كان يختار وجوب الإمساك، والشيخ ابن عثيمين يختار عدم الوجوب، ولكن لعل الأقرب ما رجحه الشيخ ابن عثيمين، رحمة الله على الجميع.

^{١٠٨} بخ (١٩٦٠) م (١١٣٦) من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها.
^{١٠٩} سعيد بن منصور (٢٧٩) تفسير بيق (٤٦١/٨).

قال المؤلف رحمه الله: (وليس لمن جاز له الفطر برمضان، أن يصوم غيره فيه) فهذا إنسان حنبلي أخذ برأيهم: أنه يستحب الفطر للمسافر، ولو كان ليس عليه أي مشقة، فهو جالس في مكة، ولا مشقة، فيفطر؛ فقال: أريد أن أجمع بين الحسنيين، فأفطر رمضان لأنه يستحب لي لسفري، ولكن لماذا لا أنتقل في هذا اليوم، فصام ينوي نافلة، كأن يكون وافق هذا اليوم الاثنين، أو الخميس، أو الأيام البيض وسط الشهر، أو عليه كفارة يمين، ويريد يصوم ثلاثة أيام. فهنا يقول المؤلف رحمه الله: أنه لا يجوز له أن يصوم غير رمضان في رمضان. لماذا؟

الجواب: لأن هذا وقت رمضان مُخصص لصيام الفريضة، فلا يدخل غيره عليه، وأظن هذا الكلام اتفاقاً، وأنا لم أطلع على أحد قد تكلم بخلاف هذا فيما أعلم.

فصل في المفطرات

وهي اثنا عشر: خروج دم الحيض، والنفاس، والموت،

هذا الفصل من الفصول المهمة في موضوع الصيام، وهو محل للبحوث والدراسات، لأنه شيء متجدد، فالآن هناك - كما سبق - كلام كثير في رؤية الهلال وما يتعلق به؛ وكذلك في موضوع المفطرات، فالفقهاء لهم كلام في المفطرات، وما يفطر منها، وقد استجدت أمور كثيرة تعتبر من النوازل، وبعضها يمكن إحقاقه بالمفطرات السابقة، وبعضها جديد، ونحن سوف نتكلم عما ذكره المؤلف، وأما ما يتعلق بالمستجدات فنشير إلى بعضها، وإلا فهي في الحقيقة تحتاج إلى درس مستقل، أو دورة مستقلة بعنوان (نوازل المفطرات) أو (المفطرات المعاصرة) ونحو ذلك. فهناك: أدوية، وحقن، وبخاخات، ومراهم .. إلخ من الأشياء التي يذكرها من يتكلم في هذا.

قال: (وهي اثنا عشر:) وهذه المفطرات على قسمين عامين:

١. قسم مجمع عليه. الأكل والشرب والجماع. وكذا الحيض والنفاس، ولكن بعضهم يعده من موانع الصيام، والمؤلف هنا ذكر أن من شروط صحة الصوم انقطاع دم الحيض والنفاس، ولكن هذه الثلاث الأولى إجماعاً مفطرات بدلالة القرآن الكريم، والسنة المطهرة. قال تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (١٨٧) سورة البقرة. فذكر: المباشرة، والأكل، والشرب. والمؤلف لم يذكر الأكل، والشرب إلا إشارة فقط، ولم ينطق به، وذلك لأن ذلك معروف؛ والجماع ذكر له فصل مستقل، ولم يعده مع المفطرات هنا؛ مع أنه لا شك أعظم المفطرات، لكنه عقد له فصلاً مستقلاً.

قسم مختلف فيه. بقية المفطرات عدا الثلاث أو الأربع السابقة. والمرجع في معرفة كونها مفطرة، أو غير مفطرة هي: الأدلة.

قال المؤلف رحمه الله: (خروج دم الحيض، والنفاس) وهذا سبق معنا، فإذا نزل الحيض أو النفاس في أي جزء من النهار، فقد فسد الصوم، ووجب القضاء إجماعاً.

قال: (والموت) ما معنى هذا الكلام؟؟ يعني: أنه بالموت ينقطع العمل؛ فالآن هذا الشخص صائم، فلما جاء الظهر مات، فصومه الآن انقطع، إذا صومه غير مجزئ، قال

والردة والعزم على الفطر،.....

= صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ... (الحديث).^{١١٠} فزالت أهلية الصيام عنه.

والعلماء يفرعون على ذلك - وبهذا تفهم لما ذكر الموت مفطراً - : أنه إذا كان هذا الصوم نذراً، فمات في هذا اليوم، فإنه لا يجزئ عنه، فيصام أو يُطعم عنه عن هذا اليوم من تركته، وهذا مما يدل على أنه انقطع صومه بالموت. ومثله إن كان صومه كفارة، وأثناء صيامه مات، فهذا اليوم لا يجزئه.

ولكن هنا ينبغي أن يُقيد بأن لا يكون مفطراً. فمثلاً إذا كان يصوم رمضان، وأثناء صومه مات، فهذا لا يعتبر مفطراً، وليس على ورثته أن يخرجوا فدية عن هذا اليوم الذي بطل صيامه فيه بموته. لكن من آخر القضاء عن رمضان، فقد ثبت في ذمته، ويعتبر من الديون عليه، فيخرج من تركته فدية عما عليه من أيام رمضان.

قال: (والردة) نسأل الله العافية والسلامة .. هذه كلمة موحشة ومخيفة، وهي تعني أمر عظيمًا ومع الأسف فإنه في هذه الأزمنة قد انتشر، إما بكلمة، أو بغمزة، أو غيرها .. فقد أصبح الكلام في الدين، والاستهزاء بالمتدينين شيء عادي، في كثير من المجالس؛ وكذلك انتشر إيثار الدنيا، وترك الصلاة .. مع أنك لو قلت لأحد هؤلاء كالذي لا يصلي لا بالليل ولا بالنهار: أنك مرتد بفعلك هذا لخاصمك، مع أنه تارك للصلاة، ومن ترك الصلاة فقد كفر.

فإذا - والعياذ بالله - ارتد أثناء النهار، كأن ينطق بكلمة كفر، كأن يستهزئ بالدين، فهو بذلك يكفر، فهو أثناء النهار نطق بها، ثم تاب ورجع، فهنا يكون أفطر ذلك اليوم، وذلك لأنه أثناء ما هو مرتد لا يصح منه الصوم، فهو كافر أثناء رده، ولذلك يجب عليه القضاء. وهذا بغير خلاف يعرف.

قال المؤلف رحمه الله: (والعزم على الفطر) لأنه بعزمه قطع نية الصيام، مع أنه لم يأكل ولم يشرب، لكنه عزم على ذلك، ولو لم يجد ما يأكله بعد عزمه هذا، فقال: سأستمر على صيامي، فإن هذا اليوم يجب عليه قضاءه لأنه قد أفطر بعزمه هذا لقطعه نية الصيام، قال صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).^{١١١}

ومثل ذلك لو نوى قطع الصلاة، فتنقطع وتبطل؛ وهذا الحكم في الصيام الفرض.

وقيل: إن نوى الإفطار وعاد لنية الصيام قبل الزوال أجزاءه، أما إن عاد بعد الزوال

^{١١٠} م (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
^{١١١} سبق تخريجه ص ٣٢

والتردد فيه، والقيء عمداً،.....

= لم يجزئه، وهذا قول للحنفية، وقد بنوه على أصل عندهم وهو: أن صيام الفرض يجوز بنية من النهار قبل الزوال؛ ولكن هذا القول ضعيف، فإنه لا بد من النية من الليل كما سبق.

وقيل: إن العزم على الفطر لا يفسد، وذلك لأنها عبادة يلزم المضي في فاسدها؛ ونحن قد قلنا بأنه حتى لو أفطر وأكل حقيقة، بأنه يجب عليه الإمساك؛ فهذا لم يأكل شيء أصلاً، فهو يلزمه الإمساك حتى في الفاسد منه، وهذا لم يفسد بعد، لأنه ما وقع منه مجرد نية فقط. فيجب عليه الاستمرار فيه، ولأجل ذلك لا يفسد، وهذا مثل الحج، فلو نوى أن يقطع الحج! فهل ينقطع؟! المشهور عند العلماء أنه لا ينقطع؛ ولكن بعض الناس من العامة لا يفهم هذا الشيء، فهو إذا رأى بعض الزحام، أو صارت له بعض الظروف .. لبس ثوبه ورجع إلى أهله، وما علم أنه يبقى محرماً حتى مع نية قطع الحج، بل حتى إذا أفسده بمفسد، فجامع في الحج وهو محرم في عرفة، فإنه يبطل حجه باتفاق العلماء، ويجب عليه المضي فيه، ويلزمه أن يحج من قابل.

والصيام مثله، فيجب عليه المضي في فاسده، ويلزم بالشروع فيه، فيكون مثل الحج. هذا ما قاله ابن حامد من الحنابلة.

ولكن الصواب في هذه المسألة: هو ما ذكره المؤلف رحمه الله، وهو قول الجمهور، فإن من عزم على الفطر أفطر. وقول الحنفية سبق الجواب عنه، وقول ابن حامد ينتقض بالصوم في غير رمضان، وهذا لا نظير له في الحج.

قال المؤلف رحمه الله: **(والتردد فيه)** يعني نية ليست جازمة، ولكنها مترددة، كأن يقول: إن وجدت طعاماً أكلت، وإلا أتممت. فهو متردد وليس عنده نية جازمة؛ وهذا أحد الوجهين في المذهب، وهذا كما هو الحال في الصلاة، فلو عزم في الصلاة أن يأكل، ولم يأكل، فإن صلاته تبطل على أحد الوجهين، فكذلك يبطل صيامه.

والوجه الثاني: أنه لا يُفطر، لأنه لم يعزم على الفطر، لكنه تردد في النية [لو وجدت طعاماً أفطرت] أو: [إذا أتت الساعة الفلانية سأفطر]. ثم بعد ذلك ترك هذه النية، يعني: حصل له تردد في النية فقط، وهذا بخلاف المُفطر السابق الذي يعزم فيه على الفطر، لكنه لم يحصل له ذلك. وهذا الوجه اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى. وأنا بصراحة لم يتبين لي الراجح، ولكن هذا هو توجيه الشيخ رحمة الله عليه، والله أعلم.

قال: **(والقيء عمداً)** أي: استدعاء القيء. فمن استدعى القيء فقاء، فإنه يفطر بذلك، أما إذا غلبه القيء بدون استدعاء منه فإنه لا يفطر - هذا ظاهر كلام المؤلف - وهو قول عامة العلماء، فقد فرقوا بين من تعمد القيء، ومن لم يتعمد القيء.

والإحتقان من الدُّبر،.....

= بل حكى ابن المنذر رحمه الله فقال: أجمع العلماء على إبطال صوم من استسقاء عمداً؛ وإجماعات ابن المنذر إجماعات مهمة، نعم ليست مسلمة في جميع المواضع، ولكنه إجماعات مهمة، وهو يحكي ما اطلع عليه من أقوال العلماء، وله في ذلك كتب ينقل فيها عن السلف، والتابعين، وعن تابعيهم، وعن الأئمة، فإذا حكى إجماعاً فهو عن إطلاع، نعم قد يوجد الخلاف فلا يسلم له في جميع المواضع، لكن إجماعاته لا شك أنها معتبرة، فهو إمام مطلع، وهي كإجماعات ابن عبد البر، هذين خاصة، وكذلك ابن تيمية رحمه الله، وهو أدق منهما في نقل الاجماعات.

والحجة في ذلك من النص: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ذرعه - يعني: من غلبه - القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض) رواه أحمد، وأصحاب السنن. وقد تكلم فيه^{١١٢}، ولكن يظهر أنه حسن، وقد دعم بعمل عامة العلماء، وذلك كما ذكرت لكم قبل قليل أن بعضهم نقل في ذلك الإجماع. وقد ورد معناه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم ابن عمر رضي الله عنه قال: (إذا استقى الصائم فعليه القضاء، وإذا ضرعه القيء فلا قضاء عليه) أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما^{١١٣} ونحوه عن زيد بن الأرقم. لكن: هل يشمل هذا القليل والكثير من القيء؟ أم لا يفطر إلا إذا كان ملء الفم، أو نصفه؟ أو إذا فحش؟

الجواب: كل هذه أقوال جاءت في مذهب أحمد رحمه الله وغيره، فبعضهم يفرق بين هذا وهذا، ولهم تفصيلات في هذا الموضوع، فهم يقيسون ذلك على موضوع نقض الوضوء بالقيء؟.

والصواب في هذا: أنه عام يشمل القليل والكثير بدون تحديد، فالحديث جاء مطلقاً: (ومن استقى فعليه القضاء). فحتى لو كان قليلاً، ولذلك يحرم على الإنسان أن يستقي إلا لضرورة، ويكون في حكم المريض، أما وهو صحيح فلا يجوز له أن يستقي لأن هذا يفسد عليه صومه، ويُفطره.

قال المؤلف رحمه الله: (والاحتقان من الدبر) الاحتقان: إدخال الأدوية من الدبر. فهذا مفطر عند جمهور العلماء، والحجة في ذلك حديث: (الفطر مما دخل، وليس مما خرج) وهذا يروى مرفوعاً لكنه لا يصح، وإنما ثبت موقوفاً عن بعض الصحابة رضي الله عنهم^{١١٤}.

ومن التعليل: أن إدخال الحقن من الدبر هو إدخال شيء للجوف من منفذ غير معتاد، بفعل الصائم، فيفطر كما لو دخل من الطريق المعتاد - الفم -

^{١١٢} حم (٢٨٣/١٦) حديث (١٠٤٦٣) د (٢٣٨٠) ت (٧٢٠) ج (١٦٧٦) نسك (٣١١٧) قال أحمد: ليس من ذلك شيء. وقال البخاري: ما أراه محفوظاً. وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الدارقطني: رواه كلهم ثقات، وانظر بخ قبل حديث (١٩٣٨).

^{١١٣} الموطأ (٣٠٤/١).

^{١١٤} شب (٣٠٨/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- وهنا نُشير إلى أن كثيراً من العلماء قال: إن كل ما وصل إلى الجوف فإنه مفطر، والمنافذ للجوف منفذان معتادان وهما:

١. الفم.

٢. والأنف.

وهناك منافذ أخرى غير معتادة، وهي:

١. العين.

٢. الأذن.

٣. الدبر.

٤. وبعضهم يجعل القُبل، وبعضهم لا يعتبره منفذاً.

فكل ما دخل من هذه المنافذ فإنه يفطر، سواء كان مغذياً أو غير مغذي، فالعلة عندهم الوصول للجوف، فلو بلغ حصة - ومعلوم بأنها ليست مغذية - فإنه يفطر بها، هكذا يقولون. وهذا هو سبب التعليل في هذا، والتفقه في هذه المسألة.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن الحقنة التي في الدبر لا تفطر، وذلك لأن المفطر هو الأكل والشرب، والأكل والشرب معروف أنه يكون من الفم، وما يحصل به الغذاء، وهذا لا أكل ولا شرب، ولا يحصل به الغذاء. فقال: لا يفطر.

وهناك بعض المعاصرين يقول: أن الحقن قسمين:

١. قسم يحصل به الغذاء. فتمتصها الأمعاء؛ ومعلوم بأن الدبر متصل بالمستقيم، ثم بالأمعاء الغليظة، والأمعاء الغليظة فيها مسام تمتص من خلالها بعض السكريات، وبعض السوائل، فيستفيد منها البدن، فإن كانت الحقنة بهذه المثابة، وفيها تغذية، فهي مفطرة.

٢. قسم لا يحصل به الغذاء. فتكون فقط دوائية، إما للتسهيل أو لشيء من هذا القبيل، فهذه لا تفطر.

٣.

ولعل هذا القول الأخير هو الأقرب، أما القول بمجرد كونها حقنة في الدبر فإنها تفطر كما هو المشهور عن أكثر العلماء: (أن الفطر بما دخل لا مما خرج، وأن الوضوء مما خرج لا مما دخل) وهي عبارة ينتقلها بعض الفقهاء، وهي مأثورة عن بعض السلف، ولكنها ليست مطردة. ففي الوضوء قد ينتقض الوضوء مما دخل كأكل لحم الإبل؛ وفي الصوم قد ينتقض الصوم مما خرج كخروج المنى، إذاً هذه القاعدة منتقضة ليست مطردة، فجعلها قاعدة يستدل بها لا يستقيم. ولذلك الأصح في هذا أنها إذا كانت مغذية

وبلع النخامة إذا وصلت إلى الفم.

التاسع: الحجامة خاصة، حاجماً كان، أو محجوماً.....

= فينظر في مكوناتها والغرض منها، فإن كان يحصل منها تغذية، ويحصل بها الغذاء ويمتص منها البدن ويتغذى منها، فإنها تأخذ حكم الأكل والشرب، فإن كانت للدواء وللتسهيل ونحو ذلك فلا تفتقر.

فإن شك في هذه الحقن، فإن الأصل أنها لا تفتقر، والاحتياط وارد، والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: (وبلع النخامة إذا وصلت إلى الفم) النخامة: هي ما يخرج من المعدة، وأحياناً من الصدر، وأحياناً من الدماغ. فهي من غير الفم، فإذا خرجت إلى الفم فإن يُمكن التحرز منها بلفظها وهو الواجب لئلا يُفطر، ولأن في بلعها مضرة. فإن ابتلعها وقد وصلت إلى الفم أفتقر بذلك، لأنها خارجة من غير الفم، مثل ما لو خرج طعام، فإنه لا يجوز له أن يبتلعه، ولو ابتلعه لأفتقر. ولأنه يمكن التحرز منها، فما دام أمكن هذا فلماذا يبتلعها؟

وقيل: لا تفتقر، فإنها معتادة في الفم، فأشبهت الريق، فالريق لا يفطر. - وبعض الناس تجده يجمع ريقه ويتقله وهو صائم، مع أن الريق بإجماع أنه ليس بمفطر، ولذلك يقول هؤلاء بأن النخامة كالريق، فهي معتادة في الفم لا يفطر من ابتلعها.

وبعضهم يفرق: إن كانت من الجوف فتفتقر، وإن كانت من الحلق أو من الدماغ فلا تُفتقر، لأنها من الجوف تشبه القيء، وهو مُفطر.

وقيل: إن كانت من دماغه فتفتقر، وإن كانت من غيره فلا.

والصواب في هذا: أنها تفتقر إذا بلغت الفم، ثم بلعها؛ لما سبق من تعليقات.

قال: (التاسع: الحجامة خاصة، حاجماً كان، أو محجوماً) قوله هنا: (خاصة) يخرج ما يخرج به الدم بدون حجامه؛ والحجامة معروفة: أن يؤتى بقارورة ويشترط في البدن أو في الرأس - بموقع الحجامة - ثم تفرغ هذه القارورة من الهواء، وبعد أن تفرغ تغلق، فلأن الهواء قل فيها، فإنها تمتص البدن، فيخرج من هذه الشقوق التي في البدن الدم القليل، وهو عادة دم فاسد، وهي من العلاجات، وقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم، وبين أنها دواء، وعلاج، فإذا حصلت الحجامة للصائم فإنه يفطر، ويفطر الحاجم.

وهذا يُخرج ما كان خروج الدم فيه بغير الحجامة، وهذا يشمل ما يلي:

١. الفصد: وهو قطع العرق ليخرج منه الدم.

٢. الشرط: وهو شرط العرق ليخرج منه الدم.

٣. الرعاف: ما يخرج من الأنف من الدم.

٤. التبرع بالدم: وهذا معاصر ومعروف.

فالمؤلف هنا يقول: هو خاص بالحجامة. وذلك بشرط خروج الدم، فإنه إن لم يخرج الدم فإنها لا تعتبر حجامة، وهذا هو ظاهر المذهب، وفي المذهب نفسه وجه: أنه حتى ولو لم يخرج الدم. لكن لماذا؟

قالوا: لأن النص ورد بهذا: (أفطر الحاجم والمحجوم) وهو غير معلوم العلة، فهو تعبدي، فيؤخذ كما هو، ولا يقاس عليه.

لكن قد يكون هذا الحاجم حجم المحجوم بدون مص، فقد كان في السابق يمص الهواء بفمه، فربما وصل إليه شيء من الدم، لكنه إذا حجم بدون مص هواء، أو استخدم بعض الأجهزة المعاصرة التي تمص الهواء، فقالوا: يفطر. لماذا؟ قالوا: لأنه تعبدي (أفطر الحاجم والمحجوم). هذا وجه في المذهب وهو ضعيف.

لكن ظاهر المذهب، وهو المشهور منه أنه لا بد من خروج الدم.

وجاء في رواية: أنها لا تفطر إذا لم يعلما بالنهي، يعني أنه حجم، أو احتجم في نهار رمضان، لأنه لا يدري أنها تفطر، فقالوا: لا يفطر ما دام جاهلاً. وهذا طبعاً يرجع لمسألة الجهل، وهل يعذر به أم لا؟ وهذا سيأتي في آخر المفطرات.

وابن تيمية رحمه الله تعالى: اشترط في فطر الحاجم مص القارورة، وإلا لا يفطر. فلم يرتضي أن يكون الحاجم والمحجوم يفطران بالمعنى التعبدي، بل نظر إلى أن هناك حكمة، ولذلك قال: لا يفطر الحاجم إلا إذا امتص القارورة، ولو لم نجزم أنه قد وصل إليه الدم، ولكنه مظنة وصول الدم تكفي؛ فإن لم يمتصها فإنه لا يفطر. فإن لم يخرج الدم فإنه لا يفطر لا الحاجم، ولا المحجوم.

فإن التعليل عنده بالنسبة للحاجم أنه مظنة وصول الدم، فإن لم يمتص القارورة، لا يفطر، وبالنسبة للمحجوم خروج الدم. ولذلك ألحق به: المفصود، والمشروط، والمرعوف، ويلحق به على هذا القول من يخرج الدم باختياره كالتبرع بالدم.

والدليل على هذا القول - سواء قلنا أنه تعبدي، أو أنه معلل كما ذكر أبو عباس رحمه الله - : الحديث المشهور الذي روي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم شداد بن أوس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع، وهو يحتجم، وهو أخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال صلى الله عليه وسلم: (أفطر الحاجم والمحجوم) رواه أحمد، وأبو داود،^{١١٥} وصححه أحمد، وإسحاق، وابن المديني، والبخاري. وجاء من حديث غيره كرافع بن خديج، قال أحمد: روي عن بضعة عشر صحابياً.

^{١١٥} حم (١٧١١٢) د (٢٣٦٩) ج (١٦٨١) نسك (٣١٢٦) وقد اعتنى بالحديث البيهقي (١١/٩) وغيره.

وهذا القول هنا من مفردات المذهب، وجمهور العلماء أن الحجامة لا تفتقر، لا للحاجم، ولا المحجوم .. انظر سبحان الله! مع أن المشهور أنها تفتقر، ومشايخنا يفتون بذلك، وأبو العباس - ابن تيمية - رحمه الله ينتصر لهذا القول، ويستدل له، ولذلك انتشر هذا القول عندنا، وإلا فإن الجمهور على أنها لا تفتقر، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم). هذا هو لفظ البخاري.^{١١٦} وجاء في لفظ للبخاري آخر اتفق فيه مع مسلم: (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم).^{١١٧} وهذا اللفظ هو الذي يصححه ابن تيمية، والإمام أحمد، قالوا: هذا هو الحديث الصحيح أنه احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم؛ لكن ورد أنه احتجم وهو صائم، مُحرم بين مكة والمدينة.^{١١٨}

وقد استدلوا أيضاً بأن ثابت البناني قال لأنس بن مالك رضي الله عنه: [أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا. إلا من أجل الضعف].^{١١٩} يعني كأن الحجامة كرهت للصائم لأنها تضعفه، فربما احتاج للفتقر، هكذا يفهم من كلام أنس رضي الله عنه، لا لأنها تفتقر، هكذا يستدل الجمهور.

واستدلوا أيضاً بحديث ابن أبي ليلي عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال، والحجامة للصائم إبقاءً على أصحابه) صححه ابن حجر. والمعنى: لأجل ألا تضرهم الحجامة، وذلك كما نهى عن الوصال لأجل ألا يضرهم.

واستدلوا أيضاً بحديث أنس رضي الله عنه: أن أول ما كرهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (أفطر هذان) ثم رخص بعد في الحجامة للصائم. وكان أنس يحتجم وهو صائم. رواه الدارقطني وقال: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة. ولكن بعض العلماء تكلم في هذا الحديث.^{١٢٠}

واستدلوا أيضاً بما ورد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: (رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة) رواه النسائي، وابن خزيمة، وقال ابن حجر: رجاله ثقات. وأختلف في رفعه.

فالخلاصة: أن عندهم مجموعة من الأدلة، ولكن بعضه معلل، فمثلاً حديث أبي سعيد رضي الله عنه الأخير، فهل هو موقوف، أو مرفوع؟ وكذا الذي قبله عن أنس رضي

العاشر: إنزال المني بتكرار النظر، لا بنظرة،.....

^{١١٦} بخ (١٩٣٨).

^{١١٧} بخ (١٩٣٨) م (١٢٠٢).

^{١١٨} حم (١٨٤٩) د (٢٣٧٣) ت (٧٧٧) ج (٣٠٨١) وصححه الترمذي.

^{١١٩} بخ (١٩٤٠).

^{١٢٠} منهم ابن عبد الهادي قال في المحرر: وفي قول الدارقطني نظر، من غير وجه المحرر (٢٣١) وقال ابن حجر في الفتح (١٧٨/٤) في المتن ما يُنكر! لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر قتل قبل ذلك.

= الله عنه. وحديث أنس أنها لم تكره إلا لأجل الضعف، فإن الاستدلال به فيه شيء من الغموض، فليس بالواضح. وطبعاً حديث شداد بن أوس، ورافع بن خديج، روي عن بضعة عشر من الصحابة: (أفطر الحاجم والمحجوم) صريح وواضح. لكن الأحاديث الأخرى إما فيها ضعف، أو فيها علة، أو أنها ليست صريحة في عدم الإفطار.

ولأجل هذا الصحيح والله أعلم: أن الحجامَة مَفْطُرة للمحجوم إذا خرج الدم، والحاجم تفطره إذا امتص الهواء من القارورة، أما إذا لم يمتص فلا تفطره بلا شك. والحكمة واضحة ومعللة: فالحجامَة تؤثر في الجسم فيحتاج إلى الأكل والشرب، ولذلك جعله الشارع مفطراً، وأباح له بعد ذلك أن يتقوى.

ولكن لا يجوز للإنسان أن يحتجم أو يحجم وهو صائم، لأنه سيفطر، إلا إن كان لضرورة، فيكون في حكم المريض، والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: (العاشر: إنزال المنى بتكرار النظر) لأنه إنزال بفعل يتلذذ به، ويمكن التحرز منه، فيصدق عليه أنه لم يدع شهوته، وفي الحديث: (يدع طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي). وأيضاً أن ذلك شبيه بالإنزال بالمباشرة. فعندنا إنسان ينزل المنى بسبب النظر، وإنسان ينزل بالمباشرة؛ فالإنزال بالمباشرة معلوم بأنه مفطر اتفاقاً، فالإنزال بتكرار النظر مثله، فهم يقيسونه عليه.

وقيل: أنه لا يفطر، لأنه إنزال بغير مباشرة فأشبهه الإنزال بالتفكر. ولكنه أجيب عن ذلك: بأن هناك فرق بين التفكير، وبين تكرار النظر. فتكرار النظر فعل، بينما التفكير أحياناً يغلب على الإنسان ولا يستطيع التحرز منه، فإذا ترتب عليه إنزال المنى فإنه لا يفطر، إذاً. هناك فرق بينهما!. ولذلك لعل الأقرب ما ذكره المؤلف أن إنزال المنى بتكرار النظر مُفطر.

قال: (لا بنظرة) هذه مسألة ثانية، وهي إذا أنزل بنظرة واحدة، فالمؤلف يقول: أن هذا لا يفطر. وذلك لأن النظرة مباحة، وقد رخص فيها الشارع، ولا يمكن التحرز منها. وذهب بعضهم: إلى أنه يفطر بذلك. لكن الصواب أنه غير مفطر، لأنه مغلوب على أمره، ولا يستطيع التحرز من هذا، فالإنسان إذا أصبحت شهوته وإخراجه للمنى سريعاً، لدرجة أنه إذا نظر لشيء يثير الشهوة أنزل، فإن حصل له ذلك أثناء الصوم، فلا نقول بأنه يفطر بذلك، فإن التحرز منه فيه مشقة، ولا بالتفكر والاحتلام، ولا بالمذي.

الحادي عشر: خروج المني، أو المذي بتقبيل، أو لمس، أو استمناء، أو مباشرة دون

الفرج.....

= والنظرة الأولى الغير مقصودة قد أباحها الشارع؛ وإلا فبعضهم يقول: الحمد لله النظرة الأولى مباحة، فيفتح القنوات، ويتعمد ينظر، ولا يذهب عن الشاشة لكي يجعلها نظرة واحدة، فهذا متعمد كالذي يكرر النظر، وإنما المقصود بالمعنى عنه هي النظرة الخاطفة الفجاءة التي أباحها الشارع، والتي تحصل للإنسان بدون قصد منه؛ فهذه لا تفطر إذا نزل معها المني، والله أعلم.

قال: (ولا بالتفكر) كذلك إذا أنزل بالتفكر لا يفطر، فإنه لا يمكن التحرز منه. وهذا هو الصواب خلافاً لمن قال بأنه يفطر، لعموم: (إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم).^{١٢١} إذاً الشرط: أنه لا يعمل، ولا يتكلم.

فإنسان جلس يفكر - وغالباً فيما أظن أن مثل هذا يكون عنده مشكلة في سرعة القذف، فيكون بمجرد نظرة أو فكرة ينزل - فبدون أن يعمل شيء ينزل، فهذا يكون شبيه بالمرض، ويصعب التحرز منه، ولذلك الصواب أنه لا يفطر لا من أنزل بنظرة، ولا من أنزل بالتفكر ما لم يعمل شيئاً.

قال المؤلف رحمه الله: قال: (والاحتلام) لا يفطر لأنه لا اختيار له في ذلك. قال: (ولا بالمذي) أيضاً يقول: ولا إذا كرر النظر فأمدى. وطبعاً إذا ترتب على التفكير، أو على الإحتلام، أو على النظرة الواحدة المني، فهذا واضح.

ولكن مقصوده هنا إذا ترتب على تكرار النظر (المذي)، والمذي: هو السائل الصافي الرقيق الذي يخرج عند الشهوة، ولا يخرج بشهوة. فهو يخرج بدون أي يحس به الإنسان عند الشهوة، بخلاف المني الذي يخرج بشهوة.

فهذا المذي يقول: المؤلف إنه لا يفطر إذا كان ناتج عن تفكر، أو عن تكرار النظر. وذلك لأنه يصعب التحرز منه.

قال: (الحادي عشر: خروج المني، أو المذي بتقبيل، أو لمس، أو استمناء، أو مباشرة دون الفرج) جعل المؤلف المني والمذي مفطران إن كان سبب الخروج تقبيل، أو لمس، أو استمناء، أو مباشرة دون الفرج. فخرج لنا مسألتان:

الثاني عشر: كل ما وصل إلى الجوف، أو الحلق، أو الدماغ من مائع وغيره،

^{١٢١} بخ (٥٢٦٩) م (١٠٢/١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

= **المسألة الأولى:** إذا خرج المني بسبب التقبيل، أو اللمس، أو الاستمنا، أو المباشرة دون الفرج، فهنا أفسد الصوم، ووجب عليه القضاء اتفاقاً. والاستمنا: طلب المني واستدعاؤه باليد أو بشيء آخر، فهذا يفطر. وقد قسنا قبل قليل على الإنزال بالمباشرة الإنزال بتكرار النظر، فقلنا: هذا يفطر، قياساً على ذلك، لأن الإنزال بسبب المباشرة متفق عليه بأنه يفطر. وذلك لحديث: (يدع طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي).^{١٢٢} قالت عائشة رضي الله عنه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه).^{١٢٣} وضبطت: (لأربه) بفتح الراء. والمعنى: لحاجته. ولإربه بالكسر: العضو. وهذا يفهم منه أنه إن كان لا يملك حاجته وشهوته فإنه سترتب عليه فساد صيامه، فيحرم. ولذلك يقال هنا: أن حكم المباشرة جائزة لمن يملك إربه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الإنسان الذي لا يملك ذلك، ويعرف من حاله أن الأمر سينتهي به إلى المحرم في رمضان، فلا يجوز له المباشرة، ولا التقبيل، وكل أدري بحاله.

المسألة الثانية: إذا خرج المذي بسبب التقبيل، أو المس، أو الاستمنا، أو المباشرة دون الفرج، فهنا نص المؤلف على أنه يفطر، وهذا هو المذهب. بينما لو خرج بتكرار النظر، أو بالتفكر فإنه لا يفطر؛ فيكون قد فرق المؤلف بالنسبة للمذي بين حالتين. وقيل: - وهو رواية في المذهب - واختاره ابن تيمية أنه لا يفطر بالمذي، لأنه دون المني في الشهوة والأحكام. بل إنه يخرج بدون شهوة، فحكمه يختلف عن المني. ومن أبرز الاختلافات بينهما:

١. المذي نجس نجاسة مخففة، بينما المني فيه خلاف، والصواب: أنه طاهر.
٢. المذي لا يوجب الغسل، والمني يوجب الغسل.
٣. أنه يصعب التحرز منه.
٤. أنه يخرج عند الشهوة، والمني يخرج بشهوة.

فهو يختلف، وبذلك تكون الرواية الثانية هي الصحيحة، وهي التي يفتي بها مشايخنا: أن المذي لا يفطر مطلقاً، أي كان سبب خروجه. وذلك لمشقة التحرز منه، ولأنه يختلف عن المني، فهو لا يخرج بشهوة، وقد يخرج من الإنسان وهو لا يشعر به لأي سبب من الأسباب، فلا يكون الإنسان فيه مخرلاً بحديث: (يدع شهوته)، فهو من جنس التقبيل، واللمس، فهو نوع من الشهوة كهذه الأشياء التي لا تفطر إجماعاً، فالمذي مثلها، والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: (الثاني عشر: كل ما وصل إلى الجوف، أو الحلق، أو الدماغ من مائع وغيره) هذا المفطر مفطر عام. والمائع: كالماء. وغيره: كالطعام. فالمؤلف لم ينص على الأكل والشرب، فهذا معروف بأنه مفطر، ولكن في هذا إشارة له ولغيره.

فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه،.....

^{١٢٢} بخ (١٩٠٤) م (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^{١٢٣} بخ (١٩٢٧) م (١١٠٦).

= فالمؤلف أصلاً أصلاً هنا، ثم فرّع عليه، والأصل هو: (ما وصل إلى الجوف، أو الحلق - وهو ما بعد البلعوم - ، وما وصل إلى الدماغ). ومراد المؤلف بالجوف هنا: المعدة، وما بين المعدة وبين مجرى نافذ، فيشمل الأمعاء، والمريء. ولذلك سبق: أن الحقنة - على المذهب - أنها تفطر. وذلك لأنها متصلة بالجوف، والذي هو المعدة، والأمعاء.

وذلك بخلاف الإحليل - وهو المثانة - ، وعللوا: أن المثانة لا تتصل بالجوف. وإنما يأتي إليها البول رشحاً، فالمثانة ليس لها صلة بالجوف وهذا في المذهب. وإلا فهناك من يجعل حتى ما وصل للإحليل فإنه يفطر، كالذي يقطر فيه. وكذلك فرج المرأة، فبعضهم يجعل ما يصل إليه مفطر. وذلك لأنه يصل إلى الجوف. لكن المشهور في المذهب أن ما وصل إلى الإحليل، وإلى فرج المرأة لا يفطر، وذلك لأنه لا صلة له بالجوف، بخلاف ما يتعلق بالحقنة.

أما الدماغ، فقالوا: لأنه تجويف مستقل. فعندنا الجوف الأول: المعدة وما يتصل بها. ثم الدماغ وهو جوف مستقل. أو يقال: إنما ذكر الدماغ لأنه بينه وبين الجوف منفذ، وهم يتكلمون في هذا حسب ما عندهم من علم الطب، وعلم التشريح.

ومن العلماء من وسع موضوع الجوف، فقال: كل تجويف في البدن. فيشمل: الإحليل، وفرج المرأة... وكل موضع تبلغه الجراحة، كتجويف البطن حتى من غير الأمعاء، وكذا تجويف الصدر، وتجويف الظهر. فكل ما يصل إلى هذا الجوف فإنه يفطر. وهذا التقسيم مهم، فهو تأصيل وتقعيد لا بد أن نعيه ونفهمه جيداً حتى نفهم المفطرات التي سيذكرها المؤلف رحمه الله.

ثم من العلماء من قصر الجوف على المعدة وما يتصل بها مما هو موضع للطعام والشراب، ويحصل به الغذاء. وهذا الأخير هو الأقرب. وطبعاً معروف أن الأكل والشرب مفطر إذا وصل إلى المعدة، والمؤلف كذلك ذكر أشياء نأخذها تبعاً.

قال المؤلف رحمه الله: (فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه) هذا المفطر الأول الذي ذكره المؤلف مُفرعاً على ما سبق، وقد علل: بأنه قد وصل إلى الدماغ. ومن ذلك: إذا وصل إلى الحلق.

وهناك من العلماء من يقول: هذا لا يفطر. لأنه أصلاً لا منفذ بين الأذن، وبين الدماغ. فالأذن ليس لها منفذ إلى الدماغ، وإنما يصل إلى الدماغ - ما بين الأذن والدماغ - بالمسام، وليس هناك منفذ وأي شيء مفتوح، وإنما بالمسام؛ وهذا مثل ما يصل إلى الجوف عن طريق الجلد، فإنك إذا وضعت الدهن على الجلد فهو يصل إلى الجوف، ولكنه بالمسام،

أو داوى الجائفة فوصل إلى جوفه،.....

= وليس بقناة مفتوحة، وقد أثبت الطب الحديث أنه لا منفذ بين الأذن، والدماغ، إلا إذا خُرقت طبلة الأذن.

فالفقهاء قالوا هذا القول بأنه مفطر، لأنه ينفذ إلى الدماغ، فلما ثبت لنا أنه لا ينفذ إلى الدماغ إلى إذا شُقت الطبلة، فمعنى ذلك أنه لا يفطر؛ فهم قد عللوه بتعليل غير موجود؛ ولذلك نقول: أن القطرة في الأذن لا تفطر، وحتى غسل الأذن لا يفطر، والذي فيه سوائل كثيرة، إلا إذا كانت الطبلة مفتوحة، ونزل منها شيء وصل إلى الحلق، ويخشى أنه قد وصل إلى المعدة فنعم.

فأما إذا أزيلت طبلة الأذن، فهنا تتصل الأذن بالبلعوم عن طريق قناة (استاكوس) وتكون الأذن في مثل هذه الحالة كالأنف؛ ومعلوم أن التقطير في الأنف فيه قولان مشهوران، والصواب منهما: أن التقطير في الأنف إذا وصل إلى الحلق أنه يفطر. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيظ بن صبرة رضي الله عنه: (وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً).^{١٢٤} وإنما قال له ذلك صلى الله عليه وسلم لأن الأنف له صلة بالبلعوم، وبالحنك، فإذا بالغ في الاستنشاق فقد يصل إلى الحلق، ومعنى ذلك أنه سيفسد عليه الصيام، لأنه صلى الله عليه وسلم علل استثناء المبالغة في الاستنشاق: أن يكون صائماً.

فإذا فتحت طبلة الأذن حتى اتصلت بالحنك والبلعوم كان التقطير فيها كالتقطير في الأنف، خلافاً وترجيحاً.

قال المؤلف رحمه الله: (أو داوى الجائفة فوصل إلى جوفه) الجائفة: نوع من الشجاج. وسميت بذلك لأنها تصل إلى الجوف من بطن، أو ظهر، أو صدر أو نحر.

يعني: أن عنده جرح مفتوح على بطنه، أو على دماغه، أو على صدره .. وهكذا. فوضع فيها دواء، فوصل إلى هذا التجويف، فهنا يقول المؤلف أنه يفطر بذلك. وهذا يفهم منه أن المؤلف يرى أن التجويف ليس هو المعدة وما اتصل بها فقط - كما هو المشهور في المذهب - وهذا مما يؤخذ على كلامه؛ فالمشهور في المذهب أن الجوف: المعدة، وما يتصل بها. فإن داوى الجائفة ووصل إلى جوفه فقد أفطر، وهذا قول الجمهور.

وقيل: لا يفطر - وهو قول الإمام مالك، واختيار ابن تيمية - وهو الصواب. لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا في معناهما، ولا يتغذى به البدن؛ فمسألة أنه وصل إلى تجويف الصدر، أو البطن، أو حتى تجويف الرأس فليس هو بغذاء، إنما هو دواء.

أما إن لم يصل إلى الجوف فبالإجماع أنه لا يفطر.

^{١٢٤} حم (٣٣/٤) د (١٤٢ و ٢٣٦٦) ت (٧٨٨) وصححه جه (٤٠٧) نس (٨٧).

أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه، أو مضغ علكاً، أو ذاق طعاماً ووجد الطعم بحلقه،.....

قال المؤلف رحمه الله: (أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه) والكحل معروف. فمتى اكتحل ووصل إلى حلقه فقد أفطر. وذلك لأن ذلك ثبت في حديث عن عبدالرحمن بن النعمان بن معبد عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم: (أمر بالإثم المروح عند النوم) وقال: (ليتقه الصائم) رواه أبو داود.^{١٢٥} وهذا حديث منكر غير صحيح. وعللوا: بأنه قد وصل للحلق، وهو من شيء مجوف في البدن، فأفطر.

وقيل: أن الكحل لا يفطر، لأحاديث في ذلك - وهي أيضاً ضعيفة - منها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم) رواه ابن ماجة^{١٢٦} وفيه ضعف. وفي معناه أحاديث أخرى ضعيفة. حتى أن الترمذي قال: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكحل للصائم شيء.^{١٢٧} وقد روي من فعل أنس رضي الله عنه، أنه قد اكتحل وهو صائم، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصح عنهما.^{١٢٨} ولأنه ليس بمنفذ. وشرب الكحل في البدن، كشرب الجسم الدهن، والماء.

ولأجل هذا نرى أن الراجح في هذا: أن الكحل لا يفطر. فهو ليس بمنفذ معتاد، وأيضاً لأن الأحاديث لا تصح في هذا لأنه مفطر، ولا غير مفطر. وأيضاً أنه روي عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم أنهم قد اكتحلوا وهم صائمون، وهذا مما يؤيد هذا القول؛ وأيضاً أن الكحل نفسه لا ينفذ كما ينفذ ما يدخل في الفم، أو الأنف، وإنما ينفذ كما تنفذ الدهون، أو الماء في الجلد، والأصل صحة العبادة. أما ما نفذ منه عن طريق القناة الدمعية حتى يصل إلى الأنف، ثم يصل بعد ذلك إلى الحلق، فغالباً يكون يسيراً، فلا يفطر به. ومعلوم أنه بالإجماع أن المضمضة لا تقطر، مع أنه لا شك أن الإنسان إذا تمضمض سيبقى في فمه شيء من الماء، ومع ذلك لا يفطر. ولذلك هذه الأشياء اليسيرة جداً لا تقطر.

قال: (أو مضغ علكاً، أو ذاق طعاماً ووجد الطعم بحلقه) العلك: ما يُعلك. أي يُمضغ، فلا يذهب ولا ينماع، وهو قسمين:

١. ما يتحلل منه أجزاء بالمضغ. مثل: السكريات ونحوها، وهذا لا يجوز مضغه لأنه يفطر.

^{١٢٥} حم (٤٧٦/٣) د (٢٣٧٧) حكم بئكارته أحمد، كما في مسائل أبي داود ص (٢٩٨) وابن معين نقله عقب الحديث.

^{١٢٦} جه (١٦٧٨) بيق (٩/ص ٨) وفيه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، مُجمع على ضعفه.

^{١٢٧} ت بعد حديث (٧٢٦).

^{١٢٨} د (٢٣٧٨).

٢. ما لا يتحلل منه أجزاء بالمضغ. بل يبقى كما هو ويقوى، ويشد في الفم، فإذا مضغه، ووجد طعمه في حلقه أفطر.

أما أن القسم الأول وهو ماله أجزاء تنزل إلى البطن، فهذا واضح أنه يفطر؛ وإنما قال هذا القول في العلك لأنهم يكرهون مضغ العلك للصائم، الذي لا يتحلل منه أجزاء، ويكرهون كذلك ذوق الطعام، فإذا فعل ذلك ووصل إلى حلقه شيء أفطر. وسبب قولهم: أنه يفطر. لأنه علك العلك مكروه للصائم فليس له ذلك، وهكذا ذوق الطعام، ولذا إذا وصل شيء منه إلى الحلق فإنه يُفطر، ولو كان ما وصل إلى حلقه شيئاً يسيراً. لكن ما هو سبب هذه الكراهة؟

الجواب: بالنسبة للعلك، قالوا: أنه يحلب الفم، ويجمع الريق، ويورث العطش. أما ذوق الطعام: فسبب كراهته أنه ربما وصل إلى حلقه شيء منه. ولكننا نقول: أنه في الحقيقة أن ذوق الطعام إذا وجدت الحاجة إليه، كمن يطبخ وأراد أن يعرف ملوحته، أو حلاوته، فهذا له ذلك. فإذا وصل إلى حلقه شيء من ذلك لا يفطر، ما دام أنه ذاق الطعام لحاجته، وقد وصل إلى حلقه بدون قصده. وكذلك بالنسبة للعلك إذا لم يكن له أجزاء تتحلل منه وتصل للمعدة.

ونحن عندما نقول أنه لا يكره للصائم علك العلك الذي ليس له أجزاء، فلا يعني أنه يفعله أمام الناس؛ فلو أتى أحدهم بعد صلاة العصر في نهار رمضان وهو يعلك العلك باللبان المعروف الذي لا طعم له، ويقول: الحمد لله! هذا يجوز.. فهذا سيساء به الظن، وسيقال: أنه مفطر، وإن كان ليس بمفطر، فإن الفطر بالعلك إذا وصل إلى حلقه. ولذلك لا ينبغي له أن يفعل ذلك أمام الناس. بل إن كان سيترتب على ذلك أنه سيساء به الظن، فالقول بالتحريم، ليس ببعيد.

إذاً نخلص من هذا: أن القول بأنه يفطر إذا وصل إلى الحلق مُفرع على القول بالكراهة، ولذا يقولون: إن المضمضة الرابعة مكروهة، فإذا وصل منها شيء إلى الحلق أفطر؛ بخلاف المضمضة الأولى، والثانية، والثالثة، فكلها مشروعة، فلو وصل منها شيء إلى الحلق يسير وغير مقصود فإنه لا يفطر.

فإذا جننا إلى هذا التأصيل: فما المانع من العلك إذا لم يكن له طعم؟ .. بل يقال: ليس بمكروه ما دام ليس له طعم، وإنما نقول أنه يكره لشيء آخر وهو: ألا يساء به الظن، ونحو ذلك. وكذا ذوق الطعام إن كان له حاجة فليس بمكروه، فإذا قلنا هذا، فقد ترتب على ذلك أنه إذا وصل إلى الحلق شيء منه بغير قصد، خاصة مع الاحتياط بالنسبة للطعام بالاستقصاء بالبلع كما قالوا، وحصل مع ذلك أن وصل شيء منه إلى الحلق، فهنا لا يفطر.

وهذا الكلام يقودنا للكلام على استعمال الفرشاة والمعجون للصائم، فمعلوم ما لها من قوة في الطعم، ولكن مع ذلك يفتي كثير من المشايخ والعلماء بجواز استعمالها للصائم، ما

أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى بين شفتيه.
ولا يُفطرُ إن فعل شيئاً من جميع المُفطّراتِ ناسياً، أو مُكرهاً،.....

= دام لم يصل منها شيء إلى الحلق وذلك عند الحاجة. وهذا مبني على هذا التفرّيع؛ فما دام أنه قد احتاج لهذا الشيء، ولم يصل منه شيء إلى الحلق إلا الشيء الذي يصل من المضمضة، فلأجل ذلك أجازوا؛ ولا شك أنه لا ينبغي للإنسان أن يفعل ذلك أثناء الصيام، وذلك لأن لها قوة نفوذ، ولذلك تجده يجد رائحتها، وطعمها، فينبغي له ألا يفعل ذلك ما لم يكن محتاجاً لهذا لأي سبب من الأسباب.

قال المؤلف رحمه الله: (أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى بين شفتيه) الريق: هو ماء الفم. والريق في الفم إذا بلعه، فإنه لا يُفطر إجماعاً. وهذا فيه رد على بعض الناس ممن عندهم شيء من الوسوسة، فتجده يجمع ريقه ثم يتقله وهو صائم؛ وهذا لا ينبغي، وهو من التتبع، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هلك المتتبعون).^{١٢٩} فالريق لا يفطر إجماعاً. فإذا جمعه فابتلعه فكذلك لا يفطر - في إحدى الوجهين في المذهب وهو الصحيح - وسيذكره المؤلف، وذلك لأنه لا يفطره بدون جمع، فكذلك الأمر إذا جمعه. لكنهم نصوا على أن جمعه وبلعه مكروه، وذلك لوجود الخلاف كما سيأتي. لكن هنا يذكر: أنه إذا خرج الريق - أو أخرجه هو - بين شفتيه، ثم أعاده وبلعه أفطر، هذا هو الصحيح من المذهب؛ كما لو أخرجه في ثوب، أو بين أصابعه، ثم ابتلعه فإنه يفطر، فكذلك إذا خرج بين الشفتين، وذلك لأنه جاوز موضعه الذي هو الفم، وهو يمكنه أن يتحرز من ذلك، بينما إذا كان داخل الفم فلا يمكن التحرز منه.

وقيل: لا يُفطر إلا إذا خرج إلى ظاهر شفتيه، ثم أعاده، وذلك لأنه يشق الاحتراز منه بين الشفتين، بخلاف ما إذا خرج إلى ظاهرهما. ولذلك ينبغي أن ينتبه لذلك. وهنا والله لا أدري ما هو الراجح، وقد ذكرت الخلاف في المسألة، والله أعلم.

شروط الفطر بالمفطرات

قال المؤلف رحمه الله: (ولا يُفطرُ إن فعل شيئاً من جميع المُفطّراتِ ناسياً، أو مُكرهاً) قول المؤلف هنا (جميع المُفطّراتِ) فيه تجوز! .. وإلا فإن خروج دم الحيض والنفاس لا ينطبق عليه، وكذلك الموت، والردة. وقد عدها من المُفطّرات.

وهذه الجملة فيها مسائل:

^{١٢٩} م (٢٦٧٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

المسألة الأولى: ما هي شروط الفطر بالمفطرات؟
الجواب: المؤلف ذكر شرطين:

الشرط الأول: الذكر.

وذلك بقوله (ناسياً) وما يقابل النسيان هو: الذكر. فجميع المفطرات السابقة إذا حصلت وهو ناسي، فإنه لا يفطر. ودليل هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم: (من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه).^{١٣٠} سبحان الله! .. الحمد لله!.. ترى هذا حديث متفق عليه. يعني هذا من الله سبحانه وتعالى، فليس هو الصائم من فعل ذلك قاصداً، بل الله هو الذي أطعمه وسقاه.

وأنا أعرف شخص من الصالحين كان صائم في غير رمضان يقول لي - توفي رحمة الله عليه - : خرجت من المسجد بعد الظهر، فقال لي إمام المسجد: تفضل! فذهبت معه، وجاء بالقهوة، وتناولنا القهوة.. ثم مكثنا ساعة.. فلما أرادت الذهاب قال لي الإمام: الغداء جاهز! فدخلت وتغديت، وشربت الماء، واللبن.. ثم رجعت إلى البيت قبل العصر، فلما دخلت البيت ناديت زوجتي: يا فلانة!! اليوم ما أبغى غداء. فقالت: ألم تخبرني أنك صائم؟! فتذكر حينئذ. وهو من يحدثني بهذه القصة رحمه الله.. أطعمه الله وسقاه كل هذا.

هذا في الأكل والشرب، لكن هل يشمل الجماع؟

الجواب: المؤلف لم يذكره قبل ذلك، لكن لا شك أن الجماع من المفطرات، بل هو في مقدمتها مع الأكل، والشرب.

لكن على المذهب أن الجماع يفطر إن فعله وهو ناسي. وجاء عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يشمل الجماع، ما دام فعله وهو ناسي، وهو الذي يتوافق مع النصوص، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، واختاره ابن تيمية.

ومن قال بأنه لا يعذر بالجماع لأنه لا يعقل أن ينسى الشخص الصائم ويجامع؛ ولكننا نقول لهم: لكن هذا الشيء وقع! فهل نقول أنك قد أفطرت لأن فعلك لا يعقل؟!
فما دام حصل ذلك فصيامه صحيح، وهذا هو الصحيح، وذلك لعموم قوله سبحانه في: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ..} (٢٨٦) سورة البقرة. قال تعالى: (قد فعلت).^{١٣١}

وحكي نفس الخلاف: في المباشرة، والاستمنا، والحجامة.. فيقولون: أن هذه لا يعذر فيها بالنسيان، ولكن الصحيح أنه يعذر فيها للعموم في الدليل السابق. ولقوله صلى الله

^{١٣٠} بخ (١٩٣٣) م (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
^{١٣١} م (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عليه وسلم: (إن الله تجاوز لي عن أمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه)^{١٣٢} حسنه النووي. وبعضهم تكلم فيه.
الشرط الثاني: الاختيار.

وذلك بقوله (أو مكرهاً)، فإن كان مكرهاً فإنه لا يفطر بهذه المفطرات، سواءً أكره على الفعل حتى فعل، أو أكره حتى فعل به ذلك.
كأن يكره على أن يشرب الماء إكراهاً مُلجأً، أو أنه أخذ فسقى الماء غصباً عنه، فإنه لا يفطر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله وضع لي عن أمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه)^{١٣٣}. ولأن الله سبحانه وتعالى عذر عن نطق كلمة الكفر في حال الإكراه، مع أنه لو نطق بها مُختاراً خرج من الدين، فإذا كان مكرهاً كان معذوراً، فما بالك بما هو دون ذلك من الشرائع. قال سبحانه وتعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ} (١٠٦) سورة النحل.

المسألة الثالثة: ظاهر كلام المؤلف هنا أن الجاهل إذا فعل شيئاً من المفطرات، فإنه يفطر. كأن يكون جاهلاً بأن الحجامة تُفطر، فيحتجم وهو جاهل، فإنه يفطر، وهكذا غيرها من المفطرات كالرقيق أخرج به بين شفثيه ثم ابتلعه، أو أنه اكتحل فوصل الكحل إلى حلقه. فمتى فعل شيئاً من هذا جاهلاً فإنه يفطر بذلك، وهذا هو المذهب، ونص عليه في الحجامة.

وقيل: إنه لا يفطر كالمكره والناسي؛ وفرعوا على ذلك مسألة، فقالوا: لو أنه أكل ناسياً فإنه لا يفطر، ولكنه جاهل فظن أنه قد أفطر بذلك، فأكمل طعامه، فهو الآن أكل وهو جاهل أن الأكل يُفطره.. نعم الأكلة الأولى كان ناسياً، لكن الأكلة الثانية كان جاهلاً، فهنا قالوا: يعذر في هذا لأنه جاهل. ولكن المذهب على أن الجاهل لا يعذر في فعل هذه المفطرات.

وقد عللوا في المذهب بأن هذا الشيء إفساد للصوم، فيستوي فيه الجاهل والعالم، وذلك مثل إتلاف أي شيء من المتلفات للآخرين، كإنسان أتلف سيارة لأحد، فإنه ولو كان مخطئاً أو جاهلاً، فإنه يغرمها، ويضمنها؛ فقالوا: هكذا هنا. فهو قد أفسد صومه، فلا يعذر بالجهل.

وقال بعضهم: المفروض عليه أن يعلم، فهو مقصر في هذا، ولذلك فإنه لا يعذر.

والذي يتحرر في هذا: أن الجهل على قسمين:

القسم الأول: جهل بالحكم الشرعي. فهو يجهل أن هذا مفطر، كما سبق في الأمثلة.

^{١٣٢} جه (٢٠٤٥) بيق (٣١٣/١٥) وممن تكلم فيه: أحمد، وأبو حاتم، ومحمد نصر، لعة فيه.
^{١٣٣} نفس التخريج السابق.

القسم الثاني: جهل بالحال. كمن أكل يظن أن الفجر لم يطلع، أو أكل يظن أن الشمس قد غربت؛ فهو عالم بأن هذا الفعل مفطر، ولكنه يجهل أن هذا الوقت يفطر الأكل فيه؛ فهذان قسمان يكون فيها الحكم على حالين:

الحال الأولي: أن لا يكون مفراطاً.

ومثله: من أخذ في شيء من المفطرات ومثله يجهلها، كالجهد بحكم الحجامة، أو الكحل - على قول المؤلف - ، أو أنه داوى جائفة ووصل إلى جوفه - على قول المؤلف - أو استعمل حقنة، وكذلك ما سبق: من أكل مُتعمداً بعد أن أكل ناسياً، هذه أمثلة للجهل بالحكم الشرعي.

ومثل ذلك الجهل بالحال، كمن أكل يظن الفجر لم يطلع فتبين أنه طلع، أو أكل يظن الشمس غربت بناء على آذان ثقة، لكن المؤذن أخطأ في هذه المرة. فمثل هذا إذا لم يفرط فإنه لا يفطر، ويكون معذوراً بجهله.

الحال الثاني: أن يكون مفراطاً.

مثل إن شرب يظن أن الشرب لا يفطر، أو جامع يظن الجماع لا يفطر، إلا ما كان فيه إنزال، أو أنزل بالمباشرة، ونحوها، يظن أن المفطر هو الجماع خاصة، ولما قيل له ذلك، قال: أنا جاهل. وهو يعيش بين المسلمين، وكان بإمكانه التعلم، لكنه فرط .. هذه أمثلة للجهل بالحكم الشرعي. وهكذا التفريط في الجهل بالحال، كمن يقوم من نومه ويأكل مباشرة بدون أن ينظر للساعة، ولا نظر للفجر هل طلع أم لم يطلع. أو يكون بعد العصر فيظن أن الشمس قد غربت فأكل بدون أن ينظر للساعة، أو للشمس أغربت أم لم تغرب، أو يستمع للمؤذن الثقة. فهذا لا يعذر بجهله.

ولهذا أدلة عامة وخاصة، فمن الأدلة العامة قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} (٢٨٦) سورة البقرة. وقد استجاب الله هذه الدعوة وقال: (قد فعلت).^{١٣٤}

ومن الأدلة الخاصة: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وقد ذكرته سابقاً، وهو: أنه لما نزلت {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} (١٨٧) سورة البقرة. يقول: عمدت إلى عقالين أحدهما: أسود. والآخر: أبيض. فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر إليهما - يعني بعد الفجر - فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالذي صنعت، فقال: (إن وسادك إذاً لعريض إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك) يعني: إذا صارت الوسادة ستحتوي على الخيط الأبيض، والخيط الأسود! إذاً فهي عريضة جداً .. ثم قال صلى الله عليه وسلم: (إنما ذلك بياض النهار، وسواد الليل).^{١٣٥} فهنا أكل ظاناً أن

^{١٣٤} سبق تخريجه قريباً ص ٧٧

^{١٣٥} سبق تخريجه ص ٣٨

الحكم حتى ينتشر النور، ويتبين العقال الأبيض، والعقال الأسود، ولم يأمره بالقضاء، ولو أمره لنقل.

وكذلك حديث سهل بن سعد رضي الله عنه بنفس المعنى، قالوا لما نزلت: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} ولم تنزل: {مِنَ الْفَجْرِ} فكانوا يأخذون خيطين: خيط أبيض، وخيط أسود، ويربطهما أحدهم في رجليه وينظرون! حتى إذا تبينا أمسكوا عن الأكل. وطبعاً لا يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود وأنت - مثلاً - في البيت، إلا بعد أن ينتشر النور.

والعلماء في المراد بتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود أربعة أقوال: قولين باطلين، وقول ضعيف، وقول صحيح فالباطلين:

١. طلوع الشمس.

٢. أنه مثل سلك الخياطة، يخرج في أسفل الأفق، ولا يراه إلا من يرى الهلال وهذا قول مُحدث. والحمد لله، النبي صلى الله عليه وسلم قد أبطل هذا في حديثي عدي بن حاتم، وسهل بن سعد رضي الله عنهم لما ظنا أن المقصود خيطين أو حبلين.

والقول الضعيف: أن ينتشر النور في الطرقات والبيوت وعلى الجبال، وهذا معروف ومشهور بل قال به بعض السلف، فبعضهم كان يأكل ويقول: (إنه النهار، إلا أن الشمس لم تطلع)^{١٣٦}، فهذا مأثور عن بعض الصحابة والسلف. لكنه قول ضعيف فالحديث هنا بين: (إنما ذلك بياض النهار، وسواد الليل)^{١٣٧} وذلك يكون قبل أن ينتشر النور على الجبال والبيوت، وذلك حين يطلع الفجر، فإنه يكون واضحاً، فهو في أسفل الأفق، وفوقه الليل، ولم ينتشر بعد، فإنك تجد البيوت، والجبال لا زالت مظلمة. فمتى اتضح هذا الاتضح من جهة المشرق وجب الإمساك.

وهذا الفجر الذي يحرم الأكل والشرب، هو نفسه الذي يبيح الصلاة، خلافاً لما قاله بعض العلماء بالتفريق بينهما، فيقول: أن الذي يبيح الصلاة قبل الذي يحرم الأكل، فهو أول ما يبدأ ولو لم يتبين كثيراً، أما الذي يحرم الأكل فهو الذي يتبين وينتشر، واستدلوا بقوله تعالى: {حتى يتبين لكم}.

ولكن الصواب أن الذي يبيح الصلاة، هو الذي يحرم الأكل، وهو: بياض النهار، وسواد الليل. وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمني جبريل عليه السلام عند البيت) فذكر الحديث، وفيه: (ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم)^{١٣٨}.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين

^{١٣٦} ينظر فتح الباري لابن رجب (٤/٢٤٤).

^{١٣٧} سبق تخريجه ٣٨

^{١٣٨} حم (٣٣٣/١) د (١٤٩) وصححه خز (٣٢٥).

ولا إن دخل الغبار حلقه، أو الذباب بغير قصده،

= قبل صلاة الفجر بعد أن يتبين الفجر" من الاستبانه وهى الظهور وللكشميهني
 "يستتير" بنون وآخره راء من الاستتاره. الحديث.^{١٣٩}
نعود لأدلة العذر بالجهل:

ومن الأدلة الخاصة: حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس).
 انظروا! سبحان الله هذه وقعت! وهذا ليس بغريب، وأنا أذكر أنني كنت قبل سنوات في إحدى المناطق، وكان غيماً شديداً، فقبل ساعة إلا ربع من المغرب أذن أحدهم للمغرب! .. ثم أذن الثاني .. وبعد عشر دقائق أذن الثالث .. ثم لما لم يبق إلا ربع ساعة عن وقت المغرب أذن الكثير .. ثم لما حل الوقت تكاملوا جميعاً .. وهذا يحصل فقد يرى المؤذن الجو مظلم فيظن الوقت قد دخل فينظر للساعة ... ثم يقول: أكيد الساعة عطلانة ... ثم يؤذن!!

فهم هنا رضي الله عنهم كذلك أكلوا ثم طلعت الشمس، فقيل لهشام بن عروة - الرواي عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء رضي الله عنها - فأمروا بالقضاء؟؟ فقال: (لا بد من قضاء!) وفي رواية عنه قال: (لا أدري! أقضوا أم لا).

وهذا طبعاً لا يدل على أنهم قضاوا، فلو أن القضاء واجب لأمروا به، ولو أمروا به لنُقل ووصل إلينا؛ فلما لم يُنقل دلّ على أنهم لم يُؤمروا، وأما كلام هشام فهو اجتهادٌ منه. والعلماء في المذهب يقولون: من أفطر ظاناً بأن الشمس غربت، ثم تبين أنها لم تغرب، فعليه القضاء. هذا هو المشهور في المذهب.

لكن الصحيح: أنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يفطر، فهو كالجاهل بالحكم الذي يظن أن الفجر لم يطلع، فالمهم في المسألة أن تعرف بأنه لم يفطر، والمفطر تعرفه من خلال كلامه، ومن خلال تصرفه. فإن كان مفطراً، فهذا يؤمر بالقضاء. هذه هي خلاصة ما يتعلق بشرط الجهل في المفطرات.

قال المؤلف رحمه الله: (ولا إن دخل الغبار حلقه، أو الذباب بغير قصده) فهذا لا يفطر، وذلك لأنه مما يشق التحرز منه، فيدخل في هذا الدخان المتطاير في الهواء.

ويفهم من كلام المؤلف هنا: أنه إن قصد ذلك أفطر، أما إذا لم يقصده فإنه لا يفطر. ولا شك أنه لا أحد يقصد أن يدخل الذباب في حلقه، وكذا الغبار، لكن هذا تفريع على كلام المؤلف يريد منه رحمه الله أن يبسر ويبين للإنسان ألا يتخرج من هذا ما دام بدون قصد، فإنك لا تكون مفطراً بذلك.

مسألة: دخان البخور - العود - هل يفطر؟

الجواب: أنه إن كان تبخره بقصد أن يستنشقه، فقد يقال بأنه يفطر، فإن له جُرم،

ولا إن جمع ريقه فابتلعه

= والحقيقة أن القول بتفطيره ليس بذاك القول القوي حتى نجزم به، ولكننا نقول: أنه ينهى عنه. وهذا ما يفتي به مشايخنا. ثم لا شك أنه ربما يدخل فيما يدخل في الجسم ويستفيد منه، فإن الطيب ينعش الجسم ولا شك؛ ثم قد سمعنا بأنهم يقولون بأن كل شيء دخل الجوف حتى لو لم يستفد منه الجسم فإنه يفطر، هذا هو المشهور في المذهب، وعند كثير من الفقهاء فحتى لو بلع حجراً فإنه يكون مفطراً بذلك، ولكن هذا قول ضعيف، وإنما الضابط الدقيق أن يقال: كل ما دخل الجسم وكان فيه غذاء، وعلى هذا بحثت هل المناظير تفطر أم لا؟ وعلى ما اخترناه أنها لا تفطر، وهذا مما يتعلق بالمفطرات المعاصرة.

والخلاصة: أن من استنشق دخان العود فإنه يفطر، هذا ما عليه الفتوى؛ أما من ناحية التأصيل وهل هو يفطر بدليل واضح؟ فإنه لا يبدو لي دليل واضح أطمئن له، والله أعلم.

قال: **(ولا إن جمع ريقه فابتلعه)** ذكرنا قبل: أنه إن أخرج ريقه خارج الفم في ثوبه، أو في يده أنه يفطر. وأخذنا حسب كلام المؤلف: أنه إن أخرج به بين شفتيه ثم أعاده أنه يفطر.

وقيل: لا يفطر إلا إذا أخرج خارج شفتيه. أما وهو في فمه فإنه لا يفطر حتى لو جمعه وابتلعه؛ لكنه يكره له ذلك خروجاً من خلاف من فطر بذلك، مع أن الصواب أنه لا يفطر، لأن هذا ريق، والريق لا يفطر.

فصل

ومن جامع نهار رمضان في قُبُل، أو دُبُر ولو لميت، أو بهيمة في حالة يلزمه: فيها الإمساك، مكرهاً كان، أو ناسياً، لزمه: القضاء، والكفارة.

هذا الفصل لأجل بيان حكم من جامع في نهار رمضان، فالمؤلف أفرد له فصلاً مستقلاً، لأنه من أشهر المفطرات، وأكثرها أحكاماً، وتفصيلاً. والمؤلف لم يذكره والأكل والشرب من المفطرات حينما قال قبل هذا: (وهي اثنا عشر)، نعم قد يدخل في المفطر الثاني عشر: الأكل والشرب. ولو نص المؤلف على الأكل، والشرب، والجماع لكان أولى، لأن هذه المفطرات أصول للمفطرات، وهي مجمع عليها.

والجماع: هو تغييب حشفة ذكر أصلي، أو قدرها في قُبُل امرأة أصلي. هذا هو معنى الجماع، وهو مناط كثير من الأحكام، وقد سبق الإشارة إليها في باب ما يوجب الغسل، ومن تلك الأحكام:

١. حد الزنا.
٢. وجوب الغسل.
٣. الإحصان.

وغير هذه الأحكام، وقد عدها بعضهم وأوصلها إلى ثمانين مسألة؛ ومن هذه الأحكام ما يتعلق بالفطر بالجماع في رمضان، وماذا يجب عليه؟!.. وهو ما ذكره المؤلف هنا.

قال: (ومن جامع نهار رمضان في قُبُل، أو دُبُر ولو لميت، أو بهيمة في حالة يلزمه: فيها الإمساك، مكرهاً كان، أو ناسياً، لزمه: القضاء، والكفارة) ذكر أن الجماع للعامد في نهار رمضان ممن يجب عليه الصيام مفسد للصوم، أنزل أو لم ينزل. وهذا بغير خلاف. وهذا مأخوذ من القرآن الكريم، فإِنَّهُ تَعَالَى أَحَلَّ لِلصَّائِمِ الْجَمَاعَ فِي لَيْلَةِ الصِّيَامِ، قَالَ تَعَالَى: {أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} (١٨٧) سورة البقرة. فالأكل والشرب والجماع، كلها مفطرة، لا تجوز إلا في الليل. ومن السنة كذلك أحاديث، وستأتي.

قوله: (لزمه: القضاء، والكفارة) أي أن من حصل منه الجماع - كما في الصورة السابقة - فعليه: القضاء، والكفارة.

أما أنها تجب عليه الكفارة، فهو قول عامة العلماء؛ فمن جامع في نهار رمضان فإنه تجب عليه الكفارة، والأصل في ذلك ما وراه الزهري عن حبيد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله! قال: (وما أهلكك؟). قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: (هل تجد ما تعتق رقبة؟) قال: لا. فقال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا. فقال صلى الله عليه وسلم: (فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟) قال: لا. قال: ثم جلس. فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - يعني: زنبيل - فقال صلى الله عليه وسلم: (تصدق بهذا) قال: أفقر منّا! فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أذهب، فأطعمه أهلك) روه البخاري ومسلم.^{١٤٠} فهذا الحديث يدل على الكفارة، وهو قول عامة العلماء.

أما بالنسبة أنه يجب عليه القضاء، فهو قول الجمهور. وقال بعض العلماء: لا يجب عليه القضاء. فمن لزمته الكفارة، فلا يجب عليه القضاء. وعللوا: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره في الحديث بالقضاء.

وآخرون قالوا: لا يجب عليه القضاء إذا كفر بالصيام. يعني: أنه إن جامع في نهار رمضان، ولم يكن معه رقبة يعتقها، ووجب عليه الصيام وصام، فهنا لا يجب عليه القضاء، لكنه إن كان سوف يعتق رقبة، فإنه يقضي ويعتق؛ وكذلك إن أطعم، فإنه يطعم ويقضي.

وقول الجمهور استدلوا عليه بدليل أثري، ونظري:

فأما الأثري: فهذا الحديث نفسه فيه خلافات وروايات كثيرة، ومنها ما ورد في بعض ألفاظه أنه أمره بالقضاء، فقد جاء من رواية أبي داود عن هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة - وليس عن حميد أخوه - بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال له في التمر الذي جاء: (كله أنت، وأهل بيتك، وصم يوماً، واستغفر الله). وجاء من رواية آخرين عن الزهري، وفيه الأمر بالقضاء، وجاء كذلك ما يشهد له من رواية عبدالله بن عمر في المسند، ومرسل لسعيد بن المسيب، ومحمد بن كعب القرظي.

يقول ابن حجر رحمه الله: وبمجموع كل هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً. يعني: الأمر بالقضاء؛ وقد أخذ بها الجمهور. وقد طعن فيها بعض العلماء، وقالوا: هذه مخالفة لرواية الأكثر والأوثق الذين رووه عن الزهري، كمالك وابن عيينه والأوزاعي،

^{١٤٠} بخ (١٩٣٦) م (١١١).

وموسى بن عقبة، وخلق آخرون لم يذكروها، إنما جاءت من رواية الأقل. وبهذا يتبين لك أن هذه الرواية فيها كلام، ولذلك لا يعتمد عليها.

أما من ناحية النظر: فإن هذا الرجل أفسد يوماً من رمضان، فيلزمه القضاء كما لو أفسده بالأكل؛ وكذا لأنه صوم واجب أفسده بالجماع، فوجب عليه القضاء كغير رمضان. فلو أنه في غير رمضان كان صائماً لقضاء رمضان، فجامع، فإنه قد أفسد صومه؟ ووجب عليه القضاء إجماعاً. فقالوا: مثله إذا كان في رمضان.

وطبعاً: لا ننسى حكم قضاء اليوم الذي أفطر فيه متعمداً، وأن من العلماء من قال: من تعمد الفطر في رمضان، لم يجب عليه القضاء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فإنه كمن ترك الصيام متعمداً، وكلاهما لا يجب عليه القضاء. والجمهور: أنه يجب عليه، ولو تعمد.

وهنا قول: أنه إن كان من أول اليوم لم ينو الصوم، فإنه لا يجب عليه القضاء ولا ينفعه، وإن كان صام، ثم أفسد هذا الصوم بالجماع أو بالأكل، فإنه يجب عليه القضاء، لأنه لزمه بشروعه فيه، وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

وهنا بين المؤلف رحمه الله شروط وجوب هذا الحكم، وقد أخذنا فيه أن الراجح وجوب الكفارة - وهذا قول عامة العلماء - وأيضاً عليه القضاء، وذلك لما ذكرت من الدليل النظري، والأثري وإن كان فيه كلام كثير. ولكن هذا الحكم لا يجب إلا بشروط - حسب ما ذكر المؤلف - وهي:

١. **حصول الجماع.** وقد سبق معنا بيان الجماع ما هو، فليس هو المداعبة ونحوها حتى لو أنزل، فما دام لم يحصل الإيلاج فإنه لا تجب الكفارة، بل لا بد من الجماع، والمقصود به ما ذكرت.

٢. **أن يكون في نهار رمضان.** فقد قال: (من جامع نهار رمضان)، فإذا كان في قضاء رمضان، فإنها لا تجب الكفارة، وكذا إن كان في نذر، وهكذا غيرها.

٣. **أن يكون ممن يلزمه الإمساك في رمضان.** فيخرج من هذا من دون البلوغ، والذي لا يقدر على الصيام - كالمريض - ، والمسافر فإن له أن يفطر.

ويدخل في هذا الشرط الثالث - على المذهب - : (من صام الثلاثين من شعبان احتياطاً لرمضان)، فقد مر معنا أنهم إذا تراءوا الهلال وحال دون رؤيته غيم أو قتر، فهنا يجب صيامه بنية رمضان احتياطاً للعبادة - مع أن الراجح أنه لا يجوز صيامه - فإذا تبين أنه من رمضان وقد جامع فيه فقد لزمه الكفارة مع القضاء. ومثل ذلك - على قول بعض

العلماء - من رأى الهلال وردت شهادته ولم تقبل، فقد قيل أنه يجب عليه الصيام، فإن قلنا بذلك، وجامع فيه وجبت عليه الكفارة. ويدخل في ذلك من أفطر بلا عذر ثم جامع، فإنه إن أفطر بلا عذر وجب عليه الإمساك بقية اليوم؛ ولو أنه جامع أول النهار وجبت عليه الكفارة، ويجب عليه الإمساك بقية اليوم؛ فإن جامع مرة أخرى، فإنه إن كان قد كفر عن الأولى، فإنه يجب عليه الكفارة عن الجماع الثاني، لأنه جامع في وقت يلزمه الإمساك فيه؛ ومن هذا نعلم بأنها تلزمه الكفارة حتى وإن كان صيامه باطلاً. خلافاً لما قاله بعض الفقهاء حيث قال: (إنما تلزمه الكفارة إذا أفطر في الصوم الصحيح)، ولذلك إذا أفسد صومه ثم جامع لم تلزمه الكفارة، وهذا لا شك أنه قول فاسد مخالف لأصول الشريعة، وإلا فإنه إن قيل بذلك فإن من يهوى أنه يجمع فعليه أن يشرب كأس ماء، ثم يفعل ما يريد، ولا تلزمه الكفارة. والصواب: أنها تلزمه الكفارة متى كان يلزمه الإمساك.

مسألة: هل من شرط ذلك أن يكون مختاراً ذاكراً؟

الجواب: نص المؤلف على أنه لا يشترط، ولذلك قال: (مكرهاً كان، أو ناسياً). والمكره: يشمل من أكره حتى فعل الجماع، أو فعل به؛ ولو نائماً، ويقولون في تعليل ذلك: إنه لا يمكن أن يُكره على الجماع وهو المُجامع، إلا على سبيل النسيان، أو الغفلة. وبعضهم يذكرون: أنه إن قامت المرأة وحركت ما هنالك من الرجل وهو نائم، فاستدخلته، والرجل نائم لم يعلم بهذا. فهنا: يلزمه الكفارة. لأن الإكراه في هذا لا يتأتى. فإن الجماع لا يأتي إلى بانتشار، والانتشار لا يكون إلا بشهوة مما يدل على علمه ورغبته. هكذا يقولون.

وبعضهم يُعلل فيقول: هذا إتلاف وإفساد للصيام فيلزم عليه موجهه، كسائر الاتلافات. ونحو هذا من التعليقات.

وكذا النسيان. قالوا: كيف ينسى ويجمع؟ .. الجماع ليس كشراب ماء، ونحوه مما قد ينسى، فليس مجرد لحظة، بل فيه أشياء كثيرة لا يتأتى النسيان فيها جميعاً. مع أنه قد يحصل النسيان من نائم إذا استيقظ ناسياً أنه صائم، ولو كان ذلك نادراً.

وفي رواية: عليه القضاء دون الكفارة.

وفي رواية: إن كان مكرهاً أو ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة. وهذه الرواية أخذت من قول الإمام أحمد رحمه الله: [كل أمر غلب عليه الصائم، فليس عليه قضاء، ولا غيره]. وهذا القول يُنسب إلى الجمهور، إن كان مكرهاً، وهذا يكون بالتهديد ونحوه، وقد يحصل الانتشار حتى بالإكراه متى ما اقتربا.

وبعضهم يقول: إن من الإكراه أن تثب عليه. فيكون هو يفعل المباح من مباشرة ونحوه، فهي استغلّت الانتشار، فوثبت عليه حتى حصل الجماع.

والصواب في هذا: أنه لا قضاء ولا كفارة، متى ما كان مكرهاً، أو ناسياً، فالمهم أن يتحقق هذا الشيء، مع أنه قد يكون نادراً جداً، لكنه إن تحقق فهو غير مؤاخذ، والفقهاء عندما أغفلوه فكانه غير واقع؛ لكننا نقول إن وقع، فإنه لا قضاء ولا كفارة، لأن هذا القول هو المتمشي مع القواعد {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} (٢٨٦) سورة البقرة. وبالنسبة للإكراه، فقوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا} (١٠٦) سورة النحل. وهذا في الإيمان، فما دونه من باب أولى.

- والمؤلف ذكر هنا أن الجماع يشمل الإيلاج في الدبر ولو لميت، أو لبهيمة.
بالنسبة للدبر، فقول عامة العلماء أنه مفطر، وأنه يقضي، والجمهور على أن عليه الكفارة؛ وذلك لأنه جماع في فرج مفسد للصوم، فتجب فيه الكفارة، كالجماع في القبل.
والميت الأدمي كالحى في هذا.

أما البهيمة فجماعها مفسد للصوم، موجب للقضاء والكفارة حكي في رواية.
وفي رواية أخرى: أنه لا كفارة عليه، فهو مفسد للصوم وموجب للقضاء، أما الكفارة فلا. ومبنى الخلاف في هذه المسألة: هل يجب على من أتى البهيمة الحد؟ أم التعزير؟
فمن قال: يجب عليه الحد. قال: يجب عليه الكفارة، فهو كالجماع في القبل، والدبر.
ومن قال: لا يجب عليه الحد، وإنما عليه التعزير. فيقول: يفسد الصوم، ويجب عليه القضاء دون الكفارة.
وهذه التفريعات يذكرها الفقهاء للفقهاء، ولا يعني أن شيء من ذلك يجوز .. كجماع ميتة، أو بهيمة، وهذا معلوم.

والأقرب في هذا: أن إتيان الأدمي والآدمية قبلاً، أو دُبْرًا، حياً أو ميتاً؛ يوجب القضاء، والكفارة؛ أما البهيمة فيوجب القضاء فقط فهو يختلف عن جماع الآدمية في صورته وفي حكمه وما يترتب عليه، حتى أنه ليس فيه حد، وإنما فيه التعزير، والحديث في هذا: (اقتلوه واقتلوا البهيمة)^{١٤١}، لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي كل هذه الأحوال تجب التوبة، لأنه ذنب.

وعلى ما تقدم فإن الواجب على من جامع في نهار رمضان أمور:

١. إمساك بقية اليوم.
٢. التوبة.
٣. القضاء.
٤. الكفارة.

^{١٤١} حم (٢٤٢٠) د (٤٤٦٢) ت (١٤٥٥) من حديث عمرو بن أبي عمر، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي رواية عمرو عن عكرمة مناكير، والترمذي روى بعده عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: (من أتى بهيمة، فلا حد عليه) وقال: وهذا أصح. انظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٤٣/٢) مقدمة الفتح ص (٤٣٢).

وكذا من جُموع إن طواع، غير جاهل، وناسٍ.....

قال المؤلف رحمه الله: (وكذا من جُموع إن طواع، غير جاهل، وناسٍ) يعني: وكذا الحكم - أي لزوم القضاء والكفارة - فيمن جُموع: أنثى أو ذكر.

ويحتمل أن مراده بقوله (وكذا) يرجع إلى الكفارة، أما القضاء فهو متفق عليه ولا إشكال فيه فيمن جامع ومن جُموع؛ وهذا هو المتمشي مع المشهور في المذهب، أن القضاء لازم، وإنما الاستثناء والكلام في الكفارة.

وهذا الحكم - أي القضاء، والكفارة - لا يجب إلا بشروط:

١. الاختيار. وهذا من قوله (إن طواع)، فإن كان مكرهاً فلا يلزمه، فهنا ذكر شرط الإكراه لأنه هنا متصور، فقد يأخذ العصا ويقول: تطيعين، وإلا ضربتك.. فهذا قد يكون بالقوة، فمتى كانت مكرهة - أو مكره - فلا قضاء ولا كفارة.
٢. العلم. ولذا قال (غير جاهل)، وذلك لأنه يمكن أن يُجهَّل، فيقال: ترى لا زلنا في الليل، وهو قد أصبح.
٣. الذكر. ولذا قال (وناسٍ).

أما أنه يلزمها القضاء إذا توفرت هذه الشروط فهو قول عامة العلماء، فمتى كانت: مطاوعة، وعالمة بالتحريم والحال، وذاكرة؛ فلا شك أنه يفسد الصوم، ويوجب القضاء، ولا يُعرف مُخالف.

فإن تخلف شرط من هذه الشروط أو تخلفت هذه الشروط، فالجمهور أنه يفسد الصوم، ويوجب القضاء، ولا يوجب الكفارة.

لكن مع عدم العذر، هل تجب مع القضاء الكفارة؟
يعني: إذا كانت مُطاوعة، وعالمة بالتحريم، وذاكرة. فالمؤلف هنا نص على وجوبها، وذلك بقوله: (وكذا) يعني: القضاء والكفارة، ولذا قال: (من جُموع إن طواع، غير جاهل، وناسٍ) وهو أحد الروايتين عن أحمد، لأنها قد هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجبت عليها الكفارة كالرجل، ولهذا يجب الحد عليها في الزنا كالرجل. فكذلك حكم الجماع في نهار رمضان.

وأيضاً: لأن الكفارة: ماحية من وجه، وزاجرة من وجه، وجابرة من وجه. فهي ماحية للذنب، وزاجرة للنفس أن تعود لمثل هذا، وجابرة للصيام، فنعم قد حصل القضاء، لكن هناك نقص تنمه الكفارة. والمرأة كالرجل محتاجة لهذه الأمور كلها؛ وهذه هي الرواية الأولى عن أحمد.

والكفارة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً،.....

= وفي الرواية الثانية: أنها لا كفارة عليها. ووجه هذه الرواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المجامع بالكفارة، ولم يأمر المرأة بها، فلم يأمره صلى الله عليه وسلم: أن يخبر زوجته بأن عليها ما عليه، مع علمه صلى الله عليه وسلم بوجود ذلك منها، فما دام الرجل قد جامع، فيلزم منه بأن الزوجة قد جمعت كذلك، وهو قوله: (وقعت على امرأتي). وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. ولذلك قال أحمد: [ما سمعنا أن على المرأة كفارة]. هكذا يقول أبو عبدالله رحمه الله.

والصواب في هذا: أن المجامع إن كان معذوراً بإكراه، أو نسيان، أو جهل يُعذر فيه، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة. أما غير المعذور فعليه القضاء والكفارة، لما سبق في أدلة القول الأول.

وأما الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل للمرأة شيء، فإن المرأة لم تسأل، وإنما الذي سأل الرجل.

ثم إن الرجل أقر على نفسه بذلك، فبين له صلى الله عليه وسلم الحكم، والمرأة لم تُقر، وربما كانت جاهلة، أو نائمة... فحالها ليست واضحة، والكلام الآن عن شخص أمامنا قد اعترف وأقر. والفتوى لا يلزم فيها الإستفصال والبحث فيها عن الشخص الآخر، وذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة لما قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي. فقال صلى الله عليه وسلم: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).^{١٤٢} والنبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله، ويبحث عنه، مع أنه كان موجوداً في مكة.

وأيضاً: الأصل تساوي المرأة والرجل في الأحكام. ولذلك فهذا هو الراجح، والله أعلم ما دامت قد حصل منها المطاوعة والموافقة على هذا.

قال المؤلف رحمه الله: (والكفارة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) شرع المؤلف هنا في الكلام عن الكفارة، ودليل هذه الكفارة ما سبق في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذه الكفارة على الترتيب، وقد سمعتم الحديث قبل قليل: (هل تجد ما تعتق رقبة؟) قال: لا. فقال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا. فقال صلى الله عليه

^{١٤٢} بخ (٥٣٦٤) م (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وسلم: (فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟).^{١٤٣} فقد أخذها صلى الله عليه وسلم بالترتيب، هذا قول أكثر العلماء.

وقال آخرون: بل هي على التخيير. وذلك لما جاء في رواية مالك وابن جريج عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أفطر في رمضان، (فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يُكفّر بعنق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً) أخرجه مسلم.^{١٤٤} فجعلها صلى الله عليه وسلم على التخيير.

والراجح: أنها على الترتيب: لأنها رواية الأكثر. وهم متفقين على ذكر الترتيب. ولأن الترتيب الوارد في الحديث الأول زيادة من ثقات عدول، فيتعين الأخذ بها، وخاصة أنها لا تتعارض مع الحديث الآخر بل هي تفصيل لما أختصر فيه، وفيها فائدة وزيادة علم.

ولأن الحديث الذي فيه الترتيب من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، (هل تجد ما تعتق رقبة؟ ... الحديث)، بينهما الحديث الذي ليس فيه ترتيب فإنه من لفظ الراوي: (فأمره أن يعتق رقبة .. الحديث)، فربما قد تصرف في اللفظ بفهمه هو، فجعله بدون ترتيب. ولأنها كفارة فيها صوم شهرين، فكانت مرتبة كفارة الظهار، وكفارة القتل. فهذه الأمور الأربعة: تجعلنا نرجح أنها على الترتيب.

- ومن هنا نعلم أن الأمر بالترتيب في كفارة الوطء في رمضان ليست كالأمر به في كفارة الظهار، أو كفارة القتل، فالكلام فيها صريح، وفيها نص من القرآن؛ لكن كفارة الوطء في رمضان فيها خلاف، لأن فيها روايات كثيرة. ولكن لعل الراجح ما ذكرنا لما ذكرنا، والله أعلم.

لكن هنا سؤال: ما هو المعتبر في الواجب في الكفارة؟ هل هو حال وجوبها؟ أم حال أدائها؟ أم أغلظ الأحوال من حال الوجوب إلى حال الأداء؟

فالرجل الآن وقع، ووجبت عليه الكفارة، فهذا حال وجوبها؛ ثم بعد نهاية رمضان بثلاثة أشهر أو نحوها، فهنا جاء يؤدي الكفارة، ففي هذا الوقت قد يكون حاله مختلف غناً، وفقراً ... ، فهل المعتبر الآن حال الوجوب؟ أم الأداء؟ أم أغلظ الحالين؟؟

بكل هذه الأقوال قيل. ويترتب عليها أننا إن قلنا أن المعتبر حال الوجوب، فإنه إن وجبت عليه الكفارة، فعجز عن العتق، فيسقط عنه العتق، وينتقل إلى الصيام، فإن كان مستطيعاً للصيام، فبعد رمضان لما جاء ليصوم، إذا بأحد مورثيه يموت ويورثه عشرين رقيقاً، فالآن صار موسراً، فبحال الوجوب فإنه يلزمه الصيام، لأنه حال الوجوب لم يقدر على العتق، فيكون هو المعتبر، فتعين عنده الصيام.

وإن قلنا: أن العبرة بحال الأداء: فإنه يرجع إلى العتق وجوباً. فهو لما جاء ليؤدي فإذا به قادر على العتق، فليس العبرة بحال الوجوب، إنما بحال الأداء.

^{١٤٣} سبق تخريجه ص ٨٤
^{١٤٤} م (٨٣، ٨٤/١١١١).

فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين،

= فإن قلنا: العبرة بأغظ الأحوال. فيكون عليه الواجب العتق إن كان هو الأشد عليه، فإن كان موسراً ولديه أرقاء حال الوجوب، فلما أراد أن يؤدي افتقر ولم يعد عنده أرقاء، فقال: أنا الآن سوف أصوم. فهذا إن قلنا بأن العبرة بأغظ الأحوال، فيكون الواجب: العتق. وهذه المسألة طويلة، ولها عدة تفريعات، وهي واردة في الكفارات كلها.

ولعل الأقرب فيها: أن العبرة بحال الوجوب، لأنه هو وقت تعينها عليه، ووقت لزومها عليه، فالعبرة بها، فمتى وجبت عليه الكفارة حين وقع على أهله، وكان في ذلك غير قادر على العتق، ولا الصيام، ثم فيما بعد لما جاء ليؤدي الكفارة بالإطعام صار قادراً على العتق، وعلى الصيام، فإنه لا يجب عليه أن يرجع لها، وله أن يكفر بالإطعام، فالعبرة بحال الوجوب، هذا الذي يظهر في هذه المسألة، والله أعلم.

فإن قيل: من كان غير مُستطيع حال وجوب الكفارة، لكن له راتب، وينزل آخر الشهر، فهل تسقط عنه الكفارة لعجزه حال الوجوب، كما ذكرنا - وقد قيدناه بالمجلس - أم لا تسقط؟

الجواب: هذا الذي عنده الراتب، وسيقدر على الكفارة إذا استلمه ليس بعاجز، ولذلك تجب عليه الكفارة، وهو أيضاً لا تحل له الزكاة، لأن عنده ما يكفيه، نعم هو قد يأخذ بالدين، لكنه يستطيع أن يسدد، هذا ما أراه، والله أعلم.

والمؤلف هنا نص على أن الرقبة المُعتقة تكون مؤمنة، فقال: (عتق رقبة مؤمنة) وهذا هو قول عامة العلماء، وذلك لأنه منصوص عليه في كفارة القتل، بينما في الظهار لم يُنص أنها مؤمنة، ولا في هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في كفارة الوطء في رمضان.

ولذلك العلماء قالوا: هذه الكفارة مطلقة، وتلك مقيدة، فيحمل المطلق على المقيد. أما ما يتعلق بتفاصيل الرقبة أنها تكون سليمة من العيوب .. الخ، فهذا سيأتي له كلام في كتاب الظهار.

قال: (فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) وقد اتفق الأئمة القائلين بالترتيب على أنه من عجز عن عتق الرقبة أنه ينتقل إلى: صيام الشهرين المتتابعين. والعبرة في ذلك بالأشهر الهلالية، فقد تكون تسعة وعشرين، وقد تكون ثلاثين، سواء بدأ من أول الشهر، أو بدأ من وسطه، فإنه يحسبها هلالية.

وقيل: المُعتبر الأهلة، إذا ابتدأ من أول الشهر، أما إذا بدأ من وسطه، فالمعتبر هي الأيام، في الشهر المُجزأ؛

فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد: سقطت، بخلاف غيرها من

الكفّارات.....

= والصواب الأول. فإن التبس عليه الأمر صام ستين يوماً، فإنه بذلك صام الشهرين تامين يقيناً.

قال: (فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) أي إن عجز عن الصيام أطعم ستين مسكيناً، وهذا باتفاق. وما يتعلق بقدر الإطعام، وجنسه، سبق تفصيله^{١٤٥}؛ ولا بد في هذا من إطعام ستين مسكيناً، فلا يعطي مثلاً عشرة مساكين كل واحد منهم يعطيه بقدر ما يعطي ستة مساكين من الواجب، بل لا بُد من إطعام ستين مسكيناً. وهذا هو قول جمهور العلماء وهو الصحيح، فالنص في هذا واضح.

قال المؤلف رحمه الله: (فإن لم يجد: سقطت، بخلاف غيرها من الكفّارات) فالكفّارات هي: الظهار، والقتل خطأً، واليمين، والوطء في رمضان. هذه هي أشهر الكفّارات، فجميعها إذا لم يستطعها فإنه تبقى في ذمته؛ فمثلاً من عليه كفارة يمين فعجز عن إطعام المساكين، وعن كسوتهم، وعن العتق، ولم يستطع الصوم؛ فإنه تبقى في ذمته، متى ما استطاع أخرجها. وكذلك: الظهار، والقتل الخطأ.

أما كفارة الوطء في رمضان، فإنه متى لم يستطع سقطت، هذا ما نص عليه المؤلف رحمه الله، والدليل على ذلك: الحديث السابق، فإنه لما عجز عن الثلاث كاملة، ثم جاء عرق من التمر، أعطاه إياه ليتصدق به، فشكى إليه حاله، فقال: (أذهب فأطعمه أهلك). والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له بأن الكفارة لا زالت في ذمته، وأنه متى وجدها أخرجها؛ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولذلك قالوا: هذا يدل على سقوطها عنه. ثم إن هذا الحكم هو المتمشي مع قاعدة الشريعة: الواجب يسقط بالعجز.

سؤال: لماذا لا يسري هذا على سائر الكفّارات؟؟

الجواب: قالوا: لأن أدلة وجوب الكفّارات الأخرى واضحة، ومستقرة، فتبقى في ذمته حتى يؤديها؛ ولا دليل يدل على سقوطها، بينهما هذه الكفارة دلّ الحديث على سقوطها حال العجز، ولذلك فرقوا بينها وبين الكفّارات الأخرى. وهذا هو قول الجمهور: أن سائر الكفّارات لا تسقط بالعجز، بل تبقى في الذمة.

وفي رواية عن أحمد: أن جميع الكفّارات تسقط بالعجز؛ وهو الأقرب، فهو المتمشي مع قاعدة الشريعة: أن الواجب يسقط بالعجز.

^{١٤٥} انظر ص (٢٧ - ٢٩).

ولا كفارة في رمضان بغير الجماع، والإنزال بالمساحقة.....

= لكن لا بد أن يقيد هذا: بأنه ما لم يختلف المجلس الذي تبين فيه عجزه. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله، وسأله، وسأله .. جلس، فلما جاءت الصدقة، قال: (تصدق بهذا..) فلم يعفه صلى الله عليه وسلم من الكفارة في نفس المجلس، أما إذا انتهى المجلس وهو عاجز فقد سقطت عنه. هذا الذي يظهر، والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: (ولا كفارة في رمضان بغير الجماع، والإنزال بالمساحقة) بالنسبة لغير الجماع، فهذا واضح أنه لا كفارة فيه، لأن النص ورد في الجماع فقط، فلا ينتقل إلى غيره.

أما المساحقة: فهي إتيان المرأة المرأة. فمتى حصل ذلك وأنزلت فعليها القضاء، والكفارة - هذا ما نص عليه المؤلف، وهو وجه في المذهب - وكان ذلك في رمضان دون غيره. ومثل ذلك يقولون: المبوب، متى حصل منه إنزال بسبب شبه المساحقة، فإنه يجب عليه القضاء، والكفارة.

وهناك وجه ثاني في المذهب: أنه يجب القضاء، دون الكفارة. وهذا الأصح، وذلك لأنه ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل. فلا يكون بالمساحقة كفارة، وإنما إذا حصل الإنزال ففيه القضاء فقط. أما جعلها كالجماع، فهذا قياس مع الفارق.

أما غير ذلك من المفطرات، فالمؤلف رحمه الله نص على أنه لا كفارة فيها، وهذا هو الراجح خلافاً لمن ألحق مقدمات الجماع بالجماع إذا حصل الإنزال؛ وبعضهم ألحق الحجامه، وبعضهم ألحق الأكل والشرب.

وقال بعضهم: متى أفطر منتهكاً حرمة الشهر وجبت عليه الكفارة.

وكل هذه الأقوال أقوال لا دليل عليها، ولكنهم ربما استدلوا بما جاء في بعض الروايات: أن رجلاً أفطر في رمضان - كما ذكرنا قبل قليل في رواية مالك وابن جريج -: (فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بعثق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً).^{١٤٦} لكن قوله: (أفطر في رمضان) مفسر بالروايات الأخرى: أن المراد أفطر بالجماع.

^{١٤٦} سبق تخريجه (٩٠).

ومما يؤيد هذا - أي لا كفارة، إلا بالجماع - عمل الصحابة رضي الله عنهم، فلم يأمرُوا من أفطر في رمضان بغير الجماع بغير القضاء؛ ومن ذلك ما روى عبدالله بن أبي الهذيل قال: (أُتي عمر بشيخ سكران في رمضان)، فقال عمر رضي الله عنه: (ويلك! صبياننا صيام وأنت مفطر؟! ثم جلده ثمانين، ونفاه للشام)^{١٤٧} وهذا أثر صحيح. فلم يأمره بالكفارة رضي الله عنه.

وجاء عن علي رضي الله عنه أنه أتى بمن شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم أعاده إلى السجن، ثم من الغد ضربه عشرين. وقال: (الثمانين حد، والعشرين على جرأتك على الله في رمضان).^{١٤٨} فعززه رضي الله عنه، ولم يأمره بالكفارة. فهذان خليفتان راشدان رضي الله عنهما لم يأمرَا بالكفارة، ولو كانت واجبة لأمرَا بها رضي الله عنهما.

ولأن الأصل براءة الذمة.

ولكن هنا تنبيه: نعم في موضوع الجماع قد ورد الدليل الصحيح الدال على الكفارة، لكن لو جاء من أفتى بالكفارة تغليظاً فلا بأس بذلك، ولا يكون في ذلك قد خالف الشرع، فهذا ورد عن البعض أنه يأمر من يحتجم بالكفارة. وبعضهم أمر بذلك من أفطر، ويبدو أن ما ورد عنهم محمول على ذلك.

ولكن لأنه قد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك - كما ذكرت عن عمر وعلي رضي الله عنهما - فرجحنا بأن لا يقال ذلك. والله أعلم.

^{١٤٧} أخرجه سفيان في جامعه، مسند الفاروق (٢٦٨/١) عب (٣٨٢/٧) بيق (٤٩٩/١٧).
^{١٤٨} عب (٣٨٢/٧) شب (٦٩١٦٢) وأحمد في مسائل ابن صالح ص (٧٤٤) بيق (٤٩٩/١٧).

فصل

ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه.....

هذا الفصل يتعلق بقضاء الصوم، وبالصوم المتطوع به.

قال المؤلف رحمه الله: (ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه) وهذا لقوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (١٨٤) سورة البقرة.

قال: (ويُسْنُ: القضاء على الفور) هنا بين المؤلف أن القضاء على التراخي. وهذا قول جمهور العلماء، ولذلك قال هنا: (يُسْنُ)، فهذا يعني أنه يجوز له التأخير.

ومن العلماء: من يفرق بين من أفطر بعذر، ومن أفطر بغير عذر؛ فمن أفطر بعذر جاز له التأخير، ومن أفطر بلا عذر فلا يجوز له لأنه مُفْرَط. واحتج الجمهور بظاهر القرآن: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (١٨٤) سورة البقرة. وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يكون عليّ الصَّوْم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) متفق عليه.^{١٤٩}

والأقرب في هذا قول الجمهور، وذلك لظاهر القرآن، وحديث عائشة رضي الله عنها، والذي يظهر منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها على ذلك.

لكن لا شك أنه كما ذكر المؤلف: أنه مع جواز ذلك، فإنه يستحب المبادرة للقضاء لأنه أسرع في إبراء الذمة، فقد يعرض له مرض، أو شيء يمنعه من الصيام فيما بعد.

وكذلك لأن الأصل في أوامر الشريعة: أنها على الفور. فالأمر يفيد الوجوب، وأنه على الفور. فمثلاً لو قلت لولدك بعد صلاة الظهر: اجلب لي كأس ماء. فلم يأتي به إلا بعد العصر، فهل هذا يعتبر مستجيباً لأمرك؟ .. لا شك أنه بفعله هذا لم يستجب لأمرك؛ فهذا غير مقبول بالنظر، وبالعقل.

فالشريعة كذلك، ما دام الله قد أمرنا بأمر، فيجب علينا أن نبادر؛ وهذا كما نقول في موضوع الحج: أنه يجب المبادرة به عند القدرة، لأن الأصل في الأوامر أنها على الفور.

^{١٤٩} بخ (١٩٥٠) م (١١٤٦).

إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه، فيجب، ولا يصح: ابتداء تطوع من عليه قضاء

رمضان،.....

قال المؤلف رحمه الله: (إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه، فيجب) هذه العبارة تدل على أنه لا يجوز أن يؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الآخر. وذلك لأن عائشة رضي الله عنها لم تؤخر إلى ذلك، لو أمكنها لأخرته، والذي يبدو أنها قد أخذت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأيضاً: لأن الصوم عبادة متكررة في السنة مرة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية، كالصلوات المفروضة لا تؤخر الأولى عن الثانية.

فإن أخره إلى رمضان آخر بدون عذر، فهذا حكمه: غير جائز. ويجب عليه القضاء، والراجح: أنه يطعم عن كل يوم مسكيناً مع القضاء الواجب عليه. وهذا قد أفتى به جمع من الصحابة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم؛ فنحن نفتي بما أفتى به الصحابة في هذه المسألة، نعم لا دليل خاص بهذا الموضوع، لكن تكفينا هذه الفتاوى من الصحابة.

وقد سبق معنا في مسألة كفارة الفطر في رمضان بغير الجماع، أنه لو جاء من أفتى بالكفارة تغليظاً فلا بأس بذلك، ولا يكون بذلك قد خالف الشرع، فهذا ورد عن البعض أنه يأمر من يحتجم بالكفارة. وبعضهم أمر من أفطر بالكفارة.

ولكن لأنه قد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك - كما ذكرت عن عمر وعلي رضي الله عنهما - فرجحنا بأن لا يقال ذلك؛ بينما هنا لم يرد مخالف لهم، فهم قد أمروا بالكفارة لمن أخر القضاء إلى رمضان آخر، ولا يعرف لهم مخالف؛ وممن أفتى بذلك ابن عباس رضي الله عنها، وغيره.

قال المؤلف رحمه الله: (ولا يصح: ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان) بين المؤلف أنه لا يصح ابتداء التطوع قبل قضاء رمضان.

يعني: أن من عليه قضاء، فأراد أن يصوم الست من شوال وصام؛ فهنا يقول: لا يصح. وليست المسألة هنا عما يكثر الكلام عنه بعد رمضان، وهو: هل يحصل على الأجر الوارد في حديث: (من صام رمضان، ثم أتبعه ست من شوال .. الحديث).^{١٥٠} ولو لم يكمل

قضاء رمضان؟ أم لا يحصل عليه إلا إذا أكمل القضاء مع جواز ذلك؟ وإنما قال: لا يصح. بل عليه أن يبدأ بالقضاء قبل التنفل.

وقالوا إن الدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء) أخرجه البخاري.^{١٥١} وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يُتقبل منه؛ ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء، فإنه لا يُتقبل منه حتى يصومه) رواه أحمد.^{١٥٢} وهو نص في المسألة، ولكن فيه [عبدالله بن لهيعة] قاضي مصر، هذا العالم المحدث، الكثيرة أحاديثه، وهو معروف في أهل العلم، لكنه يخلط كثيراً، خاصة أنه قد جمع أحاديث كثيرة، وكان عنده وفرة من هذه الأحاديث التي كتبها، ثم احترقت كُتبه. فقام بعد ذلك يحدث من حفظه، ويخطئ، ولذلك قال العلماء: ضعيف. ولم يجاملوه لأنه قاضي وشيخ وعالم، بل قالوا: ضعيف. فهذا الحديث لولا ضعفه لكان نص في المسألة.

وجاء أيضاً أثر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما جاء أحدهم يريد أن يصوم العشر - عشر ذي الحجة - قبل قضاء رمضان، فقال له: (ابدأ بحق الله، ثم تطوع بعد بما شئت)^{١٥٣} وهذا ثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأيضاً قالوا: هذه عبادة يدخل في جبرانها المال، فلا يصح التطوع قبل أداء فرضها كالحج. وبيان ذلك: فعندما يكون الإنسان عاجز عجزاً مزمناً عن الصيام فإنه يطعم؛ ولذلك لم يصح التطوع قبل أدائها، كالحج. فالحج يدخل في جبرانه المال: الهدى، والفدية. ولذلك لا يصح حج التطوع إلا بعد الفريضة، فقالوا: هذا مثله.

هذا دليلهم من القياس والنظر.

وقيل: إنه إن كان التأخير بعذر جاز التطوع قبل القضاء، وإذا كان بغير عذر لم يجز التطوع.

وقيل - وهو رواية - : أنه يجوز تقديم التطوع على القضاء، لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها، كالصلاة، وذلك بخلاف الحج. فهذا القضاء يتعلق بوقت موسع، فيجوز تقديم التطوع على الأداء، مثل ما يجوز تقديم النافلة على صلاة الفريضة لأن وقتها موسع.

وفي الحقيقة أن القياس الثاني أقوى من الأول، فإن لها وقتاً موسعاً كالصلاة؛ أما حديث: (اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء) فهذا أصلاً في موضوع: من عليه بعد وفاته قضاء دين لله سبحانه وتعالى، فالكلام فيه عما بعد الوفاة. لكن لا شك أن المباداة بالقضاء هي المستحبة، والمؤكدة.

^{١٥١} بخ (١٨٥٢).

^{١٥٢} حم (٢٧٠/١٤) حديث (٨٦٢١) وأخرج شطره الأول طبرس (٣٣٠٨) وهو مما تفرد به ابن لهيعة.

^{١٥٣} عب (٧٧١٥) شب (٩٦٠٤).

فإن نوى صوماً واجباً، أو قضاءً، ثم قلبه نفلًا، صح.....

= أما الكلام عن التطوع بست من شوال، فإن فيها نص خاص بها، وهو واضح أنه لا يصدق ذلك الأجر إلا لمن كان قد صام رمضان ثم أتبعه ست من شوال؛ ونحن لا نتكلم هنا عن صحت صيام الست، فهذا نقول: نعم يجوز أن يصوم الست ولو بقي عليه قضاء، كما سبق ترجيحه.

فبعضهم يخلط بين الأمرين، وأنا أسمع الأجوبة بعد رمضان، فيأتي أحدهم يسأل عن صيام الست وأن عليه بقية من رمضان؟ فيقول: الصواب أنه يجوز التنفل قبل قضاء رمضان.

نقول: هذا ما عندنا مشكلة فيه، وهذا هو الراجح في المسألة. فمن جاءت عليه عشر ذي الحجة وعليه قضاء من رمضان، فإنه يجوز له أن يصومها نافلة، ويقضي رمضان فيما بعد، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها.

لكن ما يخص ستا من شوال، فإنه قد ورد فيها نص خاص أنه لا يُحصّل الأجر فيها إلا إذا صامها بعد صيام رمضان. فلو قال أحدهم: أنا صمت ثمان وعشرين يوماً والحمد لله، والعبرة بالأكثر، وإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث؛ ويغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه.. ويأتي لك بهذه الأشياء.. فهذا هل يعتبر صام رمضان؟ لا يُعتبر صام رمضان، وإنما صام رمضان إلا يوماً أو يومين. فهذا الذي صام الست، وهو لم يصم رمضان، فحقيقة أنه لم يصم رمضان، فلكي ينطبق عليه الحديث لا بد أن يصوم رمضان، ثم يتبعه ستاً من شوال. وقد يكون له ثواب آخر الله أعلم به - نحن لا نمنع ثواب الله - فهذا بيد الله سبحانه وتعالى؛ ولكننا نقول: هذا هو ظاهر الحديث بالنسبة لثواب صيام الست من شوال، والذي جاء فيه أنه كصيام الدهر.

ثم هذا - أي المُباداة بالفريضة - هو المتمشي مع قواعد الشريعة، فالأهم هي الفريضة، والذي ينبغي أن يبادر الإنسان بالفريضة قبل غيرها، والله أعلم. وعموماً فهذه المسألة سيأتي لها كلام خاص بها.

قال المؤلف رحمه الله: (فإن نوى صوماً واجباً، أو قضاءً، ثم قلبه نفلًا، صح) هذا كالصلاة؛ فالإنسان إذا صلى الفريضة ثم قلبها نفل، فإنه يصح؛ فالمؤلف يقول: مثله الصيام. فإن كان يصوم صوماً واجباً، كصوم نذر، أو قضاء رمضان، فقلبه نفلًا صح.

ونقول: حتى لو قلنا بهذا فإنه لا بد أن يكون هناك سبب صحيح لقلب فريضة الصيام إلى نافلة، أما بدون غرض فإن هذا لا يجوز، فإن الصوم الواجب إذا شرع فيه فإنه يجب

ويُسْنُ: صوم التطوع،.....

= إتمامه. وهذا نص عليه المؤلف في قوله: (ومن دخل في تطوع: لم يجب إتمامه، وفي فرض: يجب ما لم يقلبه نفلاً)، ففي الصلاة تقلب إلى نافلة لأجل إدراك جماعة.

وهذه المسألة في الحقيقة لا أعلم لها مثيلاً عند الفقهاء، ففي هذا الموضع يتكلمون أن الفريضة لا يجوز قطعها، وأن النافلة يجوز قطعها، ولا يتكلمون عن قلبها إلى نافلة، إلا المؤلف رحمه الله.

قال: (ويُسْنُ: صوم التطوع) أما استحباب التطوع بالصوم، فهذا واضح لما فيه من الفضائل العظيمة، ولا شك أنها في الفريضة من باب أولى، ومنها:

الفضيلة الأولى: الصوم جنة من النار. قال صلى الله عليه وسلم: (من صام يوماً في سبيل الله، بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً).^{١٥٤}

الفضيلة الثانية: الصوم جنة من الشهوات. قال صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء). فهو يحبس، ويمنع، ويقلل الرغبة في الشهوات.^{١٥٥}

الفضيلة الثالثة: الصوم طريق إلى الجنة، بل إن في الجنة باب خاص بالصائمين، وهو: باب الريان. لا يدخل منه إلا الصائمون.^{١٥٦}

الفضيلة الرابعة: الصوم باب من أبواب الخير. قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه: (ألا أدلك على أبواب الخير؟ .. الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، وصلاة الرجل في جوف الليل).^{١٥٧}

الفضيلة الخامسة: الصيام، والقرآن يشفعان لصاحبهما، يقول الصوم: (أظمأت نهاره). ويقول القرآن: (أسهرت ليله) فيشفعان فيه.^{١٥٨}

الفضيلة السادسة: الصوم كفارة، ومغفرة للذنوب. قال صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه).^{١٥٩} ولا يصدق على الإنسان ما فيه من الأجر إلا بصيام رمضان كاملاً؛ ومثله: القيام. قال صلى الله عليه وسلم: (من قام

^{١٥٤} بخ (٢٨٤٠) م (١١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

^{١٥٥} بخ (٥٠٦٥) م (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

^{١٥٦} جاء به الحديث عن سهل بن سعد رضي الله عنه، في بخ (١٨٦٩) م (١١٥٢) رضي الله عنهما.

^{١٥٧} م (٢٣١/٥) ت (٢٦١٩) وصححه من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

^{١٥٨} حم (١٧٢/٢) ط (٥٥٤/١) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

^{١٥٩} سبق تخريجه ص (٢٠).

رمضان إيماناً واحتساباً، عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه).^{١٦٠} فكلا الحديثين لفظهما واحد. فمن أنقص من ذلك شيء لم يصدق عليه أنه قد صام، أو قام رمضان إيماناً، واحتساباً. وهذا المعنى يجب التأكيد عليه، فنحن نرى - مع الأسف - الحماس أول الشهر، والحرص على القيام، لكن سرعان ما يفتر البعض وينصرف وينسحب عن الخير الذي بدأه، والله المستعان.

الفضيلة السابعة: أنه لا عدل له، ولا مثل له في ثوابه. قال الله تعالى: (كل عمل ابن آدم له، إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به).^{١٦١}

لكن: ما معنى هذا؟

قيل: أنه لا يُقدر ثوابه بقدر معين. فالأعمال الأخرى ثواب الحسنه فيها بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف؛ أما الصوم فأجره بدون تقدير، ولا حساب... تخيل الأجر الذي تعطاه أنه بدون رقم محدد!! .. لا شك أن ذلك لا يدخل في العقل، فهو ثواب بدون تقدير، فليس بألف، ولا بمليون، ولا بمليار... بل بدون تقدير، وما ظنك بعتاء الكريم سبحانه وتعالى.

وقيل في المعنى: إنها إضافة تشريف.

وقيل في المعنى: أن الصيام مجرد؛ ففيه ترك لحظوظ النفس، وشهواتها الأصلية المباحة لله سبحانه وتعالى، مع أنه مجبول عليها، وهذا لا يوجد في عبادة أخرى، ولذلك اختص الله به سبحانه، وهو يجزي به. فمثلاً في الصلاة يترك الطعام والشراب، ولكنه في وقت قصير؛ وفي الحج يترك الجماع، لكنه يأكل ويشرب، ووقته أصلاً قصير. ولكن الصيام وقته طويل، ويترك فيه كل الأشياء التي جُبل عليها الله رب العالمين، ولذلك اختص الله به.

وقيل: لأنه سر بين العبد وربّه، ولذلك قيل: لا رياء فيه. وذلك لأنه لا يعلم به أحد، فإنسان لا يأكل أمامك، لا تعلم هو صائم أم لا؟ .. لكن قد يراءى ويقول: تراني صائم. وبعضهم يقول: والله أمس كنا صائمين والحمد لله.. ومثله قول: والله كنا في العام الماضي في المعتكف ن صنع كذا .. وكذا .. ، والخميس الماضي كنت صائم، والله تعبت!! .. وأحياناً تأتي بقصد، وقد تأتي بغير قصد، لكن الله سبحانه وتعالى يتولى عباده.

فالصيام الأصل فيه أنه لا يظهر منه شيء، إلا إذا تكلم هو كما سبق؛ بينما الأعمال الأخرى تعرف، فالصلاة تُرى، والحج يُعلم بالذهاب، وهكذا. ولذلك قيل: لا رياء فيه. وقيل: لا تكتبه الحفظة.

الفضيلة الثامنة: جاء في رواية للحديث السابق بلفظ: (إن لكل عمل كفارة، والصوم لي وأنا أجزي به) رواه البخاري.^{١٦٢} قال بعض العلماء - ومنهم سفيان بن عيينة - : إن

^{١٦٠} بخ (٣٧) م (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
^{١٦١} بخ (١٩٠٤) م (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
^{١٦٢} بخ (٧٥٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأفضله: يومٌ ويوم.....

= الله سبحانه وتعالى إذا قضى بين العباد، وكان على الإنسان مظالم، فإنه يوفي هذه المظالم من أعماله للآخرين، فيكفر بها عن ذنوبه التي فعلها، واعتدى بها على الآخرين؛ حتى إذا لم يبقى إلا الصوم تحمل الله عز وجل الباقي، ويدخل عبده الجنة بالصوم^{١٦٣}، فالصوم لا يدخل في هذا الموضوع، لأنه أمر آخر، وهو لله، وهو سبحانه يجزي به.

الفضيلة التاسعة: أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.^{١٦٤} وهو: ما يبقى في فم الصائم من رائحة بسبب الصيام.

قيل: هذا في الدنيا. وتكفوا بعد ذلك في موضوع السواك، فمنعوا منه، لأنه يغير هذه الرائحة المحبوبة.

وقيل: أن هذا المراد به يوم القيامة. فهو كما جاء في موضوع الشهيد، فإنه يأتي يوم القيامة واللون لون الدم، والريح ريح المسك. وبهذا القول: يكون يشرع السواك في أول النهار وفي آخره.

الفضيلة العاشرة: أن للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه.^{١٦٥} فهو يفرح عند فطره فانه قد أباح له ما حرم عليه بفضلته ورحمته، وهو قد صام لله، وأفطر لله عز وجل، بل هو يؤجر على الصيام، ويؤجر على المبادرة للفطر. وكذا عند لقاء ربه، وذلك عندما يجد ثواب ذلك عظيماً عند الله عز وجل.

الفضيلة الحادية عشر: أن دعوة الصائم مستجابة، وهو صائم، وكذلك عند فطره.

- قال المؤلف رحمه الله: (وأفضله: يومٌ ويوم) نص على ذلك المؤلف لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود؛ وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً، ويفطر يوماً) رواه البخاري ومسلم.^{١٦٦}

وفي هذا الحديث قصة، فقد كان ابن عمرو رضي الله عنه يصوم النهار، ويقوم الليل؛ فكان يقوم بالقرآن في ليلة؛ فحاوره النبي صلى الله عليه وسلم وجعل يأخذه شيئاً فشيئاً، حتى وصل إلى أن هذا أفضل الصلاة، وأفضل الصيام. ومن ذلك أنه لما قال له

^{١٦٣} شعب الإيمان للبيهقي (٣٣٠٤) وانظر لطائف المعارف لابن رجب ت طارق عوض الله ط المكتب الإسلامي ص (٢٧١).

^{١٦٤} جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصفحة السابقة.

^{١٦٥} جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصفحة السابقة.

^{١٦٦} بخ (١١٣١) م (١١٥٩).

صلى الله عليه وسلم: (صم يوماً، وأفطر يوماً) فقال: يا رسول الله! إني أطيق أفضل من ذلك. فقال صلى الله عليه وسلم: (لا أفضل من ذلك).^{١٦٧} إذا فهو أفضل الصيام.

لكن يشترط لمن أراد أن يطبق هذا، فيصوم يوماً، ويفطر يوماً - ونحن بعيد أن نفعل ذلك خاصة نفسي، نعم إن شاء الله إنه موجود، لكن مع الأسف أنه قليل - فيشترط ألا يضعفه حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام من حقوق الله، أو حقوق العباد اللازمة. فإن كان إذا صام يوماً وأفطر يوماً أضاع حقوق أبناءه، أو ضيع بعض الحقوق الواجبة عليه خاصة إن كان ممن أوكّل إليه أشياء معينة، فيضعف عنها؛ فهنا يكون الفطر أفضل له؛ ولذلك جاء في حديث ابن عمرو رضي الله عنه أن داود عليه السلام: (كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً؛ ولا يفر إذا لاقى).^{١٦٨} فما أضعفه الصوم عليه السلام.

لكن: إن نشط الإنسان، واستطاع أن يصوم الدهر! فما هو الحكم هنا؟
الجواب: علمنا أن أفضل الصيام صيام يوم بعد يوم؛ لكن لو كان عنده نشاط وأراد صيام الدهر، فالمذهب أنه مكروه. وهذا نصوا عليه في مواضع أخرى.

وقال بعضهم: تركه أولى. وذلك لما سبق أنه لا أفضل من صيام يوم بعد يوم. واستدل من رأى كراهة ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد)^{١٦٩} يعني: أن الأمر لم يعد يحس بطعم الصوم، فقد أصبح الأمر كالعادة، فلا يحس بعبادة الصيام كالذي يصوم ويفطر.

وأكثر العلماء على أنه مستحب لمن ينشط عليه. وهذا استدلوا عليه بحديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه وفيه قال: إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (صم إن شئت، وأفطر إن شئت).^{١٧٠} وقد سرد الصوم جماعة من السلف من الصحابة والتابعين، ومنهم أبو طلحة رضي الله عنه، قيل: أنه سرد الصوم أربعين سنة. ومن التابعين جماعة.

وقد حملوا النهي في حديث: (لا صام من صام الأبد .. الحديث)^{١٧١}، وما في معناه؛ على من أدخل على نفسه مشقة، أو فوت حقاً من الحقوق الواجبة عليه.

وقيل: محرم. واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك بحديث: (من صام الدهر، ضيقت عليه جهنم هكذا) وقبض كفه. رواه أحمد، والطبراني ورجال

^{١٦٧} م (٨١/١١٥٩).

^{١٦٨} م (١٨٦/١١٥٩).

^{١٦٩} بخ (١٩٧٧) م (١٨٦/١١٥٩) من حديث ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

^{١٧٠} بخ (١٩٤٣) م (١٠٤/١١٢١).

^{١٧١} بخ (١٩٧٧) م (١٨٦/١١٥٩) من حديث ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

الصحيح.^{١٧٢} وهذا واضح في النهي، لكنه مختلف في تفسيره؛ فبعضهم حمله على محمل حسن: أنها تضيق دونه، بحيث أنه لا يتأثر بها.

وأجابوا عن حديث حمزة: (أسرد الصوم) أن المعنى: كثرة الصوم. وذلك كما جاء في رواية أخرى في البخاري^{١٧٣}: أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام رضي الله عنه.

وقال بعضهم: في: (ضُيقت عليه) يعني: إذا ترتب على صيامه ترك واجبات، أو فعل مُحرمات.

وهناك في الفتاوى^{١٧٤} سؤال من أحد الناس فعل ذلك حتى صار في عقله شيء، فتكلم عن هذا ابن تيمية كلام قوي وشديد، وذكر هل يتقصد الإنسان ما يشق عليه من العبادات؟ وهل هذا مما يُتقرب فيه إلى الله عز وجل؟ .. وذكر رحمه الله أن هذا ليس مما يُتقرب به إلى الله، لكن إن كانت هذه العبادة نفسها فيها مشقة، فيكون الأجر على قدر المشقة. أما أن يتقصد الإنسان فلا.

يعني مثل ذلك أن تكون في الشتاء فلا تشغل السخانة، أو لا تتركب السخانات، تريد الأجر، فتتوضأ بالماء البارد، فإذا بك يوم مريض، ويوم في المستشفى .. هذا ما أمر الله به. فالشيء الذي يرجع على الإنسان بالمشقة التي لا يطيقها، لا ينبغي له أن يفعلها قربة، كأن يقول سأذهب للحج ماشياً، ونحو ذلك. لكن ما دام لم يتيسر لك مثلاً الحملة في الحج، أو السخانة كأن تكون عطلانة في البرد، فهذا يكون فيه الأجر على قدر المشقة. وأنا أحيل لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى، فقد أطل في هذه المسألة، وتكلم عنها بكلام نفيس.

والصواب في هذه المسألة: هو القول الأول، وهو أنه مكروه. أما القول بأنه محرم، فهذا بعيد لحديث حمزة رضي الله عنه فهو ظاهر يدل على جوازه. والرواية التي أشير إليها لا تنفي سرد الصوم.

أما القول باستحبابه فبعيد، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا أفضل من ذلك). وقال: (لا صام من صام الأبد ..)، ولكنه يكون مكروه فقط، ولا نستطيع أن نحرمه، ولا شك أن أفضل الصيام صيام يوم، وفطر يوم.

^{١٧٢} حم (١٩٧١٣) طب (٥١٦) حب (٣٥٨٤) بيق (٨٥٥٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

^{١٧٣} بخ (١٩٤٣).

^{١٧٤} مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٠/٢٥) وبعدها.

وسُنَّ: صوم أيام البيض، وهي: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس

عشرة.....

قال المؤلف رحمه الله: (وسُنَّ: صوم أيام البيض، وهي: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة) سميت بيضاً لبياض لياليتها بالقمر. فيستحب صيام هذه الأيام، ويستحب عموماً صيام ثلاثة أيام من الشهر.

فصيام ثلاثة أيام من الشهر مستحب بغير خلاف، وذلك بدون تحديد أي وقت، وهو سنة الصيام الراتبة؛ والتي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ عليها، ويحصل بها أجر صيام الدهر، دون ما في صوم الدهر من المشقة. قال صلى الله عليه وسلم: (ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان؛ فهذا صيام الدهر كله) رواه مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.^{١٧٥}

وعن معاذة العدوية رضي الله عنها أنها سألت عائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: (نعم). فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: (لم يكن يبالي بأي أيام الشهر يصوم) رواه مسلم.^{١٧٦}

وقد أوصى صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر أبو هريرة، وأبو الدرداء، وأبو ذر رضي الله عنهم أجمعين، وهذا مر معنا في صلاة الضحى.

بل جاء في فضل صيامها - وهذه فائدة خاصة بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، أنها: (تذهب وحر الصدر). يعني: غشه، وحقده، وغيظه. والمعنى أنها تنقي الصدر. والحديث في ذلك في المسند، والنسائي، وأبو داود وغيرها عن أبي العلاء بن الشخير عن رجل من بني زهير بن أقيش - وهذا صحابي يقال اسمه: نمر بن تولى - أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من سره أن يذهب كثير من وحر صدره، فليصم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر). وجاء في رواية: (صيام ثلاثة أيام من كل شهر، يذهبن وحر الصدر)^{١٧٧} وهو حديث ثابت. سنده لا بأس به. فانظر هذا الفضل العظيم، نسأل الله الكريم من فضله.

لكن ما الدليل على اختصاص البيض بالأفضلية؟

الدليل ما ورد في ذلك من أحاديث، ومنها حديث عند الترمذي عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر! .. إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة) حسنه الترمذي، وصححه ابن =

^{١٧٥} م (١١٦٢).

^{١٧٦} م (١١٦٠).

^{١٧٧} حم (٢٠٧٣٧) ج (٣٤٠/٣٤) نس (١٣٤/٧) د (٢٩٩٩) وجاء من رواية علي، وابن عباس، وأبي ذر، رضي الله عنهم.

وصوم الخميس والاثنين. وستة من شوال.....

= حبان، ولعله لا بأس به.^{١٧٨} وجاء في المسند، والنسائي، وابن ماجه، وأبو داود، وابن حبان عن عبدالملك بن قتادة بن ملحان عن أبيه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام الأيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة) وفيه ضعف.^{١٧٩}

فهذه المسألة فيها حديثين يستأنس بها في ذلك، وإلا فهو جائز أن تكون هذه الثلاثة في أي يوم من الشهر كما سمعتم في حديث عائشة رضي الله عنها قبل قليل، عندما سألت معاذة العدوية فقالت لها: (لم يكن يبالي بأي أيام الشهر يصوم).

- قال المؤلف رحمه الله: (وصوم الخميس والاثنين) أما لاثنين، ففيه حديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صيامه، فقال: (ذلك يوم ولدت فيه، ويوم أنزل عليه فيه) رواه مسلم.^{١٨٠}

أما الخميس، فقد ورد في فضل صيامه مع الاثنين أحاديث، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يتحرى صيام الاثنين والخميس) رواه الخمسة إلا أبي داود، وحسنه الترمذي.^{١٨١} وجاء في حديث أسامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يتحرى صيامها) وسئل عن ذلك؟ فقال: (ذائك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) رواه أحمد، والنسائي وهو حسن.^{١٨٢}

وبما سبق خرج لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وهذا ثابت في الصحيح. ثم هذه الأحاديث تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس أيضاً. أما ما يتعلق بصوم يوم، وفطر يوم؛ فلم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه فعله.

أما عرض الأعمال يومي الاثنين والخميس، فهو ثابت في صحيح مسلم: (تعرض الأعمال على الله كل يوم اثنين وخميس، فيُغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً مختصماً، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا).^{١٨٣}

قال: (وستة من شوال) هذا أيضاً يسن بعد رمضان، وذلك لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: (من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر)

^{١٧٨} حم (١٦٢/٥) (٢١٤٣٧) ت (٧٦١) نس (٢٢٣/٤) (٢٤٢٢) جه (١٧٠٨) حب (٣٦٥٦).

^{١٧٩} حم (٢٠٣٢١) نس (٢٤٢٩) جه (١٧٠٧).

^{١٨٠} م (١٩٧/١١٦٢).

^{١٨١} حم (٨٠/٦) ت (٧٤٥) جه (١٧٣٩) نس (٤٠٢/٤).

^{١٨٢} م (٢٠٠/٥) نسك (٢٧٨١).

^{١٨٣} م (٣٦/٢٥٦٥).

وسُنَّ: صوم المُحرَّم، وآكده: عاشوراء وهو: كفارة سنة،.....

= رواه مسلم.^{١٨٤} وهذا هو قول جمهور العلماء.
وقال بعض العلماء: يُكره صيام ست من شوال؟
يقول الإمام مالك: لم أرى أحداً من أهل العلم يصومها. وكره ذلك أيضاً خشية أن يلحق برمضان ما ليس منه.

والصواب: ما دلَّ عليه الحديث: أنها مستحبة، وصيامها فاضل؛ وهذه الفضيلة لا تحصل إلا أن تكون بعد إكمال صيام رمضان، وأن تكون في شوال.
لكن لو كان عليه قضاء واستغرق شوال، أو كان له عذر من الصيام في شوال - كأن يكون مريضاً أو نحو ذلك - فهل تحصل له الفضيلة إن صامها في غير شوال؟
نقول: إن كان عليه قضاء استغرق شوال، أو كان معذوراً من الصيام في شوال، ثم صامها خارج شوال، فيرجى له هذا الثواب؛ لأنه فعل ما يقدر عليه، وهو قد نوى أن يصوم من شوال، ولكنه ما استطاع للعذر الذي استغرق عليه جميع شهر شوال.

لكن: هل يلزم المبادرة بها؟ وأن تكون متتابعة؟
هذا لا يلزم، ولكنه يستحب فقط، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال) فقوله: (أتبعه) ظاهره أنه مباشرة، وأنها متتابعة.

- قال المؤلف رحمه الله: (وسُنَّ: صوم المُحرَّم، وآكده: عاشوراء وهو: كفارة سنة) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) رواه مسلم.^{١٨٥} والمراد: أفضل شهر تُطوع بصيامه كاملاً هو: شهر الله المحرم. وإلا فإن صيام بعض الأيام في غير المحرم أفضل من صيام أيام في محرم، كصيام عرفة، أو أيام ذي الحجة.
وآكد الصيام: عاشوراء، وهو يُكفِّر سنة، كما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: (أحتسب على الله أن يكفر السنة الماضية).^{١٨٦}

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يطلب فضله على الأيام، إلا هذا اليوم - يُريد يوم عاشوراء - ولا شهراً إلا هذا الشهر)

^{١٨٤} سبق تخريجه ص ٩٦

^{١٨٥} م (١١٦٣).

^{١٨٦} م (١١٦٠).

يعني: رمضان. فانظر كيف قرن بينه وبين شهر رمضان، وهذا مما يدل على فضل صيام عاشوراء.

لكن: ما هو عاشوراء؟

روي عن ابن عباس أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المُحرم. قال الحكم بن الأعرج: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد بردائه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء. فقال: (إذا رأيت هلال المُحرم، فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً) قلت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال: (نعم). رواه مسلم.^{١٨٧}

والصواب: أن عاشوراء هو اليوم العاشر. وما ورد في الحديث السابق مفسر بالروايات الأخرى للحديث، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم عزم على صيام التاسع مع العاشر مخالفة لليهود، وذلك كما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين صام عاشوراء، أو أمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى - هكذا جاء في الرواية - فقال صلى الله عليه وسلم: (فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع)^{١٨٨} يعني مع العاشر.

وفي لفظ قال صلى الله عليه وسلم: (لأن بقيت إلى قابل، لأصومنَّ التاسع).^{١٨٩}

وصح عن ابن عباس نفسه رضي الله عنه أنه قال: (خالفوا اليهود! صوموا التاسع، والعاشر).^{١٩٠}

وأضعف من القول بأن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع: من يقول إن يوم عاشوراء متعلق بالسنة الشمسية، يعني: أنه يدور في السنة. وتعليقه بالسنة الشمسية لا الهلالية هو خلاف ما عليه عمل المسلمين.

وصيام يوم عاشوراء مر بأربع مراحل:

المرحلة الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه مع أهل مكة في الجاهلية.

المرحلة الثانية: لما قدم المدينة ورأى صلى الله عليه وسلم اليهود يصومونه، صامه، وأمر بصيامه؛ وكان صيامه واجباً قبل فرض صيام رمضان.

المرحلة الثالثة: لما فرض شهر رمضان ترك صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه رضي الله عنهم بصيامه، فكان من شاء صامه، ومن شاء تركه.

المرحلة الرابعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم عزم قبل وفاته على صيام يوم قبله مخالفة لليهود. وعلى ذلك استقرت السنة. هذا هو الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

^{١٨٧} م (١١٣٣).

^{١٨٨} م (١٣٣/١١٣٤).

^{١٨٩} م (١٣٤/١١٣٤).

^{١٩٠} عب (٢٨٧/٤) (٧٨٣٩) والطبري في التهذيب (٣٩٢/١) مسند عمر بيق (٨٣/٩) أثر (٨٤٧٨).

وصيامه هو المشروع رجاء هذا الفضل، لا أن يجعل يوماً للنياحة، أو يوماً للفرح؛ فكل الأمرين موجودين، بل إن بعض الفقهاء نص على أنه يستحب التوسعة فيه على الأولاد. فجعلوه كالأعياد، وهذا خلاف السنة، فإنه لم يصح مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء؛ وإنما يصام هذا اليوم كغيره من الأيام اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وإتباعاً لسنة، أما أن يجعل يوماً للنياحة - كما تفعل الرافضة - ، أو يوماً للفرح - كما يفعله النواصب أو من تأثر بهم - فكل هذا ليس بصحيح.

والرافضة يحتجون لما يفعلون: بأن الحسين رضي الله عنه قُتل في هذا اليوم. ونحن نقول: نعم .. قُتل في يوم عاشوراء، لكن ليس من سنة المسلمين إحياء أيام الأحران، وأن يستثار بها الأشجان، وتملاً للقلوب غيظاً على المسلمين. نعم إن الحسين رضي الله عنه قُتل ظلماً، وقد كان من أفضل أهل زمانه في وقته - إن لم يكن أفضلهم - فهو سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابن بنته، وهو وأخيه سيدي شباب أهل الجنة، وحبه إيمان، وبغضه نفاق.

والحسين رضي الله عنه لم يبايع يزيد، فإن يزيد لما أراد أن يبايع ذهب إلى مكة؛ فكان الحسين لا يرى ولاية يزيد ولم يبايعه؛ فلما جاء إلى مكة جاءت الرسائل الكثيرة من أهل العراق، يقولون: تعال! .. عندنا القوة، وعندنا النصر، وعندنا من يُحبك ويفدك ويرى أحقيتك في الولاية .. وهكذا تأتيه الرسائل .. والرسائل .. حتى عزم أن يذهب إليهم، فنهاه ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، ونهاه غيرهما ... قالوا: قد خذلوا أباك قبلك! كيف تذهب إليهم وهم محكومين من غيرهم؟! .. لا شك أنهم سيخذلونك .. ولكنه ذهب رضي الله عنه، وقد أرسل قبل ذلك ابن عمه مسلم بن عقيل بن أبي طالب، لينظر في الأمر، ويوطئه له، فجمع له التواقيع، والبيعة ... حتى هيا له الأمر، وكتب إليه: أقدم .. عندنا أربعة عشر ألفاً يموتون دونك ... فخرج بأهله، وعبيده، ومن معه إليهم، وهو في الطريق كُشف أمر ابن عمه، وقُتل، وقبض على من معه، وما معه من الأموال.

فلما وصل الحسين علم بذلك، وإذا بالجيش ينتظره، فلما رأى الأمر هكذا طلب أن يرجع، أو أن يذهب للشعر، أو أن يذهب إلى يزيد.

فقالوا: لا، حتى تنزل على حكمنا. وكان الحاكم آنذاك: عبيدالله بن زياد. فرفض الحسين أن ينزل على حكم عبيدالله بن زياد، وقاتل حتى قُتل رضي الله عنه. فالرافضة يقولون: نحن خذلناه. ولذلك يضربون أنفسهم؛ وهذا لا شك من الضلالات والمصائب التي يعاني منها المسلمون منذ زمن. واقراء في التاريخ لتجد أنه كلما جاءت بداية السنة - عند ابن كثير، وابن الجوزي، والذهبي - يقولون: لما جاء يوم عاشوراء حصلت الفتنة الفلانية، وقتل من السنة كذا وكذا وقتل من الشيعة كذا وكذا .. فهي بلية، وفتنة.^{١٩١}

فنقول: أن المشروع في هذا اليوم هو الصيام فقط.

^{١٩١} انظر البداية والنهاية (٤٧٣/١١) وما بعدها.

وصوم عشر ذي الحجة، وآكده: يوم عرفة، وهو: كفارة سنتين.

قال المؤلف رحمه الله: (وصوم عشر ذي الحجة، وآكده: يوم عرفة، وهو: كفارة سنتين) صيام أيام العشر يقصد بها سوى يوم النحر. فلا يجوز صومه.

وذلك لما ورد فيها من فضل العمل الصالح، والصوم من العمل الصالح؛ وكلنا يعرف الحديث الذي رواه أبو داود وأصله في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله، من هذه الأيام) قال: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: (ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه، وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء).^{١٩٢}

وقد جاء في لفظ البخاري لهذا الحديث اختلاف: (ما العمل في أيام أفضل منها في هذه) يعني أيام العشر. قالوا: ولا الجهاد. قال: (ولا الجهاد، إلا رجل يخرج بخاطر بنفسه، وماله، فلم يرجع بشيء). وجاء في لفظ: (ما العمل في العشر أفضل منه في هذه الأيام) كأنه يشير للعمل في أيام التشريق. وهذا هو الذي يدل عليه تبويب البخاري رحمه الله، فقد بوب باباً على هذا الحديث: (باب فضل العمل في أيام التشريق). لكن الشراح يقولون: أن هذا اللفظ غير معروف.

ومما ورد في خصوص أيام العشر حديث حفصة رضي الله عنها قالت: (أربع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعني: صيام عاشوراء، والعشر؛ وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة) رواه أحمد، وفيه ضعف.^{١٩٣} لكنه ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما رأيته - تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - صائماً العشر قط) رواه مسلم.^{١٩٤}

وقد اختلف في الجمع بين الحديثين: فقيل: بتقديم حديث عائشة رضي الله عنها لأنه أصح، ولا يعني ذلك أنه ليس بفاضل؛ ولكن هذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم؛ وهذا كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح عنه أنه كان يصوم يوماً بعد يوم، مع أن ذلك أفضل الصيام، فهو كذلك صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر. وقيل: تقديم حديث حفصة رضي الله عنها، لأن حديث عائشة رضي الله عنها مختلف في إرساله وإسناده.

وقيل: تقديم حديث حفصة لأنه مثبت، بينما حديث عائشة نافي، والمثبت مقدم على النافي.

^{١٩٢} بخ (٩٦٩) د (٢٤٣٨) ت (٧٥٧) ج (١٧٢٧).

^{١٩٣} حم (٢٨٧/٦) نس (٢٢٠/٤) قال ابن رجب: في سنده اختلاف. لطائف المعارف (٤٥٩) وقال: الزيلعي في نصب الراية

ضعيف.

^{١٩٤} م (١١٧٦).

وكرهه: إفراد رجب،.....

= وقيل: لا تعارض. فعائشة رضي الله عنها إنما نفت صيامه كاملاً، وإنما صام بعضه وترك بعضه. وحديث حفصة رضي الله عنها، ذكر صيامه للعشر، ولا يلزم ذلك صيامها جميعاً، بل غالبها.

والخلاصة: أن صيام العشر مستحب لأنه من العمل الصالح؛ وأكده يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، وصيامه يكفر سنتين كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه^{١٩٥}، والمعنى بهذا الفضل غير الحاج، فإن الحاج يستحب له الإفطار ليتقوى على العبادة، واقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

قال المؤلف رحمه الله: (وكرهه: إفراد رجب) بعد ما انتهى من الكلام عن المسنون من الصيام، بدأ في الكلام عن المكروه، وبعده الكلام عن المحرم. فيكره إفراد صيام شهر رجب، ولا يصوم غيره.

و(رجب) مصروف. يقال: صمت رجباً. وهو الشهر المعروف، وقد سمي بـ(رجب) من الترجييب، وهو: التعظيم. فكان العرب يعظمونه، وأكثر من يعظمه مضر، ولذلك يقال: (رجب مضر) كما جاء بذلك الحديث^{١٩٦}. وله أسماء كثيرة منها: الأصم، والفرد.

وإنما كرهه إفراده بالصيام لأن في ذلك إحياءً لشعار الجاهلية، فقد كانوا يعظمونه، ويصومونه. قال الحسن: (كان أحدهم يصوم رجب، ويعتر فيه)^{١٩٧} يعني: يذبح فيه. وقد روي في ذلك حديث مرفوع، وهو: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب كله، لئلا يتخذ عيداً) وهو ضعيف^{١٩٨}.

وروى عبدالرزاق عن زيد بن أسلم أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يصومون رجب، فقال: (أين هم من شعبان؟) وفيه ضعف^{١٩٩}.

وجاء عن عائشة رضي الله عنها أنه سُئِلت عن صيام رجب، فقالت: (إن كنتِ صائمةً، فعليك بشعبان).^{٢٠٠} وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب أكف الرجال في صوم رجب، حتى يضعوها في الطعام، ويقول: ما رجب؟ .. إن رجب كانت تعظمه أهل الجاهلية، فلما كان الإسلام ترك^{٢٠١}.

^{١٩٥} سبق تخريجه ص ١٠٦

^{١٩٦} بخ (٣١٩٧) م (١٦٧٩) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

^{١٩٧} بواسطة اللطائف ص (٢١٢).

^{١٩٨} جه (١٧٤٣) طب (١٦٨١/١٠).

^{١٩٩} عب (٧٨٥٨).

^{٢٠٠} بواسطة اللطائف ص (٢١٥).

^{٢٠١} بواسطة اللطائف ص (٢١٥).

والجمعة، والسبت بالصوم.....

= ومما يدل على أن صيامه مكروه حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر، غير رمضان؛ وكان يصوم شعبان إلا قليلاً).^{٢٠٢} فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يصمه، ولم يفرد بالصيام. ومفهوم ذلك: أنه إن أفطر منه، أو صام معه غيره لم يُكره صيامه. فإن صام معه شعبان، أو صام الأشهر الحرم - وقد فعل ذلك جماعة من السلف - فلا كراهة. ومثل ذلك إن دخل في صومه بحيث كان يصوم الدهر.

قال المؤلف رحمه الله: (والجمعة، والسبت بالصوم) فإفراد الجمعة كذلك مكروه كإفراد رجب؛ فمن صامه ولم يصم يوماً قبله، ولا بعده، فإن فعله هذا مكروه. لكنه لو صام معه يوماً قبله، أو بعده، فليس بمكروه.

وقال بعض العلماء: لا بأس بأن يفرد صيامه. واستدلوا بلفظ الحديث: (إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم).^{٢٠٣} أن هذا يدل على أن صيامه جائز، ولو كان لوحده. وآخرون قالوا: لا يجوز إفراده بالصوم. وهذا اختاره ابن تيمية، وهو وجه في مذهب الحنابلة.

والصواب: أنه يحرم. وهو القول الأخير، لصراحة النهي في ذلك، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو بعده؛ أو يكون في صوم يصومه، فلا يكون مقصوده تخصيص الجمعة. وذلك لأحاديث، منها ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده).^{٢٠٤} وهذا نهى واضح.

وكذلك جاء في البخاري عن جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال صلى الله عليه وسلم: (أصمتِ أمس؟) قالت: لا. قال: (أتصومين غداً؟) قالت: لا. قال صلى الله عليه وسلم: (فأفطري).^{٢٠٥} وهذا أمر واضح.

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام بين الأيام؛ إلا

^{٢٠٢} بخ (١٩٦٩) م (١١٥٦).

^{٢٠٣} م (١٤٨/١١٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^{٢٠٤} بخ (١٩٨٥) م (١٤٧/١١٤٤).

^{٢٠٥} بخ (١٩٨٦).

يكون في صوم يصومه أحدكم).^{٢٠٦} وهذا يعني: كأن يكون إنسان يصوم يوم، ويفطر يوم، فوافق الجمعة، فإنه هنا يصومه ولا بأس؛ ومثله إن وافق الجمعة يوم عرفة، فيصومه ولا بأس، أو كان يوم عاشوراء، فيصومه ولو لم يصم معه يوم آخر.

أما أن يخص يوم الجمعة بالصيام بدون أن يصام يوم قبله، أو يوم بعده، فهذا لا يجوز، والنهي في ذلك واضح. وأختلف في سبب النهي: فقيل: لأنه يوم عيد. وقيل: لأنه يضعف عن العبادة. وقيل غير ذلك، والمهم أن هذا هو حكم إفراده بالصوم.

أما ما يتعلق بإفراد يوم السبت بالصيام، فقد نص المؤلف رحمه الله على أنه: مكروه. وآخرون قالوا - وهم الأكثر - : لا يكره. بل هو من جنس المباح. وقيل: يحرم صيامه، إلا في الفريضة.

وحجة من كرهه أو حرمه حديث عبدالله بن بسر عن أخته الصماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما أقترض عليكم؛ وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب، أو عود شجرة، فليمضغه).^{٢٠٧} فحتى أن يمص لحاء عنب، أو عود شجرة لكي يفطر، وهذا أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي. وهذا الحديث مختلف فيه، وفيه كلام طويل، ولو صح لكان ظاهره يؤيد القول بتحريمه. ولذلك لما صحح الألباني هذا الحديث رحمه الله، قال: يحرم يوم السبت إلا في الفريضة.

وأنا أعرف أحد الإخوان ممن يأخذ بهذا، وكان لم يتزوج بعد، مع أنه يريد الزواج لكنه لم يستطع الباءة - المال - ، فكان يصوم تطبيقاً للسنة، ولكن يوم السبت لا يصومه لأنه يرى بأن يوم السبت لا يصام إلا في الفريضة، فهو يصوم الأسبوع كله إلا السبت أخذاً بهذا الحديث.

لكننا نقول: أن هذا الحديث مختلف فيه، وكثير من العلماء يضعفه، ويقول: إنه شاذ، مخالف للأحاديث الصحيحة. فحديث جويرية رضي الله عنها واضح، قال صلى الله عليه وسلم: (أتريدون أن تصومي غداً.. الحديث). وغداً هنا يوم السبت، وهو حديث واضح وفي الصحيحين.

وأيضاً الحديث الآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه بالنسبة للجمعة: (إلا أن يصوم قبله، أو يوماً بعده). فهذا يدل على أن صيام السبت أيضاً يجوز في النافلة.

وقيل: إنه منسوخ.

وقيل: النهي عن صيام السبت هنا هو إفراده بالصيام. وهذا هو المشهور في المذهب.

^{٢٠٦} م (١٤٨/١١٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

^{٢٠٧} حم (٢٧٠٧٥) د (٢٤٢١) ت (٧٤٤) ج (١٧٢٦) نسك (٢٧٧٥) وحسنه الترمذي، وقال أبو داود: منسوخ. وقال مالك: كذب.

وكرهه: صوم يوم الشك، وهو: الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيمًا، أو قتر.

ويحرمُ: صوم العيدين،.....

= **والصواب في هذا:** أن هذا الحديث ضعيف، وشاذ، لحديث جويرية، وأبي هريرة رضي الله عنه - كما سبق - ، ولحديث آخر عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت، والأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: إنهما يوماء عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم) رواه أحمد، والنسائي، ولا بأس بإسناده.^{٢٠٨} وبذلك يكون صيام يوم السبت مباح، هذا هو الراجح.

قال المؤلف رحمه الله: (وكرهه: صوم يوم الشك، وهو: الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيمًا، أو قتر) مر معنا أنه إن كان ثم غيم أو قتر ولم يَرى الهلال، أن حكم صيام الثلاثين من شعبان عند المؤلف: يلزم. ويقولون: أنه ليس بيوم شك، وإنما يوم الشك هو يوم الثلاثين إذا كانت السماء صافية، ولم يَرى الهلال، فهذا صيامه مكروه.

والصحيح: أن يوم الشك هو: اليوم الذي يلي الليلة التي لم يَرى فيها الهلال لوجود قتر أو غيم . ولذلك يحرم صومه - كما سبق - ، وأما الليلة التي يكون فيها الجو صافياً، ولا يَرى فيها الهلال، فإن اليوم بعدها ليس بيوم شك، ولكن: يحرم صومه. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقدموا صوم رمضان بصوم يوم، أو يومين؛ إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم).^{٢٠٩} إذاً: لا يجوز صيام يوم الثلاثين إذا صارت السماء صافية، لا لأنه يوم شك؛ لكن لهذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أما يوم الشك: فهو اليوم الذي لا يَرى الهلال في ليلته لوجود غيم، أو قتر. فيحرم صومه لحديث عمار رضي الله عنه: (من صام اليوم الذي يُشك فيه، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم).^{٢١٠}

قال: (ويحرمُ: صوم العيدين) عيد الأضحى، وعيد الفطر. وهما اليوم العاشر من ذي الحجة بالنسبة لعيد الأضحى، واليوم الأول من شوال بالنسبة لعيد الفطر. فيحرم صومهما مطلقاً، سواء كان في فرض - قضاء أو كفارة - ، أو نذر مطلق، أو تطوع، وهذا باتفاق. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبة العيد: (إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهما: يوم فطرکم من صيامکم، والآخر يومٌ تأكلون فيه من

^{٢٠٨} حم (٢٦٧٥٠) نسك (٢٧٧٦) ط (٤٣٦/١) حب (٣٦١٦) بيق (١٣٣/٩) حديث (٨٥٧٢).

^{٢٠٩} سبق تخريجه ص ١٩

^{٢١٠} سبق تخريجه ص ١٨

وأيام التشريق.

ومن دخل في تطوع: لم يَجِبْ إتمامه،.....

= (نُسككم).^{٢١١} وفي المعنى أحاديث أخرى صريحٌ معناها في التحريم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن عائشة رضي الله عنها.

لكن لو نذر نذراً معيناً، فقال: نذرت أن أصوم يوم العيد، فهنا ما الحكم؟ هذا للعلماء كلام فيه، والعلماء يراعون من عنده حالات معينة، مثل هذا. فهنا بعضهم يقولون: لا يصح صومه، ويقضي مكانه لأنه نذر، ويُكفّر لأنه لم يصم اليوم الذي نذره. وقال بعضهم: لا يصح صومه، ولا يقضيه؛ ولكنه يُكفّر. وبعضهم قال: نذره لا ينعقد. فلا قضاء، ولا كفارة؛ لأنه نذر معصية. وبعضهم قال: يصح صومه، مع الإثم - هذا قول الحنفية - . وبعضهم قال: ينعقد نذره ويقضي، بدون كفارة.

والصواب في هذا: أنه لا ينعقد نذره، لأنه نذر معصية، ولذا لا يُكفّر. والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله: (وأيام التشريق) الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة. فهذه الأيام لا يجوز صومها في التطوع، وهذا بلا نزاع. أما الفريضة فهذا إحدى الروايتين أنه لا يجوز صيامها في الفريضة، يعني: لو صامها قضاءً عن رمضان فإن ذلك لا يجوز. وفي الرواية الثانية: أنه يجوز.

والصواب في هذا: أنه لا يجوز إلا أن يكون الصيام لمن لم يجد الهدى، فهذا يجوز له أن يصوم أيام التشريق لأن الله عز وجل أمر من لم يجد الهدى أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ وقد ورد ما يدل على النهي عن صيام هذه الأيام، باستثناء صيام من لم يجد الهدى. قال صلى الله عليه وسلم: (أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله تعالى).^{٢١٢} وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابن عمر رضي الله عنهما قالوا: (لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمّن إلا لمن لم يجد الهدى).^{٢١٣} ولذلك الرواية التي فيها الجواز تُحمل على من لم يجد الهدى.

قال: (ومن دخل في تطوع: لم يَجِبْ إتمامه) يعني لو قطع صيامه - التطوع - جاز له ذلك، ولم يجب عليه القضاء. وقال بعض العلماء: يلزمه إتمامه، ولا يقطعه إلا بعذر، ويقضي.

^{٢١١} بخ (١٩٩٠) م (١١٣٧).

^{٢١٢} م (١١٤١) عن نبیثة الهذلي رضي الله عنه.

^{٢١٣} بخ (١٩٩٧، ١٩٩٨).

وفي فرضٍ: يجب ما لم يقلبه نفلاً.....

= وبعضهم فرق بين القطع بعذر، وبدون عذر؛ فيقول: إن كان القطع بعذر لا يقضي، لكن إن كان بدون عذر فإنه يقضي.

والصواب: أن المتطوع أمير نفسه، وقد مر معنا حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر مع أنه أصبح صائماً، وذلك لما أخبرته ببعض الطعام).^{٢١٤} وجاء في رواية لهذا الحديث: (إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يُخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها).^{٢١٥} لكن لا شك أن الأفضل والمستحب هو: إتمام الصيام، ولا يبطل الشخص عمله. لكن إذا أفطر لأي سبب، فيُستحب له القضاء، ولا يلزمه.

قال المؤلف رحمه الله: (وفي فرضٍ: يجب ما لم يقلبه نفلاً) أما صيام الفرض فلا يجوز قطعه، ويجب إتمامه اتفاقاً كما نص المؤلف رحمه الله؛ إلا لعذر.

وقد مر معنا بأن مسألة قلب الفريضة لنفل لا بد أن يكون هناك سبب صحيح، أما بدون غرض فإن هذا لا يجوز، فإن الصوم الواجب إذا شرع فيه فإنه يجب إتمامه. وهذا نص عليه المؤلف هنا؛ لكن ليس الأمر هنا كالأمر في قلب صلاة الفريضة إلى نافلة، ففي الصلاة تقلب إلى نافلة لأجل إدراك جماعة. وقد ذكرت لكم بأن هذه المسألة - أعني قلب صيام الفريضة إلى نافلة - لا أعلم لها مثيلاً عند الفقهاء، والفقهاء في هذا الموضع يتكلمون عن الفريضة أنه لا يجوز قطعها، وأن النافلة يجوز قطعها، ولا يتكلمون أبداً عن قلبها إلى نافلة، إلا المؤلف رحمه الله.

هذا ما تيسر، ونسأل الله العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يبلغنا رمضان، وأن يعيدنا من نزغات الشيطان، والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

^{٢١٤} سبق تخريجه ص ٣٧
^{٢١٥} رواية النسائي (٢٣٢٢).

الفهرس

٢	المقدمة
٤	متى يجب صيام رمضان
٤	الاعتماد على الرؤية في إثبات دخول رمضان
١٦	توحيد الرؤية مع اختلاف المطالع
١٧	صيام يوم الشك
٢١	الشهادة على الرؤية
٤٦-٢٤	فصل
٢٤	شروط وجوب الصوم
٢٩	شروط صحة الصوم
٣٢	تبييت النية للصوم
٣٨	فروض الصوم
٤١	سنن الصوم
٦٠-٤٧	فصل
٤٧	من يحرم عليه الفطر
٤٨	من يجب عليه الفطر
٤٩	أحكام صوم المسافرين
٥٦	صوم الحامل والمرضع
٥٧	صوم المريض
٥٨	من صار من أهل الوجوب أثناء النهار
٨١-٦١	المفطرات
٦١	عددها والمجمع عليه منها والمختلف فيه
٧٦	شروط الفطر بالمفطرات
٩٤-٨٢	فصل في حكم الجامع
٨٥	شروط وجوب هذا الحكم
١١٥-٩٥	فصل
٩٥	أحكام قضاء الصوم
٩٩	صوم التطوع
١٠٩	ما يكره صومه
١١٣	ما يحرم صومه